الموسوعة الشاملة
فى شرح
التشريعات الجنائية الخاصة

يشتمل على شرح التشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى سنة ٢٠٠١
معلقاً عليها بأحكام القضاء حتى سنة ٢٠٠١
وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات
ملحق بأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى سنة ٢٠٠١

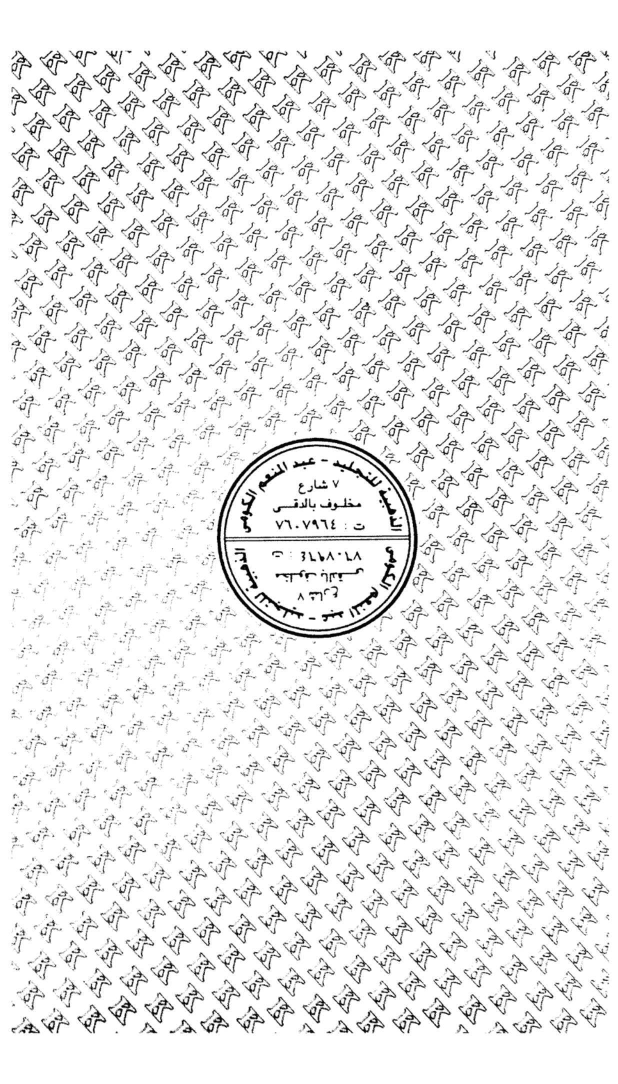
الجزء الثانى

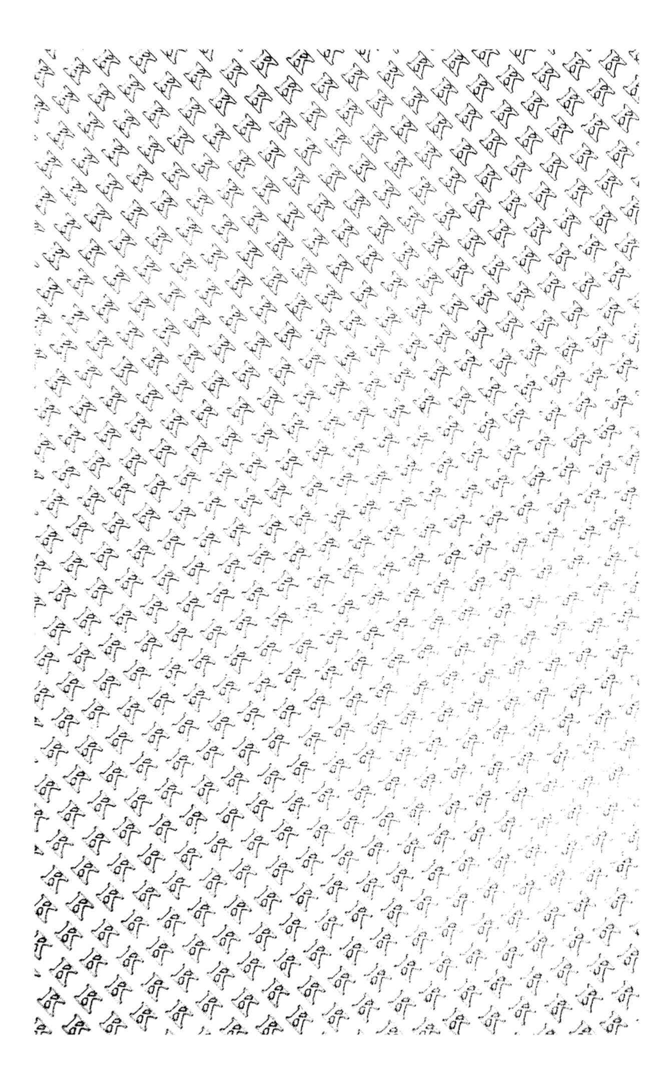
المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة

٢٠٠١

المكتب الفنى للإصدارات القانونية
٢٥ ش محمد على جنيح - الفلكى - طوسل
ت / ٧٨٣٠٥٢٧





الموسوعة الشاملة

فى شـــرح

التشريعات الجنائية الخاصة

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الموسوعة الشاملة

فى شـــــرح

التشريعات الجنائية الخاصة

يشتمل على شرح للتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى سنة ٢٠٠١
معلقـــا عليهـــا بأحكـــام القضـــاء حتى سنــــة ٢٠٠١
وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات

الجزء الثاني

تأمين صحى - تأهيل معقوين - تبغ - تجريف وبناء فى أراضى زراعية - تجارة - تجنيد
تخطيط عمرانى - تسول - تصوير جوى - تعبئة عامة - تعليم - تكليف الأطباء والصيادلية
تكليف مهندسين - تمريض - تنظيم الشركات السياحية - تنظيم التعامل بالنقد
تهريب جمركى - توجيه وتنظيم أعمال البناء - جبانات - جلود - جوزات سفر - جنيسة

الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة

٢٠٠١

المكتب الفنى للإصدارات القانونية

٢٥ ش محمد على ربيع - الثلاثيني - فيصل

ت / ٧٨٣٠٥٢٧

التشريعات الجنائية الخاصة
التى تبدأ بحرف (ت)

تأمين صحى - تأهيل معوقين - تبغ - تجريف وبناء فى أرض زراعية - تجارة - تجنيد - تخطيط - تسول - تصوير جوى - تعبئة عامة تعليم - تكليف الأطباء والصيادلة - تكليف مهندسين - تمرين - تنظيم الشركات السياحية - تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى - تهريب جمركى - توجية وتنظيم أعمال البناء.

٢٥ - تأمين صحى

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تنظيم التعامل فى أدوية الهيئة العامة للتأمين الصحى[١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنية ولاتزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل عامل فى الهيئة العامة للتأمين الصحى أو أحد المتعاقدين معها من الأطباء والصيادلة أو غيرهم سهل للمنتفع أو لغيره ممن تتولى الهيئة طبقا لنظامها تقديم الرعاية الطبية إليه، الحصول على أدوية من الهيئة بغير حق أو لاتتطلب الأصول الطبية صرفها إليه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صرفت إلية الهيئة طبقا لنظامها أدوية ثم تصرف فيها إلى غيره ، هو ومن تصرف إليه .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من حصل على أدوية الهيئة بطريقة غير مشروعة ، وكل من تعامل فى هذه الأدوية مع علمه بذلك .

ويعتبر فى حكم الدواء ما يصرف للمنتفع فى سبيل علاجه ورعايته طبيا . من أطراف صناعية أو أجهزة تعويضية أو أى شئ آخر .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ مايو سنة ١٩٦٧ العدد ٦٠ .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الدواء كما يحكم على مرتكب الجريمة بأن يؤدى إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى ضعف ثمنة وقت ضبطه.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشرة.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧) .

ملاحظات وأحكام :

التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٥٩٦ - يجب على النيابة إذا اتهم عضو من أعضاء النقابات المهنية بجناية أو جنحة متعلقة بمهنته اخطار النقابات المختصة بما أسند إليه.

مادة ٥٩٧ - يجب أن يتضمن الأخطار المنصوص عليه بالمادة السابقة إسم المشكو فى حقه و رقم القضية وموضوعها ومواد القانون المطبقة .

مادة ٥٩٨ - يراعى أن يصل الاخطار المشار إليه إلى النقيب المختص فى الوقت المناسب قبل البدء فى التحقيق حتى يتسنى له أو لمن يندبه حضور التحقيق وفقا للقانون.

مادة ٥٩٩ - تخطر النيابة النقابة المختصة بنتيجة التحقيق ، كما يتعين إخطارها بكافة الأحكام التى تصدر ضد أعضائها من محاكم الجنايات والجنح أولا بأول .

أهم القيود والأصاف:

جنحة بالمادة ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧.

وهو منتفع بالتأمين الصحى تصرف فى الأدوية التى صرفت إلية من الهيئة العامه للتأمين الصحى إلى غيره .

- حصل على أدوية الهيئة العامة للتأمين الصحى بطريقة غير مشروعة.

- تعامل فى أدوية الهيئة العامة للتأمين الصحى والتى حصل عليها بطريقة غير مشروعة مع علمة بذلك.

العقوبة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون أخر يعاقب على الأوصاف السابقة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنية ولاتزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الدواء كما يحكم على مرتكب الجريمة بأن يؤدى إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى ضعف ثمن الدواء وقت ضبطه .

٢٦ - تأهيل معوقين

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن تأهيل المعوقين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصة وقد أصدرناه:

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على المعوقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية كما تسرى على الأجانب المقيمين بها بشرط معاملة الدول التى ينتمون إليها بالمثل المصريين ، ومع ذلك يعامل الفلسطينيون العرب معاملة من يتمتع بالجنسية المصرية مع إحتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .

مادة ٢ - يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعوق ، كل شخص أصبح غير قادر على الإعتماد على نفسه فى مزاولة عمل أو القيام بعمل اخر والإستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى منذ الولادة .

ويقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الإجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للمعوق واسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزه .

مادة ٣ - لكل معوق حق التأهيل ، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة ،

ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل فى الحالات وفى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الإجتماعية

مادة ٤ - يشكل مجلس أعلى لتأهيل المعوقين على النحو التالى

(١) وزير الشئون الإجتماعية — رئيساً

أعضاء:

(٢) أمين الخدمات باللجنة المركزية للإتحاد الإشتراكى العربى.

(٣) وكيل وزارة الشئون الإجتماعية.

(٤)وكيل وزارة الصحة .

(٥) وكيل وزارة القوى العاملة .

(٦) وكيل وزارة الصناعة .

(٧) وكيل وزارة المالية .

(٨) وكيل وزارة التربية والتعليم .

(٩) وكيل وزارة التعليم العالى .

(١٠) وكيل وزارة التأمينات .

(١١) وكيل الوزارة لشئون الأزهر.

(١٢) مدير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة.

(١٣) ستة من المهتمين بشئون المعوقين وتأهيلهم ، يختارهم ويحدد مكافاتهم وزير الشئون الإجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(١٤) مدير عام الإدارة العامة للتأهيل الإجتماعى للمعوقين بوزارة الشئون الإجتماعية ويكون مقررا للمجلس .

ويختص المجلس بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية فئات المعوقين بجمهورية مصر العربية وتخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم والإستفادة من الخبرات الدولية والمحلية والتخطيط للمشروعات التأهيلية لفئات المعوقين .

ويكون للمجلس نظام داخلي يصدر بقرار من وزير الشئون الإجتماعية ، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية إدارته وتنظيم أعماله ومواعيد إجتماعاته والأغلبية اللازمة لنفاذ قراراته .

مـــادة ٥ - تنشئ وزارة الشئون الإجتماعية المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين .

ولا يجوز إنشاء معاهد أو مؤسسات أو هيئات التأهيل إلا بترخيص من وزارة الشئون الإجتماعية وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير . وعلى الجهات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الحصول على الترخيص المشار إليه خلال ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير ، ويستثنى من ذلك هيئات التأهيل التابعة للقوات المسلحة .

مادة ٦ - يجوز لوزارة الشئون الإجتماعية إلحاق أصحاب المعاشات أو المساعدات وأفراد أسرهم المستفيدين من أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الإجتماعى ، الصالحين للتأهيل بأحد المعاهد أو المؤسسات المنصوص عليها فى المادة (٥) أو إلحاقهم بعمل يناسب حالتهم ، ويجب عليهم فى هذه الحالة الإلتحاق بالمعهد أو المؤسسة أو العمل الذى حددته لهم الوزارة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الإخطار بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم الإلتحاق فى الميعاد المذكور بغير عذر مقبول سقط حق المتخلف فى المعاش أو المساعدة أو نصيبه فى أى منهم حسب الأحوال ، ولا يجوز أن يحل محل من سقط حقه فى ذلك

مادة ٧ - تسلم الجهات المشار إليها فى المادة (٥) شهادة لكل معوق تم تأهيله بها .

ويجب أن يبين بالشهادة ، المهنة أو المهن التى يستطيع صاحبها أداءها بالإضافة إلى البيانات الآخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الإجتماعية ، وتسلم هذه الشهادة للمعوق الذى تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه .

وتصدر هذه الشهادات دون مقابل أو أية رسوم من أى نوع كان.

مادة ٨ - يقيد إسم كل معوق تسلم شهادة التأهيل فى مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته محل إقامته ، بناء على طلبه ، وتقيد مكاتب القوى العاملة هذه الأسماء فى سجل خاص وتسلم الطالب شهادة بحصول القيد بدون مقابل أو أية رسوم من أى نوع كان ، وتلتزم مكاتب القوى العاملة معاونة المعوقين المقيدين لديها ، فى الإلتحاق بالوظائف أو الأعمال التى تتفق مع أعمارهم وكفايتهم والمهن التى تناسبهم ، ويتم ترحيلهم مع أسرهم على نفقة الدولة من مكان إقامتهم إلى الجهات التى يلحقون بالعمل بها .

وعلى مديريات القوى العاملة إخطار مديرية الشئون الإجتماعية الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن المعوقين الذين تم تشغيلهم .

مادة ٩ - (١) على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون فى مكان واحد أو بلد واحد أو فى أمكنة أو بلاد متفرقة ، إستخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة خمسة فى

---

(١) معدله بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٦ يوليو ١٩٨٢ العدد ٢٥ (مكرر)

المائة من مجموع عدد العمال فى الوحدة التى يرشحون لها .

وتسرى هذه النسبة على كل فرع على حدة من الفروع التابعة للمركز الرئيسى لصاحب العمل .

ومع ذلك يجوز لأصحاب الأعمال المشار إليهم شغل هذه النسبة بإستخدام المعوقين عن غير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة ، بشرط حصول القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب فى جميع الأحوال على كل من يستخدم معوقا إخطار مكتب القوى العاملة المختص وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ إستلام المعوق للعمل .

مادة ١٠- [١] تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة فى المائة من المجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، كما تلتزم هذه الوحدات بإستيفاء النسبة المشار إليها بإستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل كل وحدة ، المسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة على أن يتم إستكمال النسبة المقررة خلال سنتين من تاريخ صدور هذه التعديل .

و يجوز لأى من هذه الجهات استخدام المعوقين المقيدين فى مكاتب القوى العاملة مباشرة دون ترشيح منها ، وتحتسب هذه التعيينات من النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ويجب فى جميع الأحوال إخطار مكتب القوى العاملة المختص بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعوق للعمل.

مادة ١١ - لوزير الشئون الإجتماعية بعد الإتفاق مع الوزير المختص

(١) معدله بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٨٢ .

إصدار قرار بتخصيص وظائف وأعمال معينة من الوظائف والأعمال الخالية فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل وذلك فى حدود النسبة المشار إليها بالمادة السابقة

مادة ١٢ - يعتبر المعوق لائقا صحيا بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك إستثناء من القواعد المنظمة لأحكام اللياقة الصحية .

مادة ١٣ - للمؤهل من المصابين بسبب العمليات الحربية أو الغارات الجوية أو أثناء وبسبب تأدية الخدمة العسكرية والوطنية أولوية التعيين فى الوظائف أو الأعمال مع مراعاة النسبة المنصوص عليها فى المادتين (٩) و (١٠) .

ويعفى المعوقون المرشحون للتعيين من شروط اجتياز الإمتحان المقرر لشغل الوظيفة ، ولمن يتم تعيينه منهم حق الجمع بين المرتب الذى يعين به وبين المعاش الذى يتقاضياه بحيث لا يجاوز مجموعهما خمسة وعشرين جنيها شهريا .

مادة ١٤ - يكون التعيين فى الوظائف التى تخصص للمعوقين طبقا لأحكام هذا القانون ، ومن غيرهم فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات والوحدات الإقتصادية التابعة لها باطلا ولا أثر له إذا تم ذلك دون موافقة مسبقة من وزير الشئون الإجتماعية

ولا يجوز حرمان المعوقين الذين يتم تشغيلهم طبقا لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو حقوق مقرره للعاملين الآخرين فى الجهات التى يعملون بها وعلى مديريات القوى العاملة إخطار مديريات الشئون

الإجتماعية المختصة ببيان شهرى عن المعوقين الذين تم تشغيلهم فى الجهات المشار إليها وذلك طبقا للأوضاع التى يحددها وزير الشئون الإجتماعية .

مادة ١٥ - (١) على وحدات القطاع الخاص والجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام التى تسرى عليها أحكام هذا القانون إمساك سجل خاص لقيد المعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين التحقوا بالعمل لديهم ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة فى شهادة التأهيل وعليهم تقديم هذا السجل إلى مفتش مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطهم كلما طلب ذلك وعليهم إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالى وعدد الوظائف التى يشغلها إليهم والأجر الذى يتقاضاه كل منهم ويكون السجل والأخطار بالبيان طبقاً للنماذج الموحدة التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة .

ويحدد وزير القوى العاملة بقرار منه مواعيد الإخطار بالبيان .

وعلى مديريات القوى العاملة كل فى دائرة إختصاصه إخطار مديريات الشئون الإجتماعية المختصة كل ستة أشهر ببيان إجمالى عن عدد الوظائف التى يشغلها المعوقون والأجر الذى يتقاضاه كل منهم وذلك طبقاً للأوضاع التى يحددها وزير الشئون الإجتماعية .

مادة ١٦ - (٢) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة جنيه والحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما يعاقب بنفس العقوبة المسئولون بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام الذين يخالفون أحكام المادة العاشرة من هذا القانون ويعتبر مسئولا فى هذا الشأن كل من يملك سلطة التعيين .

كما يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعوق المؤهل الذى رشح له وأمتنع عن إستخدامه مبلغا يساوى الأجر أو

(١) ، (٢) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢

المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح لها وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة - ولا يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بهذا

المبلغ لمدة تزيد على سنة ويزول هذا الإلزام إذا قام بتعيين المعوق لديه أو التحق المعوق فعلا بعمل آخر وذلك من تاريخ تعيين أو التحاق المعوق بالعمل ويجب على صاحب العمل تنفيذ الحكم بإلزامه بأداء المبلغ المذكور خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره والإستمرار فى هذا الأداء شهرياً فى الميعاد المحدد بالحكم .

وفى حالة إمتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو المرتب المشار إليه إلى المعوق فى الميعاد المقرر يجوز تحصيله بناء على طلب العامل بطريق الحجر الإدارى وأدائه إليه دون أى مقابل أو أية رسوم من أى نوع كانت ، ولا يستفيد المعوق إلا من أول حكم يصدر لصالحه وفى حالة تعدد الأحكام بإلزام أصحاب الأعمال بالدفع عند تعددهم تؤول إلى وزارة الشئون الإجتماعية المبالغ المحكوم بها فى الأحكام الأخرى وتخصص هذه المبالغ للصرف منها فى الأوجه وبالشروط وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة التالية.

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، كما تتعدد العقوبة بتعدد الإمتناع عن تشغيل المعوق الواحد تطبيقاً لحكم المادتين ٩ ، ١٠ وذلك عن كل سنة يحصل فيها الإمتناع بالنسبة له .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥) بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقام الدعوى فى جميع الأحوال على صاحب العمل أو وكيله أو المدير المسئول ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية .

مادة ١٧ - تخصص الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام المادة السابقة

للصرف منها فى تمويل خدمات التأهيل المهنى للمعوقين طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الإجتماعية .

مادة ١٨ - تلغى أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى من هذا القانون ومن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية ومن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى ومن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الإجتماعى الأحكام المتعلقة بتأهيل المعوقين وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ - تنقل الإعتمادات المخصصة للتأهيل بكل من هيئة التأمينات الإجتماعية ووزارة القوى العاملة وهيئة التأمين الصحى إلى وزارة الشئون الإجتماعية .

كما يراعى قيمة ما يقدر صرفه بمعرفة الهيئتين سالفة الذكر سنوياً فى تحديد الإعتمادات التى تدرج بموازنة الشئون الإجتماعية للصرف منها على تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ - يصدر وزير الشئون الإجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأخر سنة ١٣٩٥ (٢٤ يونيو سنة ١٩٧٥) .

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمادتين ٩و ١٦ .

وهو صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر تسرى عليهم أحكام قانون العمل لم يقم بتشغيل المعوقين الذين رشحهم مكتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين به وذلك بنسبة ٥٪ من مجموع عدد العمال .

جنحة بالمادتين ١٠ و ١٦ .

وهو مسئول بوحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام لم يخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة فى المائة من مجموع عدد العاملين بالوحدة حسب نصوص القانون .

لم يستوف النسبة المخصصة للمعوقين بإستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل الوحدة الإدارية والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة .

العقوبة:

يعاقب على الأوصاف السابقة بغرامة لا تجاوز مائة جنيه والحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهرياً للمعوق الذى رشح له وإمتنع عن إستخدامه مبلغا مساويا الأجر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح لها وذلك إعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة .

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت فى شأنهم الجريمة .

٢٧ـ تبـغ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تهريب التبغ [١]

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا.

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان والتمباك فى مصر.

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٢يونيه سنة ١٨٩١ بأن ادخال واصطناع وتداول وبيع واحراز الدخان المغشوش يعتبر من اعمال التهريب.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ بمنع استيراد الدخان السودانى الى القطر المصرى.

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو احرازها.

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان.

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٦٨.

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بمنع استيراد الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى.

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وعلى موافقة مجلس الرياسة

أصدر القانون الآتى:

مادة ١. يقصد بالتبغ فى تطبيق احكام هذا القانون جميع انواعه واشكاله من السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع اشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد اخرى وفقا لما ترخص فيه القوانين.

مادة ٢. يعتبر تهريبا:

(أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا.

(ثانيا) ادخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة انواعه الى البلاد.

(ثالثا) غش التبغ او استيراده مغشوشا، ويعتبر من الغش اعداد التبغ من اعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك.

(رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها.

ويستثنى من ذلك ما يستنبت أو يزرع أو يرد لأغراض التجارب التى يصدر بها ترخيص من الوزير المختص.

ويصدر قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الخزانة بتحديد الشروط والاوضاع الخاصة بهذا الترخيص.

مادة ٣- يعـــاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثـــة شهـــور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين

ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى:

(أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا.

(ب) عشرون جنيها عن كل كيلوجرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته.

(ج) عشرة جنيهات عن كل جرام أو جزء منه من البذور.

(د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر.

ويكون العمدة وشيخ البلد اللذين استنبت التبغ أو زرع فى دائرة اختصاصهما مسئولين إداريا عن اهمالهما فى التبليغ ويحاكمان تأديبيا أمام لجنة العمد والمشايخ.

وفى جميع الاحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فاذا لم تضبط حكم بما يعادل مثلى قيمتها، ويجوز

الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل التى استعملت أو استخدمت فى الجريمة وفى حالة العود يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ويجوز مضاعفة التعويض وتنظر القضايا المتعلقة بتلك الجرائم عند احالتها للمحاكم على وجه الاستعجال.

مادة ٤. لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه.

ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الاحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون، وفى هذه الحالة تعدم المواد التى استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال.

مادة ٥ ـ لمصلحة الجمارك حق التصرف فى المواد والأدوات ووسائل النقل التى حكم نهائيا بمصادرتها.

مادة ٦. يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشترك أوعاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها او فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها ولها أن تصرف مكافأة فور الضبط لمن سبق ذكرهم وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٧. يلغى الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٠ والدكريتو الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ والمرسوم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم

١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها، كما يلغى كل نص آخر يخالف احكام هذا القانون.

مادة ٨- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ هـ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤).

ملاحظات وأحكام:

عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة . إعتباره فى حكم التهريب من الضريبة . المادة ٥٤ / ١١ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

إلتزام كل مشترى أو مستورد للدخان الخام بتقديم إقرار خلال شهر من سداد الضريبة بكيفية التصرف فيه . المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

إن الشارع نص فى الفقرة الحادية عشرة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الإستهلاك على أن « يعتبر فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ .... عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى المواعيد المحددة » والزمت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون كل مشتر أو مستورد للدخان الخام - وهى السلعة محل الإتهام فى الدعوى - سدد عنه ضريبة الإستهلاك بواقع ٤,٤٠٠ملجمجـ عن كل كيلو جرام أن يقدم للمصلحة خلال شهر من تاريخ سداد الضريبة إقراراً بكيفية التصرف فى كميات الدخان وللمصلحة التأكد من صحة ما ورد بإقراره ، وأورد فى الفقرة (هـ) من البند العاشر من الجدول

المرفق بالقانون أن الضريبة المستحقة عن كل مليمجـ كيلو جرام من الدخان المصنع هى مبلغ ٨,١٦٤ مليمجـ تخصم منها مبلغ ٤,٤٠٠ الذى سبق سداده كضريبة جمركية عن الدخان الخام .

(الطعن ٤٥١٢ لسنة٥٩ ق ـ جلسة ١٦/ ٢/ ١٩٨٩س٤٠ص٢٥٤)

مناط التأثيم فى جريمة عدم تقديم إقرار بضريبة الإستهلاك وفق حكم المادة ٥٤/ ١١ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ؟.

خضوع الدخان الخام لضريبة الإستهلاك . رهن بثبوت تصنيعه.

إن مناط التأثيم فى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الحادية عشرة من المادة ٥٤ من القانون آنف الذكر هو أن تخضع السلعة لضريبة مستحقة لم يقربها الملتزم بها و لم يوردها فى المواعيد المحددة وكان شرط خضوع السلعة محل الإتهام فى الدعوى لضريبة الإستهلاك - الدخان الخام - على ما أفصح عنه الجدول المرفق بالقانون - على السياق المتقدم - رهناً بثبوت تصنيعها ، إذ يستحق عليها عندئذ الفرق بين ما حصل من ضريبة على الدخان الخام بمعرفة الجمارك عند استيراده وما يجب أداؤه عليها بعد تصنيعه .

(الطعن ٤٥١٢ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٦/ ٢/ ١٩٨٩س٤٠ص٢٥٤)

التصالح وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤. أثره بالنسبة للدعوى الجنائية؟.

ادانة المتهم رغم ثبوت التصالح. خطأ فى تطبيق القانون.

تصحيح محكمة النقض الخطأ والحكم بمقتضى القانون. المادة ٣٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن٦٢٩٩ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٨٣س٣٤ص٢٥٤)

الغرض من المصادرة؟.

شرط توقيعها على المتهم؟.

مصادرة الشئ الخارج بطبيعته عن دائرة التعامل. وجوبية يقتضيها النظام العام فى مواجهة الكافة كتدبير وقائى.

عقوبة المصادرة لا يقضى بها الا اذا كان الشئ موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى.

(الطعن٦٣٧٤ لسنة٥٢ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٨٣س٣٤ ص ٣٨٤)

وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو الحكم بمثلى قيمتها ان لم تضبط . المادة ٣٥ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤.

القضاء بمصادرة التبغ الذى لم يضبط دون الحكم بما يعادل مثلى قيمته. مخالفة للقانون.

(الطعن ٦٣٧٤ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ص٣٨٤)

المقصود بالدخان المغشوش. جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك يوصف انها دخان وليست منه.

أساس جريمة خلط الدخان ان يضاف الى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز اضافته اليه أو خلطه به بأية نسبة كانت.

اعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريبا.

مجرد احراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع.

(الطعن٢١٩١ لسنة٥١ق ـ جلسة ٢٨/٣/١٩٨٣س٣٤ ص ٤٤٢)

تعبير المشرع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ الليبى أو الطرابلسى. ينصرف الى نوع واحد هو المحظور ادخاله الى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه.

(الطعن ٢١٩١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤٤٢)

المرجع فى مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو التحليل دون الاشراف النظرى.

(الطعن ٢١٩١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤٤٢)

وقوع أفعال التهريب الحكمى للتبغ وراء الدائرة الجمركية.

شرط اعتبارها تهريبا؟

مثال لتسبيب معيب.

(الطعن ١٢٢٧ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٩٠٩)

جريمة خلط الدخان. ما هيتها؟.

ادانة الطاعن والزامه بالتعويض المطلوب على أساس خلط التبغ بنسبة قليلة من العسل. دون تحديدها وبيان مجاوزتها للحد الاقصى. قصور وخطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال.

(الطعن ٩٠٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٥٧)

خطاب الشارع فى المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ. موجه الى النيابة العامة. بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى رفع الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال. أثر ذلك؟.

(الطعن ١٤٣٨ لسنة ٤٨ق - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٤٤٨)

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ المعدل عدم سريانه بشأن الدخان. علة ذلك؟.

(الطعن ١٤٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ٤/٥/١٩٨١س٣٢ ص ٤٤٨)

الخطاب الوارد فى المادة ٤ ق٩٢ لسنة ١٩٦٤ موجه الى النيابة العامة. الدعوى الجنائية، لا تتحرك إلا بالتحقيق.

إجراءات الاستدلال. لا تعتبر من اجراءات الدعوى الجنائية.

(الطعن٢٠٠٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٣٢٢)

القصد الجنائى. فى جريمة تهريب التبغ؟.

مثال لتسبيب سائغ.

(الطعن٢٠٠٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٣٢٢)

متى لا يجوز النعى على الحكم لعدم استجابته الى الدفع ببطلان التفتيش لحدوثه قبل صدور طلب من وزير الخزانة؟

(الطعن٢٠٠٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٣٢٢)

التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبيعته. عقوبة تكميلية. تنطوى على عنصر التعويض عدم جواز الحكم به الا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر.

(الطعن١٩٣٥ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٣/٣/١٩٨٠س٣١ ص٣٦٨)

(الطعن٩٥٤ لسنة٥٠ق - جلسة ٢/١٠/١٩٨٠س٣١ ص٨١٦)

متى لا يكون هناك محل للنعى على الحكم اغفاله القضاء بالتعويض استنادا الى احكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤؟.

(الطعن ٩٠٤لسنة٤٩ق ـ جلسة ١٦/٦/١٩٨٠ س٣١ص٧٨٤)

الدعوى المدنية التابعة. ترفع استثناء للمحكمة الجنائية. شرط الحكم بالتعويض عن الضرر المادى.

مثال لتدخل مصلحة الجمارك على غير سند من القانون.

(الطعن٩٠٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٦/٦/١٩٨٠ س٣١ ص٧٨٤)

البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى صريح عبارته وواضح دلالته ان الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) حالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة اساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى، بينما اعتبر الوزن اساسا له فى الحالة الثانية.

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ٥/١٢/١٩٧٨س٢٩ص ٧٧١)

جريمة خلط الدخان تقتضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل الجانى دون مراعاة النسب المقررة، والقصد الجنائى المفترض، ولا يغنى توافر احدهما عن وجوب توافر الآخر.

(الطعن١٦١١ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ٢/٢/١٩٧٦س٢٧ص ١٧٠)

- نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه. ولما كان لا يبين من مطالعة المفردات المنضمة ان الطاعن اثار دفعا ببطلان اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى

لاتخاذها قبل صدور الطلب المنوه عنه فى المادة السالف ذكرها، وكان الدفع بخلو الاذن من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقا لاجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض ولا تقبل اثارته امامها لاول مرة.

(الطعن ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلســة ٦/ ١/ ١٩٧٥س٢٦ص٢٠)

تفرقة وزير الخزانة بقراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ بين تفويض غيره فى الاذن برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ وتفويضه فى التصالح عن هذه الجرائم.

(الطعن ٦٨ لسنة٤٥ ق - جلسة ٢٤/ ٢/ ١٩٧٥س ٢٦ ص ١٨٨)

القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المادى المكون لها.

(الطعن١٢٣٤لسنة٤٥ق - جلسة٢٤/ ١١/ ١٩٧٥س ٢٦ ص ٧٥٦)

خلط الدخان. المعتبر جريمة. وفقا للمادة ٢/ ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤. هو ما كان موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من المادة المذكورة ـ فحسب ـ عدم بيان الحكم نوع التبغ المخلوط. يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على النحو الصحيح. أثر ذلك: وجوب نقض الحكم .

(الطعن١٣٤٩لسنة٤٥ق - جلسة٢٩/ ١٢/ ١٩٧٥س٢٦ ص٨٩٦)

لئن كان من المقرر ان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يؤثم حيازة التبغ شأنها فى ذلك شأن زراعته، كما أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة ان يكون محرزا له ماديا، بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليه بأية صورة عن علم

وارادة ولو كان المحرز له شخصا آخر بالنيابة عنه، الا أنه لما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع ـ فى حدود سلطتها التقديرية واخذا بالشواهد والبيانات التى أوردتها ـ قررت ان المطعون ضده وقد اجر ثمار حديقته لاخر انحسر سلطانه عن الحديقة وثمارها فلا عليها من بعد ان ترتب على ذلك انتفاء حيازته لشجيرات التبغ المضبوطة وانتقال تلك الحيازة الى المستأجر.

(الطعن ١٣٠٣ لسنة٤٢ ق - جلسة ٨/١/١٩٧٣س٢٤ ص٦٧)

وفاة المحكوم عليه بالتعويض (المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤) اثناء نظر الدعوى يستتبع حتما الحكم بانقضائها اعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

(الطعن ١٠٨٨ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٧٣س ٢٤ ص٧٨١)

حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشوق) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا. المادة ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤. التعويضات المشار اليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض. لا يجوز الحكم بها الا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون التوقف على تحقيق وقوع ضرر عليها.

قضاء الحكم بالتعويض لمصلحة الجمارك بغير تدخل منها فى الدعوى، صحيح فى القانون.

(الطعن١١٩٢ لسنة٤٢ق - جلسة ٧/١/١٩٧٣س ٢٤ ص٤٠)

متى كان الدخان المضبوط هو من الأدخنة العادية التى لاتخرج بذاتها عن دائرة التعامل الا اذا كون خلطها غشا، وكان الحكم المطعون فيه قد ابطل دليل الغش ـ بفرض وقوعه ـ حين أبطل محضر الضبط

المثبت له، فإن القضاء بالمصادرة سواء بصفتها تدبيرا وقائيا أو بصفتها تعويضا مدنيا يكون ممتنعا.

(الطعن١٩٩٦لسنة٣٦ق - جلســة ٤/٤/١٩٦٧ س١٨ ص٤٩٢)

أوجبت المادة ٤٠٨ اجراءات على النيابة العامة تكليف الخصوم الآخرين عدا المستأنف ـ بالحضور فى الجلسة المحددة لنظر الاستئناف. ولما كانت مصلحة الجمارك خصما فى الدعوى المطروحة ولها ما للخصوم الآخرين من حق الطعن فى الحكم الصادر فيها على ما جرى به قضاء محكمة النقض، فان الحكم المطعون فيه اذا صدر دون اعلان مصلحة الجمارك (الطاعنة) يكون قد بنى على بطلان فى اجراءات المحاكمة مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن ٥٤٧ لسنة٣٧ق - جلسة ١٥/٥/١٩٦٧ س ١٨ص٦٤٢)

ليس فى نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فى شأن صناعة وتجارة الدخـان والقـانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فـى شأن تهريب التبغ مايوجب اجراء التحليل واخطار صاحب الشأن بنتيجته فى ميعاد معين.

(الطعن ١٧٧٨لسنة٣٨ق - جلسة ١٨/١١/١٩٦٨ س١٩ص٩٨٧)

التعليمات العامة للنيابات:

مـادة ٤٨٥ - إذا ضبطت نباتات أخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو درجة نموها أو إجراء مقارنة عنها أو غير ذلك ، فيجب أن ترسل عينة من هذه النباتات الى « المجموعة النباتية بالمتحف الزراعى بالدقى » لإجراء الفحص المطلوب . ويراعى أن تؤخذ هذه العينة من أعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض أوراقه وأزهاره وثماره إن أمكن.

لشمص من يفر التحقيق عن إسنادها اليه ورفع الدعوى عنها قبله.

مادة ١٠٦٨ - يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التى حددها القانون وعلى ذلك:

٥ - ويمتص المدير العام للجمارك أو من ينيبه بتقديم الطلب فى جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وجرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

أهم القيود والأوصاف:

جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

هرب أو شرع فى تهريب التبغ .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور . والغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه . ويحكم بالتعويض بالتضامن لصالح مصلحة الجمارك مبلغ ١٥٠ جنيها عن كل قيراط أو كسوره من الزراعة و٢٠ جنيها عن كل كيلو جرام أو كسوره من التبغ الجاف و١٠ جنيهات عن كل جرام أو كسوره من من البذور وخمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو كسوره من الشجيرات المنزرعة فى الأرض والمصادرة . وإذا لم تضبط الأشياء موضوع الجريمة يحكم بما يعادل مثل قيمتها.

ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل التى إستعملت أو استمدمت فى الجريمة.

٢٨ - تجريف وبناء فى أرض زراعية

نصوص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣[١]

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة

الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ كتاب ثالث عنوانه « عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » يشتمل على المواد التالية :

مادة ١٥٠ - يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة .

وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى وتودع هذه المضبوطات فىَ المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة .

ويعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ف ١١ / ٨ / ١٩٨٣ .

الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى .

مادة ١٥١ - يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

مادة ١٥٢ - يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها .

ويعتبر فى حكم الأرض الزراعية ، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١ / ١٢ / ١٩٨١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الوزراء .

(ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى ، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

(ج) الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة .

(د) الأراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

(هـ) الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه ، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) يشترط فى الحالات المشار إليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط وإجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

مادة ١٥٣ - يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون .

مادة ١٥٤ - يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة.

فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر وإذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب الحكم أيضا بإنهاء عقد الايجار ورد الأرض إلى المالك .

ويعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضى الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شيء من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه [١].

---

(١) قضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ فى القضية ١٠ لسنة ١٨ق دستورية فى ١٦ / ١١ / ١٩٩٦ .

وفى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة .

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

مادة ١٥٥ - يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه ، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها . وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وازالتها بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف[١] .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٨٥/٢/٢٨ وقضى بعدم دستورية هذه الفقرة الاخيرة فى الدعوى ٦٤ لسنة ١٩ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٥/٩ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٨/٥/٢١ .

مادة ١٥٦ - يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانـون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عـن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

وفى جـميع الأحـوال لا يجـوز الحكم بوقف تنفـيـذ عـقـوبة الغرامة(١) .

ولوزير الزراعة، حتى صدور الحكم فى الدعوى ، وقف أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

وتوقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى إذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية .

مادة ١٥٧ - يعـاقب على مـخـالفـة حكم المادة (١٥٣) من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة (٢) .

---

(١) قضى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥٦فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ق دستورية ١٩٩٦/٨/٣.

(٢) قضى فى الدعوى ٤٩ لسنة ٢٢ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٢/٣ بعدم دستورية عجز الفقرة الاولى فيما نصت عليه من انه « وفى جميع الاحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ».

ولوزير الزراعة ، وحتى صدور الحكم فى الدعوى ، وقف أسباب المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف.

مادة١٥٨. يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى رسوم منح التراخيص المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على ألا تزيد فى جميع الأحوال على مائة جنيه بالنسبة لكل فدان أو جزء منه .

وتخصص حصيلة هذه الرسوم وقيمة الغرامات المحكومة بها فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا الكتاب لأغراض إزالة المخالفات إلى أن يتم تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين ولاعادة الخصوبة للأرض المجرفة وتحسين الأراضى الزراعية ورفع مستوى خصوبتها وتمويل المشروعات التى تؤدى إلى زيادة الانتاج الزراعى .

مادة ١٥٩. تؤول حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها فى المادة (١٥٨) من هذا القانون إلى الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة وتودع فى حساب خاص وتخصص للصرف فى الاغراض المنصوص عليها فى تلك المادة ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من سنة إلى أخرى ، وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تمت إزالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

ولا يجوز بعد مضى هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية فى إقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام.

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان ٧١ مكررا و١٠٦ مكررا والباب التاسع من الكتاب الأول من قانون الزراعة المشار إليه ، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ومع ذلك يستمر العمل بالقرارات المنفذة للأحكام الملغاة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، إلى أن تصدر القرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ (أول أغسطس سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

أمر رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكرى
رقم ١ لسنة ١٩٩٦
بحظر تبوير وتجريف الاراضى الزراعية
واقامة مبان أو منشآت عليها[(١)]

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام .

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ؛

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ (مكرر) فى ١١ مايو سنة ١٩٩٦ .

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام ؛

وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضيه ضرورات دعم الكيان الاقتصادى والمحافظة على النظام العام؛

قــرر

(المادة الاولى)

يحظر على مالك الارض الزراعية أو حائزها أيا كانت صفته ما يلى :

١ ـ ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

٢ ـ تجريف الارض الزراعية ، أو نقل الاتربة منها لغير أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها .

٣ ـ اقامة أية مبان أو منشآت على الارض الزراعية ، أو اتخاذ أى اجراءات بشأن تقسيمها لهذه الاغراض .

وتضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها بالطريق الادارى ، وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة .

(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من يخالف أى حكم من أحكام المادة السابقة .

ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها .

وفى جميع الاحوال لوزير الزراعة ان يأمر بوقف الاعمال المخالفة وباعادة الحال الى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف لحين صدور الحكم فى الدعوى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤١٦هـ

الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩٦م

دكتور/ كمال الجنزورى

ملاحظات وأحكام :

اذا تعارضت أحكام الامر العسكرى مع نصوص القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فان الذى يرجع اليه هو قواعد الامر العسكرى .

نستعرض أحكام المحكمة الدستورية العليا التى صدرت بشأن هذا الموضوع ونبدأها بالصادرة سنة ٢٠٠١ ثم نعرض لبقيتها :

حيث ان الوقائع على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق - تتحصل فى ان النيابة العامة كانت قد اتهمت الطاعن ، بأنه أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة وطلبت عقابة بالمواد (١٥٠ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وقيدت الواقعة جنحة برقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٨٥ مركز أسيوط . واذ قضى فيها غيابيا بمعاقبته بالحبس سنة وكفالة خمسمائة جنيه لايقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة ، فقد عارض فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فطعن على ذلك بالاستئناف ، فقضى بقبول الاستئناف شكلا وبتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٢٨٨٧٣ لسنة ٥٩ قضائية . وبجلسة ١٩٩١/٩/١٩ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة أسيوط للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى ، فقضت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات

من تاريخ صدور ذلك الحكم ، فطعن عليه المحكوم ضده بطريق النقض بالطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٢ قضائية ، فقضت المحكمة بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ١٩٩٩/٢/١ لنظر الموضوع ، وتداول الطعن أمامها الى ان أصدرت فيه قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا ، تأسيسا على ما تبين لها من ان المادة (١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت فى عجز فقرتها الاولى على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وان الغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته الغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، مما ينطوى على اهدار لحقوق أصيلة كفلها الدستور فى المواد (٤١ و ٦٧ و ١٦٥ و ١٦٦) منه ، طبقا لما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضايا الدستورية أرقام ٣٧ لسنة ١٥ و ١٣٠ لسنة ١٨ و ٦٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية .

وحيث ان المادة (١٥٣) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - بعد اضافة كتاب ثالث اليه « بعنوان عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » وذلك بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قد حظرت اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الاراضى الزراعية ، ثم نصت الفقرة الاولى من المادة (١٥٧) على ان « يعاقب على مخالفة المادة (١٥٣) من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بازالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفى جميع الاحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » .

وحيث ان نطاق الدعوى الدستورية المقامة بطريق الاحالة من محكمة الموضوع يتحدد بالنص التشريعى الذى تراءى لها وجود شبهة

مخالفته للدستور ، ومن ثم فان نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى عجز الفقرة الاولى من المادة (١٥٧) ـ المشار اليها ـ فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، والذى ارتأت محكمة النقض مخالفته للدستور ، على الوجه المتقدم .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة ، قد جرى على ان المتهمين لاتجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا ، أو النظر اليهم باعتبار ان صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها ، بما مؤداه ان الاصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها . وتقرير استثناء تشريعى من هذا الاصل ـ أيا كانت الاغراض التى يتوخاها ـ مؤداه ان المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم ، وان عقوبتهم يجب ان تكون واحدة لاتغاير فيها ، وهو ما يعنى ايقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها والظروف الشخصية لمرتكبها وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض . ذلك ان مشروعية العقوبة ـ من زاوية دستورية ـ مناطها ان يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديرا لها ، فى الحدود المقررة قانونا . فذلك وحده الطريق الى معقوليتها وانسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث ان السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة ، فرع من تفريدها ؛ تقديرا بأن التفريد لاينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة ، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ، وان انزالها « بنصها » علىٰ الواقعة الاجرامية محل التداعى ، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ، بما مؤداه ان سلطة تفريد العقوبة ـ ويندرج تحتها الامر بايقافها ـ هى التى تخرجها من قوالبها الصماء ، وتردها الىٰ جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ، ولا ينفصل عن واقعها .

وحيث ان تفريد عقوبة الغرامة ـ وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية ـ يجنبها عيوبها باعتبارها أثقل على الفقراء ، منها على الاغنياء ، وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها ، انصافا لواقعها وحال مرتكبها، يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها ان يفاضل القاضى ـ وفق أسس موضوعية ـ بين الامر بتنفيذها أو ايقافها ، وكان المشرع قد سلب القاضى هذه السلطة بالفقرة الاولى من المادة (١٥٧) المشار اليها ، فانه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية ، وقوامها فى شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية ، تقدير العقوبة التى تناسبها ، باعتبار ان ذلك يعد مفترضا أوليا متطلبا دستوريا لصون عدالة تطبيقها .

وحيث انه فضلا عما تقدم ، لايجوز للدولة ـ فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعى ـ ان تنال من الحد الادنى لتلك الحقوق التى لايطمئن المتهم فى غيابها الى محاكمة تتم انصافا ، غايتها ادارة العدالة الجنائية ادارة فعالة وفقا لمتطلباتها التى بينتها المادة (٦٧) من الدستور ؛ وكان من المقرر ان شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها على ضوء دوره فيها ، ونواياه التى قارنتها ، وما نجم عنها من ضرر ، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها . متى كان ذلك ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها ، داخلاً فى اطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية ، فان حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى كل حالة بذاتها ؛ مؤداه بالضرورة ان تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تنبض بالحياة ، ولا يكون انفاذها الا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال ، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل .

وحيث ان حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا للمادة (١٥٧) المشار اليها، وان كانت تؤول جميعها بقوة القانون الى الهيئة العامة المنصوص عليها فى المادة (١٥٩) من قانون الزراعة لتعيد الى الارض الزراعية خصوبتها بعد تجريفها، أو لتعمل على تحسينها وزيادة معدل كفاءتها وانتاجيتها، الا ان اعتماد هذه الهيئة على تلك الغرامات لتحقيق الاغراض سالفة الذكر، لايجوز ان ينقض حقوقا أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية واختصها بها، كتلك التى تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها بما يكفل تناسبها مع الجريمة محلها، واتساقها وأحوال مرتكبها، فلا تهيم فى فراغ، ولا تكون انفاذا حرفيا للنصوص التى فرضتها، بما يحيل تطبيقها عدوانا على كرامة الانسان وحريته، وهما تضربان بجذورهما عمقا صونا لآدميته، وتعلوان قدراً على مجرد الاغراض المالية ولا يتصور بالتالى ان تكون هذه الاغراض قيدا على أيتهما .

وحيث انه متى كان ما تقدم، فان النص المطعون فيه يكون قد أهدر من خلال الغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة، جوهر الوظيفة القضائية، وجاء منطويا كذلك على تدخل فى شئونها؛ مقيدا الحرية الشخصية فى غير ضرورة، ونائيا عن ضوابط المحاكمة المنصفة، وواقعا بالتالى فى حمأة مخالفة أحكام المواد (٤١، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦) من الدستور .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الاولى من المادة (١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما نصت عليه من انه « وفى جميع الاحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ

عقوبة الغرامة ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

(الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢٢ق دستورية - جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٥ / ٢ / ٢٠٠١)

ثم نعرض لحكم المحكمة الدستورية التالى:

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة.

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى ان النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعيين بأنهما فى يوم ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧ حازا أتربة متخلفة عن تجريف أرض زراعية ، وطلبت عقابهما بالمادتين ١٥٠ و ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وبجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٨٧ قضت محكمة جنح زفتى بحبسهما شهرا مع الشغل وتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه ، فاستأنفا هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٧٩٤ لسنة ١٩٨٨ طنطا ، واذ قضت محكمة الجنح المستأنفة بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ،فقد طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبجلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٤ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه ، واعادة القضية الى محكمة طنطا الابتدائية لتفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ، تأسيسا على ان المشرع قد أنشأ فى المادة ١٥٤ من قانون الزراعة قرينة قانونية مفادها ان حيازة واستعمال اتربة ناجمة عن تجريف أرض زراعية ، يعد حيازة لأتربة ناتجة عن تجريف محظور ما لم يثبت عكس ذلك ، وهو مالم يتضمن الحكم دليلا عليه حتى يتضح وجه الاستدلال على البراءة ، وعند مثول المدعيين مجددا أمام محكمة

الجنح المستأنفة ، دفعا بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة ، واذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد قررت التأجيل لجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩٦ ليتخذ المدعيان اجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث ان المادة ١٥٠ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تقضى بما يأتى :

يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الاتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى، وتودع هذه المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية .

ويعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية ، ويجوز تجريف الارض الزراعية ونقل الاتربة منها لاغراض تحسينها زراعيا والمحافظة على خصوبتها ، لايعد تجريفا قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أتربة منها ، ولا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الارض لاستعمالها فى أغراض التتريب تحت الماشية .

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة المشار اليها ، تقضى بأن يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٠ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة ، وتنص فقرتها الثانية على انه اذا كان المخالف هو المالك ، وجب الا يقل الحبس عن ستة أشهر ، واذ كان المخالف هو المستأجر دون المالك ، وجب الحكم أيضا بانهاء عقد الايجار ورد الارض الى المالك .

وعملا بالفقرة الثالثة - المطعون عليها - يعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم ، كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الارض الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ، أو يستعملها فى أى غرض الا اذا أثبت ان التجريف كان صادرا طبقا لاحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه .

وحيث ان المدعيين ينعيان على الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة - المطعون عليها - اخلالها بالحرية الشخصية ، وبافتراض البراءة المكفولين بالمادتين ٤١ ، ٦٧ من الدستور .

وحيث ان البين من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكاتب لجان الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ، والدفاع والامن القومى والتعبئة القومية والشئون الدستورية والتشريعية ، المرافق لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة ، مضيفا اليه كتابا ثالثا عنوانه « عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » ان ظاهرة العدوان على الارض الزراعية تمثل خطرا داهما عليها يؤثر فى تنميتها أفقيا ورأسيا ، ويعوق تنفيذ سياسة الامن الغذائى وان تجريفها والزحف عليها لم يتوقف بالرغم من صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذى توخى صونها ومنع البناء عليها .

وحيث ان الدستور عهد الى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما ، فلا تتداخل هاتان الولايتان أو تتماسا ، بل يتعين دوما مراعاة الحدود التى فصل بها الدستور بينهما ، فلا تباشر السلطة التشريعية غير اختصاصاتها التى بينتها المادة ٨٦ من الدستور التى تقضى بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة

العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور ، ولا تتولى السلطة القضائية - من خلال محاكمها على اختلاف أنواعها ودرجاتها - الا ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات التى أثبتتها لها المادة ١٦٥ من الدستور .

وحيث ان الدستور نص فى المادة ٦٧ على ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وحيث ان ضوابط المحاكمة المنصفة - المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من الدستور - تتمثل فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح ، يتوخى بالاسس التى يقوم عليها ، صون كرامة الانسان وحقوقه الاساسية ، ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقا من ايمان الامم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية ، فلا تنفصل عنها عدوانا ، ولضمان ان تتقيد الدولة - عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى - بالاغراض النهائية للقوانين العقابية ، التى ينافيها ان تكون ادانة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، أو ان تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها ، مصادمة للمفهوم الصحيح لادارة العدالة الجنائية ادارة فعالة ، بل يتعين ان تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الادنى من الحماية ، التى لايجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

وهذه القواعد - وان كانت اجرائية فى الاصل - الا ان تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة

أولية تفرضها الفطرة وتوجبها حقائق الاشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على ابرازها فى المادة ٦٧ ، مؤكدا بمضمونها ما قررته فى هذا الشأن المادة ١١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والمادة ٦ من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان .

وحيث ان الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وكانت ادانة المتهم بالجريمة تعرضه لاخطر القيود على حريته الشخصية ، وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة فقد غدا لازما عند الفصل فى الاتهام الجنائى ، ان يكون قضاء الحكم موازنا بين حق الفرد فى الحرية ، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الاساسية ، وكافلا كذلك مفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة وأسوأها وقعا من خلال موضوعية التحقيق الذى تجريه علانية ـ وخلال مدة معقولة ـ محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون ، وبعد عرضها للحقائق عرضا مجردا ، باعتبار ان ذلك كله ضمانه أولية تعينها على صون الحرية الشخصية ، فلا تقيد بغير الوسائل القانونية السليمة التى لايترخص أحد فى التزامها .

وحيث ان أصل البراءة يمتد الى كل فرد ، سواء كان مشتبها فيه أو متهما ، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى ، أقرتها الشرائع جميعها ـ لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين ـ وانما لتدرأ بمقتضاها وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الاجرامية ، قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها ، وكان افتراض براءة المتهم ، يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها ، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها ، وينسحب الى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها ، وعلى امتداد اجراءاتها ، فقد صار لازما ألا يزحزح الاتهام أصل البراءة ، بل يظل دوما لصيقا بالفرد فلا يزايله ، سواء فى مرحلة

ماقبل المحاكمة أو أثنائها ، وعلى امتداد حلقاتها ، ولاسبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الادلة التى تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين ، بما لايدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة وبشرط ان تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه ، وصار باتا .

وحيث ان قضاء المحكمة قد جرى كذلك ، على ان النوايا التى يضمرها الانسان فى اعماق ذاته ، لايتصور ان تكون محلا للتجريم ، وان على محكمة الموضوع الا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام الجنائى التى قام الدليل عليها جليا واضحا ، بل يتعين ان تجيل بصرها فيها ، منقبة ـ من خلال عناصرها ـ عما قصد اليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها ، فلا تكون الافعال التى أتاها الجانى الا تعبيرا خارجيا وماديا عن ارادة واعية لاتنفصل عن النتائج التى أحدثتها ، بل تتصل بها وتقصد اليها ، أو على الاقل ان يكون بالامكان توقعها ، ويتعين بالتالى ان تقيم النيابة العامة الدليل على الجريمة التى نسبتها الى المتهم فى كل ركن من أركانها ، وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها ، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه اذا كان متطلبا فيها ، وبغير ذلك لاينهدم أصل البراءة التى افترضها الدستور كأحد الركائز التى يستند اليها مفهوم المحاكمة المنصفة ، واعتبرها قاعدة مبدئية مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها فلا تقوم فى غيبتها ضوابط الشرعية الجنائية ومتطلباتها فى مجال صون الحرية الشخصية وكفالتها .

وحيث ان مفاد نص المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ من قانون الزراعة ان المشرع لم يجز تجريف الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها الا اذا كان ذلك لأغراض زراعية تتعلق بتحسينها زراعيا أو صون خصوبتها ، بما مؤداه ان تجريفها ـ فى ذاته ـ لايعتبر دوما واقعا فى منطقة التجريم وانما يتصل التجريم بتجريفها أو نقل الاتربة منها اذا اقترن بغرض غير

مشروع ، ليظهر القصد الجنائى فى هذه الجريمة محددا لادارة مرتكبها ، كاشفا عما توخاه حقا من الافعال التى أتاها فكلما كان القصد منها اثراء الارض الزراعية ـ لا اضعافها ـ من خلال اعادة تكوين بنيانها بما يصلحها ويتعاظم بانتاجها الزراعى ، كان ذلك عملا جائزا مشروعا ، فاذا كان هدفها التغول على هذه الاراضى سواء بالبناء فوقها زحفا على رقعهتا ، أو من خلال امتصاص تربتها أو اتلافها أو تدميرها ، تعاملا فيها ، واستثمارا لها ، تربحا منها ، أو كان مجرد الاضرار بها على نحو آخر ماثلا فى تقديره فيما أتاه من أفعال ، كان ذلك عملا محظورا قانونا .

وحيث ان ما تقدم مؤداه ، ان الجرائم التى تمثلها قانون الزراعة ـ فى تسلسلها المنطقى ـ انما تقع ابتداء بالعدوان على الارض الزراعية من خلال تجريفها أو نقل أتربتها لاستعمالها فى غير الاغراض الزراعية ، ويعتبر فاعلا أصليا لهذه الجريمة كل من أتى هذا الفعل بقصد الاضرار بالارض الزراعية من خلال اضعافها وتقليص مكوناتها .

ولم يكن ممكنا ان تنحصر دائرة التجريم فى هذا النطاق وحده ، بل كان منطقيا ان يؤثم المشرع أفعالا أخرى لايأتيها فى الاعم من الاحوال الا هؤلاء الذين يحرضون الفاعل الاصلى لجريمة اهدار قدرة الارض الزراعية ، على ارتكابها ، أو يفيدون انتهاء من ثمرتها سواء من خلال حيازتهم لاتربتها بعد تجريفها أو تملكها أو شرائها أو بيعها الحصول عليها بعد النزول عنها أو توسطهم فى شئ من ذلك واستعمالها لأى غرض ، لتكون أفعالهم هذه محظورة قانونا وشرط ذلك ان تدلل النيابة العامة ـ بنفسها ـ على علمهم بأن الاتربة التى اتصلوا بها على النحو المتقدم ، تعود فى مصدرها الى أرض زراعية تم تجريفها بالمخالفة لقانون الزراعة .

غير ان المشرع افترض بالفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ المطعون عليها ، علمهم بالوقائع التى أثمها ، وانهم أحاطوا بدلالتها الاجرامية ، واتجاه ارادتهم ـ فوق هذا ـ الى العدوان على حق يحميه القانون وهو بعد ، افتراض اعتبره المشرع قائما بالنسبة الى المخاطبين بالفقرة الثالثة جميعهم وفى كل أحوالهم ، وأيا كان القصد الجنائى لأيهم وهو مايعنى عقابهم ولو كانوا لايعلمون حقا بأن الاتربة التى اتصلوا بها ـ وفقا لحكم هذه الفقرة ـ ناجمة عن أرض زراعية جرى تجريفها لغير الاغراض التى تتعلق بتحسينها وصونها ، معفيا النيابة العامة بذلك من واجبها فى اثبات هذا العلم ، ناقلا عبء نفيه الى المتهم مناقضا بذلك القواعد التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة ، وفى مقدمتها أصل البراءة التى فطر الانسان عليها .

وحيث انه متى كان ما تقدم ، وكانت الجريمة محل الاتهام من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها ، وكان الاصل هو ان تتحقق المحكمة بنفسها ـ وعلى ضوء تقديرها للادلة التى تطرح عليها ـ من قيام الدليل على اتيان هذه الجريمة ـ فى كل أركانها وعناصرها ـ وان المتهم كان مدركا لحقيقتها ودلالتها الاجرامية ادراكا يقينيا ـ لاظنيا أو افتراضيا ـ متجها لتحقيق نتيجتها . وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال انشاء الجرائم وتقرير عقوباتها ، ولا يخولها غل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الاصلية فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينتها ، فان افتراضها توافر القصد الجنائى، يكون اخلالا منها بالحدود التى تفصل بين ولايتها ، والمهام التى تقوم عليها السلطة القضائية ، وعملا مخالفا للدستور بالتالى .

وحيث ان افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية ، يقترن دائما

من الناحية الدستورية ـ ولضمان فعاليته ـ بوسائل اجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، ومن بينها حق المتهم فى مواجهة الادلة التى طرحتها النيابة العامة اثباتا للجريمة ، مع الحق فى نفيها بالوسائل التى يقدر مناسبتها وفقا للقانون ، وكان النص المطعون فيه قد أخل بهذه الوسائل الاجرائية ، وذلك بأن افترض توافر القصد الجنائى فى شأن الحائز لاتربة أرض زراعية متخلفة عن تجريفها ، حال ان هذا القصد يعتبر أحد أركان هذه الجريمة ، التى تلتزم النيابة العامة باثباتها فى كل مكوناتها ، وكان هذا الافتراض يناقض أصل البراءة ويجرده من محتواه عملا ، وينقل الى المتهم عبء نفيه على خلاف الاصل . اخلالا بالحرية الشخصية ، وبضمانة الدفاع التى لايجوز فى غيبتها تحقيق الواقعة محل الاتهام الجنائى أو ادانة المتهم عنها ، فان النص المطعون فيه يكون مخالفا لاحكام المواد ٤١ و ٦٧ و ٦٩ و ١٦٥ من الدستور .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وألزمت المحكمة المصروفات ومبلغ جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

(الحكم فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٨ق دستورية ـ جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ٢٨ / ١١ / ١٩٩٦)

كما صدر حكم المحكمة الدستورية الآتى بيانه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق - تتحصل فى ان النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى بأنه فى ١٩٩٥/١٠/١ بدائرة أشمون ، قام بعمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، وقدمته للمحاكمة فى قضية الجنحة رقم ٢٣٥٧ لسنة ١٩٩٥ مستعجل أشمون ، طالبة عقابه بالمادتين ١٥١ و ١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٨ قضت محكمة جنح أشمون بحبس المدعى شهرا ، وتغريمه خمسمائة جنيه . استأنف المدعى هذا الحكم برقم ٣٨٣٧ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنف شبين الكوم ، وأثناء نظر استئنافه دفع المدعى بعدم دستورية المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وبعد تقديرها جدية دفعه أذنت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية فأقامها .

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، تحظر على مالك الارض الزراعية أو نائبه أو حائزها بأية صفة ، ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الاراضى الزراعية ، أو المساس بخصوبتها .

كما تنص المادة ١٥٥ من هذا القانون - المطعون على فقرتها الاخيرة - على ما يأتى :

« يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة .

وفى جميع الاحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى ان يأمر بوقف أسباب المخالفة وازالتها بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف »

وحيث ان نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥- المشار اليها - فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بفقرتها الأولى .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون فيه - محددا نطاقا على النحو المتقدم - مخالفته لنصوص المواد ٨٦ و ١١٩/ ١ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور ، وذلك بما انطوى عليه من افتئات على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة القضائية بحسبان ان وقف تنفيذ العقوبة جزء من تفريدها .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة ، قد جرى على ان الاصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها وان تقرير استثناء من هذا الاصل اياً كانت الأغراض التى يتوخاها - مؤداه ان المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، و عقوبتهم بالتالى يجب ان تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعنى ايقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها ، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض ذلك ان مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها ان يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها تقديرا لها ، فى الحدود المقررة قانونا فذلك وحده الطريق الى معقوليتها وانسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث ان السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة فرع من تفريدها ، تقديرا بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع

بصورة مجردة ، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية ، جميعها، وان انزالها « بنصها » على الواقعة الاجرامية محل التداعى ينافى ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها بما مؤداه ان سلطة تفريد العقوبة ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء وتردها الى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ولا ينفصل عن واقعها .

وحيث ان تناسب العقوبة مع الجريمة ومرتكبها انصافاً لواقعها وحال مرتكبها، يتحقق بوسائل متعددة ، من بينها تلك التى يجريها القاضى فى كل واقعة على حدة بين الأمر بتنفيذها او ايقافها ، وكان المشرع - بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ المطعون عليها - قد جرد القاضى من السلطة التى يقدر بها لكل جريمة عقوبتها التى تناسبها بما يناقض موضوعية تطبيقها ، وكان لا يجوز للدولة - فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعى - ان تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التى لا يطمئن المتهم فى غيابها الى محاكمة منصفة غايتها ادارة العدالة الجنائية ادارة فعالة وفقا لمتطلباتها التى بينتها المادة ٦٧ من الدستور ، وكان من المقرر أن « شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها » مرتبطتان « بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها » على ضوء دوره فيها ، ونواياه التى قارنتها ، ومدى الضرر الناجم عنها، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها ، داخلا فى اطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية باعتباره من مكوناتها ، فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم « بين الصيغة التى افرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها » مؤداه بالضرورة ان تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة ولا يكون انفاذها « الا عملا يعزلها عن بيئتها » دالا على قسوتها او مجاوزاتها حد الاعتدال ، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل .

وحيث أن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم - يكون قد اهدر - من خلال الغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية ، وجاء منطويا كذلك على تدخل فى شئونها ، مقيدا الحرية الشخصية فى غير ضرورة ، ونائيا عن ضوابط المحاكمة المنصفة ، وواقعا بالتالى فى حمأة مخالفة أحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة ، والزمت الحكومة المصروفات ، مبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه .

(الحكم فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٥/٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٩٨/٥/٢١).

ثم صدر الحكم الآتى:

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث ان الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت الدكتور سامى منصور احمد بأنه اقام بناء على ارض زراعية بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ و ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣

لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وقيدت الواقعة جنحة تحت رقم ٢٧٢٤ لسنة ١٩٩٠ جنح عابدين ، واذ قضى فيها غيابيا من محكمة عابدين الجزئية «دائرة الجنح» بمعاقبته بالحبس شهرا وكفالة خمسين جنيها وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة ، فقد طعن فى هذا الحكم بالمعارضة ، بيد ان محكمة الطعن قضت بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف حكمها أمام محكمة الجنح المستأنفة ثم دفع أمامها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . وذلك فيما نصت عليه فى عجزها من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

واذ قررت محكمة الجنح المستأنفة بجلستها المعقودة فى ١٠/١١/١٩٩٣ ، تأجيل نظر الدعوى الجنائية المعروضة عليها لجلسة ٢٩/١٢/١٩٩٣ ، ليتخذ وكيل المتهم اجراءات الطعن بعدم الدستورية كطلبه ، وتقديم ذلك فقد اقام الدعوى الماثلة .

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على ان « يعاقب على مخالفة اى حكم من أحكام المادة ١٥٢ من هذا القانون او الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات » . كما تنص فقرتها الثانية على ما يأتى « ويجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة ، الأمر بإزالة اسباب المخالفة على نفقة المخالف . وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة».

وحيث ان المدعى ينعى على الفقرة الثانية المشار اليها ، مخالفتها للمواد ٨٦ و ١١٩ فقرة اولى و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور ، وذلك فيما نصت عليه من ان الحكم الصادر بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة

الأولى من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة ، ولا يجوز فى اية حال ان يتضمن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، مؤسسا منعاه على دعامتين :

أولاهما : ان تقدير العقوبة ، بما فى ذلك وقف تنفيذها - من سلطة القاضى والاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال انشاء الجرائم وتقرير عقوباتها ، لا يخولها التدخل فى عقيدة القاضى، وغل يده عن استعمال سلطته فى انزال العقوبة او تقديرها ، ومن ثم يمثل النص المطعون فيه حجرا على حرية القاضى فى ان يقدر لكل جريمة العقوبة التى تناسبها بما يعد افتئاتاً من السلطة التشريعية على السلطة القضائية وتدخلا فى شئون العدالة .

ثانيتهما : ان السلطة التشريعية تمارس ولايتها فى مجال اقرار القوانين ، غير مقيده فى ذلك الا بالضوابط التى الزمها الدستور بمراعاتها وتنظيمها لموضوع على خلافها ، يعنى اهدارها احكام الدستور فضلا عن ان السياسة التى انتهجها قانون الزراعة لمواجهة صور العدوان على الارض الزراعية لم تكن غايتها الردع او الايلام ، بل كانت الاغراض التمويلية ، هى التى استلهمها ، ضمانا لأن يوفر المواد التى يقتضيها دعم الأغراض التى تقوم عليها الهيئة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٩٥ من هذا القانون والتى تعمل على صون الاراضى الزراعية سواء من خلال اعادة خصوبتها بعد تجريفها او عن طريق تحسينها وزيادة معدل كفاءتها بما مؤداه انشاء ضريبة بغير قانون ضرائبى ينظم اوضاعها.

وحيث ان المصلحة فى الدعوى - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ان يقوم ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة

على محكمة الموضوع وكان الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه يوفر للمدعى مصلحة محتملة فى ان تأمر محكمة الموضوع بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى نص عليها قانون الزراعة ، فيما اذا انتهت الى ادانته عن الجريمة التى تضمنها قرار الاتهام فإن مصلحته الشخصية والمباشرة فى النزاع الماثل ، تكون قد توافرت .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، قد نظم البناء على الارض الزراعية ، موازنا فى ذلك بين امرين :

أولهما : ألا يقع عدوان عليها يخرجها عن الأغراض المقصودة من إستغلالها فى اغراض التنمية بوصفها من اهم روافدها واولاها بالاعتبار وعلى تقدير ان اقتطاع اجزاء منها للبناء عليها دون ضابط ، يؤول بالضرورة الى التهام الجزء الأكبر من مساحتها او على الاقل تقليصها فلا توفر الدولة لمواطنيها - من خلالها - احتياجاتهم الغذائية وفرصهم فى العمل مما يزيد من اعبائها ويعجزها عن مواصلة خطاها التى تحقق بها تقدما أعمق ، ورخاء ابعد اثرا .

ثانيهما : ان البناء على الارض الزراعية وان كان محظورا فى الأصل الا ان هذا الحظر ليس مطلقا ، بل يتعين ان تقدر الضرورة، بقدرها وان يكون الفصل فى توافرها او تخلفها عائدا الى ترخيص يصدر عن وزير الزراعة ، ليكون البناء على الارض الزراعية مشروطا بصدوره ، وليس ذلك عدوانا على ملكيتها يحول دون استعمالها واستغلالها بل هو تنظيم لوظيفتها الاجتماعية ، لتظل الأرض الزراعية فى يد اجيال يتعاقبون عليها ويضيفون اليها فلا تندثر عناصرها .

وحيث ان لكل جزاء جنائى اثرا مباشرا يرتد الى طبيعته ، يتمثل فى حرمان الشخص من حقه فى الحياة او من حريته او من ملكه

وكان منطقيا بالتالى ان تقيم الدول المتحضرة تشريعاتها الجزائية وفق اسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة سواء جوانبها الموضوعية او الاجرائية لضمان الا تكون العقوبة اداة عاصفة بالحرية تقمعها او تقيدها بالمخالفة للقيم التى تؤمن بها الدولة الديموقراطية فى ارتباطها بالمقاييس المعاصرة لمفهوم الجزاء ومن خلال ما يعكسها من مظاهر سلوكها على اختلافها ، وكان لازما على ضوء هذا الاتجاه ان تقرر الدساتير التقدمية القيود التى ارتأتها على سلطة المشرع فى مجال التجريم ، تعبيرا عن ايمانها بأن حقوق الانسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها واعترافا منها بأن الحرية فى ابعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة وان الحقائق المريرة التى عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها تفرض نظاما متكامل الملامح يكفل للجماعة مصالحها الحيوية ، ويصون فى اطار اهدافه - حقوق الفرد وحرياته الاساسية ، بما يحول دون اساءة استخدام العقوبة تشويها لاغراضها .

وحيث ان العقوبة التى فرضها المشرع فى شأن جريمة حدد اركانها ، تبلور مفهوماً للعدالة يتحدد على ضوء الاغراض الاجتماعية التى تستهدفها والتى لا يندرج تحتها رغبة الجماعة او حرصها على ارواء تعطشها للثأر والانتقام ،او سعيها ليكون بطشها بالمتهم تكفيرا عما أتاه وإن أمكن القول اجمالا بأن ما يعتبر جزاء جنائيا ،لا يجوز ان يقل فى مداه يكون لازما لحمل الفرد على ان ينتهج طريقا سويا، لا تكون الجريمة مدخلا ،ولا يكون ارتكابها فى تقديره - اذا ما عقد العزم عليها - اكثر فائدة من تجنبها وسواء أكان هذا الجزاء مؤديا لتقويم من اصابهم او كافلا ردع غيرهم ، او مباعدا بين الجناة ومجتمعهم ، ليكون الآخرون أكثر أمنا واطمئنانا ، او كان كل ذلك جميعا ، فإن كثيرين من الفقهاء يقارنون بين نوعين من الردع The prmal

أحدهـــما ردع عـــام goaldeterence ، ويتمثل فى العقوبة التى يفرضها المشرع فى شأن الأفعال التى اثمها ، محددا عقوبتها ، ومتدرجا بوطأتها على ضوء خطورتها ليحمل من خـــلال عبئها جناة محتملين potential off enders على الإعـراض عن اتيانها وانتبـاذها، وثانيهـما ردع خاص يتحقق فى شأن جريمة تم ارتكابها ونسبتها الى شخص معين ، ليحدد قاض نطاق مسئوليتة عنها off enderlevel of blameworthness ويقدر عقوبتها تفريدا لها عند الحكم بها The individualized consideration of sentencing ضـــمانا لتناسبها مع الجريـــمة التى فـعـــل له Aproporion ateresponse to the crime ومن ثم لا يتعلق هذا النوع من الردع باحتمال تحقق خطورة إجرامية بل بأفعال تم ارتكابها تقوم بها خطورة فعلية .

ولا تعدو هذه الصورة من صور الردع ، ان تكون تعبيرا عن مفهوم الجزاء - من منظور اجتماعى باعتباره عقابا منصفا قدره قاض لشخص معين فى شأن جريمة اتاها فلا يحدد عقوبتها جزافا ، بل من خلال علاقة منطقية تربطها مباشرة بمن ارتكبها لتقابل حدود مسئوليته جنائيا عنها ، وبقدرها بما يؤكـــد معقوليتها The heart of the retribution rationale is that a Criminal sentence must be directly related to the personal culpability of the criminal of fender.

وحيث ان ما تقدم مؤداه انه سواء أكانت العقوبة التى فرضها المشرع - وبالنظر الى اهدافها الاجتماعية - غايتها تحقيق ردع خاص ، ام كانت تعبيرا عن مفهوم متطور للجزاء باعتباره عقابا منصفا لاشخاص اتو افعالا جرمها المشرع فإن تقديرها من خلال تفريدها يتعلق بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة فى ذاتها وبعناصر شخصية تعود الى مرتكبها

بما مؤداه قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضى فى تفريد العقوبة، وتناسبها مع الجريمة ، وارتباطهما معا بمباشرة الوظيفة القضائية اتصالا بجوهر خصائصها .

ولا يجوز بالتالى ان يقيد المشرع من نطاق هذه الوظيفة عن طريق التدخل فى مكوناتها تقديرا بأن الجرائم لا تتحد فى خطورتها ولأن المتهمين لا تتجانس خصائص تكونيهم Heterogenous تتحد بيئتهم بل يتمايزون على الأخص من حيث تعليمهم وثقافتهم وقدر ذكائهم واستقلالهم وتدرج نزعتهم الاجرامية بين لينها او اعتدالها او غلوها او ايغالها .

ويستحيل بالتالى معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا او النظر اليهم باعتبار ان صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها بما مؤداه ان الاصل فى العقوبة هو تفريدها individu - punishment of alization لا تعميمها generalization of punishment وتقرير استثناء من هذا الاصل - ايا كانت الاغراض التى يتوخاها - مؤداه ان المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم Homogenausوان عقوبتهم يجب ان تكون واحدة لا تغاير فيها ، وهو ما يعنى ايقاع جزاء فى غير ضرورة - وبصورة مجردة - ليجر الوانا من المعاناة تخالطها الام تفتقر لمبرراتها ، بعد ان فقدت العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها ، بما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض .

كذلك فإن اعتبار المتهمين نظراء بعضهم لبعض سواء فى نوع جريمتهم او دوافعها او خلفيتها لا يعدو ان يكون اخلالا بشرط الوسائل القانونية السليمة التى لا يتصور فى غيبتها ان يكون للحق فى الحياة ، او فى الحرية ، من قيمة لها اعتبارها .

ولازم ما تقدم ان مشروعية العقوبة من زاوية دستورية ، مناطها ان يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديرا لها فى الحدود المقررة قانونا ، فذلك وحده الطريق الى معقوليتها وانسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث ان الدستور اعلى قدر الحرية الشخصية ، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية ، الغائرة فى اعماقها والتى لا يمكن فصلها عنها ، ومنحها بذلك الرعاية الاوفى والاشمل توكيدا لقيمتها وبما لا اخلال فيه بالحق فى تنظيمها وبمراعاة ان القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر او غير مباشر - اخطر القيود وابلغها اثرا ، وكانت دستورية النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها ولا تزاحمها فى تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية وكان الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها الحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال اقرار القوانين وما يتصل بها من انشاء الجرائم وتقرير عقوباتها ، ولا يخولها التدخل فى أعمال اسندها الدستور الى السلطة القضائية واختصها بها، والا كان مفتئتا على ولايتها وكان اختصاص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات المطروحة عليها يقتضيها ان تباشر فى شأنها كل الحقوق التى يمكن ربطها عقلا بالوظيفة القضائية ، فلا تنفصل عنها باعتبارها من دخائلها متى كان ذلك ، فإن تعطيل السلطة التشريعية لهذه الوظيفة ولو فى بعض جوانبها - يعتبر تحريفا لها واقتحامها مخالفا للدستور للحدود التى فصل بها بينها وبين السلطة القضائية .

وحيث ان النص المطعون فيه ، وان فرض الحبس والغرامة معا فى شأن الاخلال بالاحكام التى تضمنتها المادة ١٥٢ من قانون الزراعة ، الا

انه مايز بين هاتين العقوبتين الاصليتين فى مجال وقف التنفيذ ، فبينما اجازه في عقوبة الحبس حظره على اطلاق فى عقوبة الغرامة رغم كونها جزاء جنائيا حقيقيا ، ليحول دون تفريدها ، ضمانا لتنفيذها فى كل الأحوال - وايا كان مبلغها - وعن طريق الاكراه البدنى عند الاقتضاء وهو ما يعنى انقلابها الى عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليهم بها مع بقاء كامل الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فى حقهم بما مؤداه تغليظ عقوبتهم ، تطبيقها وفق آلية عمياء لا تقيم وزنا لظروفهم ولا توفر لهم فرص تقويم اعوجاجهم بل تردهم عن مجتمعهم وتمهد الطريق لعودتهم الى الاجرام فلا يكون النص المطعون فيه وقد عطل سلطة القاضى فى نطاق وقف عقوبة الغرامة - اصلح لهم بل يكون القانون الاصلح هو ذلك الذى يعيد للقاضى هذه السلطة بعد الغائها .

وحيث ان السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة فرع من تفريدها وكان التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ولا يتصور بالتالى ان يكون انزالها بنصها ، على الواقعة الاجرامية محل التداعى ملائما لكل احوالها ومتغيراتها وملابساتها وكان ما يراه القاضى مسوغا لاعتقاده بأن المحكوم عليه لن يعود مستقبلا الى مخالفة القانون سواء بالنظر الى سنه او خلقه او ماضيه او طبيعة الجريمة التى ارتكبها وظروفها مبناه عناصر واقعية يمحصها تحريا لحقيقتها فلا ينتزعها بل يلحظها ويقيمها على دعائم من القرائن وعيون الأوراق ليقدر على ضوئها جميعا ، عقوبتها - سواء فى نوعها او قدرها وبما لا اخلال فيه بالحدود المقررة قانونا لها وكان تنفيذ العقوبة المحكوم بها او الأمر بإيقافها ، مما يدخل فى تحديد « مبلغا » بل ان تنفيذها وليس مجرد نوعها او مدتها هو الذى يحقق الايلام المقصود بها ليتهيأ بتطبيقها حظر

الاتصال بمذنبين آخرين ربما عتوا وافدح اجراما متى كان ذلك فإن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء تردها الى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ويتصل بهما اتصال قرار .

وحيث ان من الثابت كذلك ان تفريد عقوبة الغرامة وهو اكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية يجنبها عيوبا باعتباره كافلا عدالتها ميسرا تحصيلها حائلا دون ان تكون وطأتها على الفقراء اثقل منها على الاغنياء وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها انصافا لواقعها وحال مرتكبها The relevent facets of the character and record of the individual offender يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها ان يفاضل القاضى وفق اسس موضوعية بين الأمر بتنفيذها او ايقافها ولئن كان النص المطعون فيه قد اجاز ذلك بالنسبة الى عقوبة الحبس الا انه سلب القاضى هذه السلطة ذاتها فى شأن عقوبة الغرامة التى لا تتكافأ مع العقوبة المقيدة للحرية فى تهوينها من قدر الانسان ومساسها بآدميته بل هى دونها تجريحا وهو ما يعنى فى نطاق النزاع الماثل - الاخلال بخصائص الوظيفة القضائية وقوامها فى شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية تقدير العقوبة التى تناسبها باعتبار ان ذلك يعد مفترضا اوليا متطلبا دستورا لصون موضوعية تطبيقها .

A constitutional prerequisite to the proportionate imposition of penalty.

وحيث انه فضلا عما تقدم ، لايجوز للدولة فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعى ان تنال من الحد الادنى لتلك الحقوق التى لا يطمئن المتهم فى غيابها الى محاكمة تتم انصافا

غايتها ادارة العدالة الجنائية ادارة فعالة وفقا لمتطلباتها التى بينتها المادة ٦٧ من الدستور وكان من المقرر ان شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها على ضوء دوره فيها ونواياه التى قارنتها وما نجم عنها من ضرر ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها متى كان ذلك وكان تقدير هذه العناصر جميعها داخلا فى اطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية باعتباره من مكوناتها فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التى افرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها » مؤداه بالضرورة ان تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها فلا تنبض بالحياة ولا يكون انفاذها الا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها » دالا على قسوتها او مجاوزتها حد الاعتدال جامدا فجأ منافيا لقيم الحق والعدل.

وحيث ان حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا للنص المطعون فيه وان كانت تؤول جميعها بقوة القانون الى الهيئة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٩ من قانون الزراعة لتعيد بها الى الارض الزراعية خصوبتها بعد تجريفها او لتعمل من خلالها على تحسينها وزيادة معدل كفاءتها وانتاجيتها الا ان اعتماد هذه الهيئة على تلك الغرامات لا يجوز ان ينقض حقوقا اصلية كفلها الدستور للسلطة القضائية واختصها بها ولا ان يعدل من بنيانها كتلك التى تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها من منظور موضوعى يبلور تناسبها مع الجريمة محلها واتساقها واحوال مرتكبها ، فلا تهيم فى فراغ ولا تكون انفاذا حرفيا للنصوص التى فرضها بما يحيل تطبيقها عدوانا على كرامة الانسان وحريته وهما تضربان بجذورهما عمقا صونا لادميته وتعلوان قدرا على مجرد الاغراض المالية ولا يتصور بالتالى ان تكون هذه الاغراض قيدا على ايتهما .

وحيث ان النص المطعون فيه وعلى ضوء ما تقدم - يكون قد اهدر من خلال الغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية منطويا كذلك على تدخل فى شئون العدالة مقيدا الحرية الشخصية فى غير ضرورة ونائبا عن ضوابط المحاكم المنصفة ليقع مخالفا لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه .

(الحكم فى الدعوى ٣٧ لسنة ١٥ق دستورية جلسة ١٩٩٦/ ٨/٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٩٦/٨/١٥)

ومن حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اقامة بناء فى الارض الزراعية بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب ذلك ان جميع اسباب الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه يستحيل قراءتها مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ان جميع اسبابه غير مقروءة لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه

يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به اما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استجاب تسبيب الأحكام ولايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من اسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الاوراق الرسمية التى يجب ان تحمل اسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الاسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لاسبابه ومنطوقه فإنه يكون مشوبا بالبطلان الذى يستطيل الى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده والذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن باسباب طعنه مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن ١٥٩١٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٨/١/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، لما كان ذلك ، وكان قد صدر فى الثالث من أغسطس سنة ١٩٩٦ ونشر فى ذات الشهر والسنة حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضى فيها بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما

تضمنه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التى دينت بها الطاعنة بما يعنى أن الشرعية الدستورية قد إنحسرت عن الفقرة الثانية من المادة المشار إليها فيما نصت عليه من غل يد سلطة قاضى الموضوع عن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضى فى هذا الصدد ، لما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصلح للمتهم وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن ٢٣٢١٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٨ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعن عن جريمة البناء على ارض زراعية بدون ترخيص وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فقضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن ستة اشهر مع الشغل وتغريمه عشرة الاف جنيه وبوقف تنفيذ عقوبة الحبس فاستأنف وقضى فى استئنافه بتأييد الحكم المستأنف لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قضت فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سالف الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التى دين الطاعن بها وهو ما يتحقق به معنى القانون الاصلح

للطاعن اذ اعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان الامر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدراها من صميم عمل قاضى الموضوع فإنه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاعادة دون حاجة لبحث اوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

(الطعن ٢٧٥١٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٥ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٧١٦٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٣ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم١٩٦٧٦ لسنة٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/١٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ٧١٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٢٥٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٩٣١٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٠٩٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٧ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه كان قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها الجنحة رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٩١ أبنوب فأعرضت المحكمة عن تحقيق دفاعه هذا وخلا حكمها من الرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه رد على الدفع المشار اليه يوجه الطعن بقوله :

حيث ان الثابت بشأن الدفع ان العقار موضوع الجنحة رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٩١ جنح ابنوب تختلف فى حدودها ومعالمها عن العقار موضوع الاتهام الحالى ومن ثم فإن هذا الدفع يتراخى على غير سند مما يتعين الالتفات عنه » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه : « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة او الإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون» . ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين. لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة او بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات او عدم توافرها وان كان من شأن محكمة الموضوع وحدها الا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع - المثار من المحكوم عليه - بقولها باختلاف كل واقعة عن الأخرى دون بيان لوقائع الجنحة رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٩١ أبنوب ولا أساس المغايرة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى - وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع او رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون - ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل فى موضوع الدعويين او تعدده على استقلال او تعدده مع وحدة

الغرض والارتباط - الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاعادة.

(الطعن ٢٨١١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١/١/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة اقامة بناء على ارض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان تلك الجريمة ولم يورد مؤدى أدلة ثبوتها فى حقها ، هذا الى أنها دفعت بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فأعرضت المحكمة عن تحقيق دفاعها هذا وخلا حكمها من الرد عليه - مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على قوله : « وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لادانته كما هو ثابت بمحضر ضبط الواقعة والمحكمة تأخذه بقسط من الرأفة وتأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ عقوبات » دون ان يبين واقعة الدعوى ومضمون محضر ضبط الواقعة الذى عول عليه فى الإدانة فإنه يكون باطلا متعينا نقضه . هذا فضلا عن أنه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات ان الطاعنة دفعت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه - لو ثبت - أن تنقضى الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة دون ان يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث بقية ما أثارته الطاعنة .

(الطعن ٢٤٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١/١/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، قد شابه القصور في البيان ذلك بأن أغفل الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات ان الطاعن دفع في كلتا درجتي التقاضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتى من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة الى المتهم وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون ان يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن ٨٢٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٦/٣/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه اذ دانه بجريمة بناء على ارض زراعية قد شابه القصور فى التسبيب ذلك انه خلا من بيان مضمون الادلة التى تستخلص منها المحكمة الادانة بما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله

«وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم بما جاء بمحضر الضبط وان المتهم حضر ولم يقدم اى مستندات او دفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ ج» وقضى بحبسه اسبوع والايقاف وتغريمه عشرة الاف جنيه والازالة ، ثم اضاف الحكم المطعون فيه قوله « وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته ولم يدفع الحاضر عنه الاتهام بثمة دفع أو دفاع مقبول يبعد الاتهام عنه وحيث ان حكم محكمة أول درجة قد صادف صحيح الواقع والقانون ومن ثم يتعين تأييده عملا بالمادة ٣٠٤/٢ اجراءات جنائية " دون ان يبين واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها ولا الأدلة التى استدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، مكتفيا فى ذلك بالاحالة الى محضر الضبط دون ان يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن الأخرى ، وحتى تتاح للطاعن فرصة اعادة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية بجلسة الثالث من اغسطس سنة ١٩٩٦ والمنشور بالجريدة الرسمية فى الخامس عشر من اغسطس سنة ١٩٩٦ الذى قضى بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها ، باعتباره فى حكم القانون الاصلح له .

(الطعن رقم٣٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٥ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٥٢٣٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٢ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٤٥٣ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٦ لم ينشر بعد)

الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ مقتضاه :

امتناع تطبيقه من اليوم التالى لنشره . اساس ذلك ؟.

تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . اثره . اعتبار الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا اليه كأن لم يكن .

الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل اصلح للمتهم فيما تضمنه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(الطعن ١٢٤٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢/٦/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

حظر ترك الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زرعة او ارتكاب الفعل او الامتناع عن عمل من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها . المادة ١٥١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

العقوبة المقررة لجريمة تبوير الأرض الزراعية ماهيتها؟ المادة ١٥٥ من القانون سالف الذكر .

القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل فيما تضمنه من عدم وقف تنفيذ الغرامة يعد اصلح للمتهم . اساس ذلك وأثره؟.

لما كانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على انه : « يحظر على المالك او نائبه او

المستأجر او الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب اى فعل أوامتناع عن اى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية او المساس بخصوبتها. كما نصت المادة ١٥٥ من القانون ذاته على انه: «يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه عن كل فدان او جزء منه من الأرض موضوع المخالفة، واذا كان المخالف هو المالك او نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها واذا كان المخالف هو المستأجر او الحائز دون المالك وجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالارض المتروكة وردها للمالك لزراعتها» وكان مفاد النصين سالفى الذكر ان التجريم شمل صورتين اولاهما: ترك الأرض الزراعية غير منزرعة والثانية: ارتكاب اى فعل او امتناع من شأنه تبويرها او المساس بخصوبتها واشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التى اوردتها المادة ١٥١ من توافر صفة معينة فى الجانى ومضى مدة معينة تترك الأرض فيها غير منزرعة مع توافر مقومات صلاحيتها للزراعة فى الصورة الأولى - وان يكون من شأن الفعل او الامتناع فى الصورة الثانية تبوير الأرض او المساس بخصوبتها .

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ والذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٢١ من مايو سنة ١٩٩٨ - أى بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ -والتى عوقب الطاعن بمقتضاها - من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ، وهو ما يترتب على تطبيقه انشاء مركز قانونى اصلح للطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة حتى تتاح له فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار اليه .

(الطعن رقم٢٠٧٠٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢ لم ينشر بعد)

القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل فيما تضمنته من افتراض توافر القصد الجنائى فى حق الحائز لأتربة متخلفة عن تجريف ارض زراعية يعد اصلح للمتهم . اساس ذلك؟.

القضاء بإدانة الطاعن استنادا الى هذه القرينة المقضى بعدم دستوريتها يوجب نقض الحكم والقضاء بالبراءة. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٨ ق دستورية ، بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - سالفة الذكر - لمخالفتها لنصوص المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ١٦٥ من الدستور. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان: « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز

تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه ». ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وتعتبر هذه الفقرة ملغاة ضمنا مما يخرج الواقعة التى كانت مؤثمة بمقتضاها عن نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد الغى ، لأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، كما يبين من نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ان المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى اعمالا كاملا اذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص جنائية حتى ولو كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالادانة استنادا اليها أحكاما باته. واذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ المقضى بعدم دستوريتها، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم لاتخضع لأى نص تجريمى آخر، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه .

(الطعن رقم ١٦٨٩٨ لسنة٦٢ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦ لم ينشر بعد)

قيام المزارع بتسوية ارضه بوضع تراب ما علامتها فى ما انخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد . غير مؤثم اساس ذلك؟

عدم بيان الحكم اركان جريمة التجريف وما اذا كان التجريف لاستعمال الاتربة في غير اغراض الزراعة وعلى الوجه الذى حظره الشارع فى المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . قصور .

لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر اعمالا لحكم المادة ١٥٠/٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع قد اخرج من نطاق التجريم قيام المزارع بتسوية ارضه بوضع تراب ماعلا منها فيما انخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية وفوق ذلك لم يستظهر اركان جريمة التجريف وما اذا كان التجريف لاستعمال الاتربة فى غير اغراض الزراعة وعلى الوجه الذى حظره الشارع فى المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل احكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم٩٢٣٩ لسنة٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/٩/٩ لم ينشر بعد)

مناط المسئولية فى جريمة اقامة مصنع او قمينه طوب ان تكون الارض المقام عليها المصنع او القمينة زراعية انحسار هذا الوصف عن الأرض لا تأثيم خلو الحكم من بيان الواقعة

واكتفاؤه فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون ايراد مضمونه واستظهار طبيعة الأرض التى اقيم عليها مصنع الطوب. قصور.

لما كانت المادة ١٥٣ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان يحظر اقامة مصانع او قمائن طوب فى الاراضى الزراعية ويمنع على اصحاب ومستغلى مصانع او قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون كما تنص المادة ١/١٥٧ من ذات القانون يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٢ من هذا القانون او الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل من ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه مع الحكم بإزالة لمصنع او القمينه على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة لما كان ذلك ، وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح الفاظهما ان مناط المسئولية الجنائية فى اقامة مصنع او قمينه طوب ان تكون الارض المقام عليها المصنع او القمينه من الاراضى الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى احاطت بها واكتفى فى بيان الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالاحالة الى محضر الضبط دون ان يورد مضمونه ودون ان يستظهر فى مدوناته طبيعة الارض التى اقيم عليها مصنع الطوب فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١٩٢٤ لسنة ٦٢ق جلسة٢/٩/١٩٩٧لم ينشر بعد)

جريمة تبوير الارض الزراعية فى مفهوم المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل قوامها

صورتين : ترك الارض الزراعية غير منزرعة وارتكاب أى فعل أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها . شروط تحققهما؟ حكم الادانة بياناته / المادة ٣١٠ اجراءات عدم بيان الحكم المطعون فيه حقيقة الفعل الذى آتاه الفاعل وعدم استظهاره مدى توافر اركان الجريمة قصور .

لما كانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على انه : « يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للارض الزراعية بأية صفة ترك الارض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو امتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية أو المساس بخصوبتها » كما نصت المادة ١٥٥ من القانون ذاته على انه: « يعاقب على مخالفة المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة واذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب ان يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الارض المتروكة لمن يتولى زراعتها واذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالارض المتروكة وردها للمالك لزراعتها وفى جميع الاحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة » وكان مفاد النصين سالفى الذكر ان التجريم شمل صورتين أولاهما : ترك الارض الزراعية غير منزرعة والثانية ارتكاب أى فعل أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها واشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التى أوردتها المادة ١٥١ من توافر صفة معينة فى الجانى ومضى مدة معينة

تترك الارض فيها غير منزرعة مع توافر مقومات صلاحيتها للزراعة فى الصورة الاولى ـ وان يكون من شأن الفعل أو الامتناع فى الصورة الثانية تبوير الارض أو المساس بخصوبتها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا وكان الحكم المطعون فيه لم يبين حقيقة الفعل الذى آتاه الطاعن ولم يستظهر مدى توافر أركان الجريمة حسبما هى معرفة به فى احدى صورتيهما ـ على النحو المار ذكره ـ مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم الامر الذى يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/٣٠ لم ينشر بعد)

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة فى المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل فيما تضمنته من افتراض توافر القصد الجنائى فى حق الحائز لاتربة متخلفة من تجريف أرض زراعية واجب التطبيق على الدعوى . علة ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن لمجرد قيام هذه القرينة المقضى بعدم دستوريتها يوجب نقضه والقضاء بالبراءة المادتين ٣٥ ، ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على ان: « يعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الاراضى الزراعية أو ينزل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ويستعملها فى أى غرض الا اذا اثبت ان التجريف كان صادرا طبقا لاحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لاحكامه»، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بالادانة على دعامة رئيسية قوامها ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ المنوه عنها آنفا من افتراض العلم بأن الاتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية لغير الاغراض التى تتعلق بتحسينها وصونها لاغراض الزراعة أو المحافظة على خصوبتها. لما كان ذلك - وكان قد صدر من بعد - حكم المحكمة الدستورية العليا فى السادس عشر من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ق دستورية وقضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة سالفة الذكر فيما تضمنته من افتراض توافر القصد الجنائى فى حق الحائز لاتربة متخلفة عن تجريف أرض زراعية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على ان "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم. فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به

لاجراء مقتضاه ، لما كان ذلك وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الذى قضى بعدم دستوريته يفترض قرينة تحكميه هى علم المتهم بأن الاتربة التى يحوزها ناتجة عن تجريف أرض زراعية لغير غرض تحسينها وصيانتها والمحافظة على خصوبتها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بادانة الطاعن عن التهمة الاولى على مجرد قيام هذه القرينة المقضى بعدم دستوريتها وكان قضاء المحكمة الدستورية واجب التطبيق على الدعوى باعتباره اصلح للطاعن مادامت لم يفصل فيها بحكم بات ومن ثم فانه عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للتهمة الاولى والقضاء ببراءة الطاعن منها عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن المشار اليه دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن فى شأن هذه التهمة .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/٣٠ لم ينشر بعد)

تسوية الارض الزراعية أو نقل الاتربة منها لاغراض زراعتها وتحسينها زراعيا والمحافظة على خصوبتها غير مؤثم . أساس ذلك ؟.

تمسك الطاعن فى المحاكمة الاولى بندب خبير لتحقيق دفاعه بان ما قام به كان بقصد اعداد الارض للزراعة . دفاع جوهرى . اعتباره مسطورا مطروحا على محكمة الاعادة . يوجب عليها ابداء الرأى فيه ولو لما يعاود اثارته أمامها . اغفال ذلك . قصور .

لما كـانت المادة الاولى من قـرار وزير الزراعـة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصـادر اعـمـالا لحكم المادة ١٥٠/٢ من قـانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على ان الشارع قد اخرج عن دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية ارضه ونقل الاتربة منها لاغراض زراعتها وتحسينها زراعيا والمحافظة على خصوبتها وبما يتفق والعرف الزراعى . لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة ان ما قام به كان بقصد اعداد الارض لزراعة أشجار الفاكهة وطلب ندب خبير لتحقيق دفاعه غير ان محكمة أول درجة لم تحقق هذا الدفاع أو تعرض له فى حكمها . رغم انه دفاع جوهرى . اذ من شأنه ـ لو صح ـ عدم توافر اركان الجريمة التى دين بها .

(الطعن رقم ١٧٨٦٩ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٨/٥/١٩٩٦لم ينشر بعد)

ترك الارض الزراعية غير منزرعة . وارتكاب أى فعل أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها . مناط التأثيم طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ . شروط تحققها ؟.

حكم الادانة . بياناته ؟.

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وظروفها وماهية الافعال التى قارفها الطاعن وتعويله على ما جاء بمحضر الضبط دون ايراد مضمونه . قصور.

مفاد نص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ ان

الشارع اثم صورتين من صور النشاط الاجرامى الاولى منها ترك الارض الزراعية غير منزرعة والثانية ارتكاب أى فعل أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها . واشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التى أوردتها المادة ١٥١ من توافر صفة معينة فى الجانى ومضى مدة عام كامل تترك الارض فيه غير منزرعة وتوافر مقومات صلاحيتها للزراعة بالنسبة للصورة الاولى . وان يكون من شأن الفعل أو الامتناع فى الصورة الثانية تبوير الارض أو المساس بخصوبتها . وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان حكمها قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى أو ما أضاف اليه من أسباب أخرى ـ قد خلا من بيان واقعة الدعوى وظروفها وماهية الافعال التى قارفها الطاعن ، وعول فى قضائه على ما جاء بمحضر الضبط دون ان يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . وما نقله عن تقرير خبير الدعوى لايفيد ان الطاعن ترك الارض بدون زراعة لمدة عام كامل ـ على ما سلف بيانه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٠٥٥٣ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٩٥)

مثال لحكم صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى جريمة تجريف أرض زراعية .

وحيث ان الوقائع تخلص فيما ورد بمحضر المشرف الزراعى المؤرخ ...... من ان المتهم جرف قطعة أرض زراعية مساحتها قيراطين

بعمق ١٥ سم تقريبا ، وشون بها أتربة ناتجة عن التجريف وذلك شروعا فى اقامة قمينة طوب وبدون ترخيص من وزارة الزراعة .

وحيث انه بسؤال المتهم أنكر ما نسب اليه ، وثبت من معاينة الشرطة المؤرخة ..... فى حضور المتهم تشوين حوالى ٤٠ ألف طوبة بالارض موضوع المخالفة وبناء الجزء السفلى لقمينة طوب ، وان تجريفا حدث بالارض على مساحة قيراطين تقريبا وبعمق ٢٠ سم .

وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك مما ورد بمحضر الضبط من ان الارض موضوع المخالفة من الاراضى الزراعية وان المتهم قام بتجريفها بعمق ١٥ سم تقريبا ولمساحة قيراطين ، كما شون بها ناتج التجريف واستخدمه فى ضرب الطوب شروعا فى اقامة قمينة على الارض ، وهو الامر الذى أكدته المعاينة بترديدها ما سبق واضافتها انه قام بالفعل ببناء الجزء السفلى للقمينة .

وحيث ان المتهم لم يدفع التهمة بثمة دفاع مقبول ، فانه يتعين ادانته وعقابه عملا بالمادتين ١٥٠ ، ١/١٥٤ ، ٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢/٣٠٤أ.ج على ان تقدر العقوبة بما لايتجاوز ما قضى به الحكم المطعون فيه ومراعاة ما انتهت اليه محكمة الموضوع من وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية .

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٢/٦/١٩٩٤س٤٥ص٧٥٠)

ورود لفظ مطلق فى نص تشريعى دون ان يقم دليل على تقييده . افادته ثبوت الحكم على الاطلاق .

عبارة حظر إقامة «أى مبان أو منشآت » فى الارض الزراعية . مطلقة غير مقيدة فى اللفظ . مفادها شمول الحظر كل

بناء في الارض الزراعية أيا كان نوعه أو شكله أو مادته ومهما كان الغرض منه ودون ما عبرة بوجه الانتفاع به أو استغلاله . أساس ذلك وعلته ؟.

الاستثناء الوارد بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على حظر البناء على الارض الزراعية . شرطه ؟

من المقرر انه اذا ورد فى النص التشريعى لفظ مطلق ولم يقم دليل على تقييده أفاد ثبوت الحكم على الاطلاق . وكانت الفقرة الاولى من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان « تحظر اقامة أى مبان أو منشآت فى الارض الزراعية » وكانت عبارة « أى مبان أو منشآت » قد وردت فى النص السالف مطلقه دون قيد لهذا الاطلاق فى اللفظ مما مفاده شمول الحظر كل بناء فى الارض الزراعية ، وأيا كان نوعه أو شكله أو مادته ، ومهما كان الغرض منه ودون ما عبره بوجه الانتفاع به أو استغلاله ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرات الايضاحية للقوانين المتعاقبة التى جرمت البناء فى الارض الزراعية بدءا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وانتهاء بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من انها تتوخى مواجهة ظاهرة الانكماش الملموس فى الرقعة الزراعية بسبب اقامة مختلف المبانى عليها ، وما جاء بتقرير لجنة الزراعة والرى عن مشروع القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من انه يستهدف وضع حد لزحف المبانى أو المنشآت على الارض الزراعية للحفاظ على رقعتها ومنع البناء عليها ، مما يسرى على اقامة أى منشأة على الارض الزراعية ـ الامر المنطبق على كل المبانى والمنشآت على الاطلاق وأيا كانت صورها وكيفما كانت أغراضها . ومن جهة أخرى لئن كان المشرع قد استثنى

لاعتبارات الضرورة ، من أصل حظر البناء على الارض الزراعية ، البناء على أرض محددة ضمن بيانها نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليها ، ومنها الاراضى الواقعة بزمام القرى بالنسبة لحالة اقامة المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه ، إلا انه اشترط للاستفادة من هذا الاستثناء صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة البناء أو المنشأة .

(الطعن رقم ١٦٣١٢ لسنة ٦١ق - جلسة ٨ / ٥ / ١٩٩٤س٤٥ص٦١٩)

حظر اقامة أسوار فى الاراضى الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامتها أيا كان الباعث على اقامتها .

اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم تأثيم اقامة السور فى الارض الزراعية تأسيسا على توافر باعث حمايتها . خطأ فى القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن بحث عناصر الدعوى . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة .

من المقرر ان اقامة الاسوار فى الاراض الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامتها محظور أيا كان الباعث على اقامتها اذ لا أثر للبواعث والدوافع على قيام الجريمة واذ ما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر اقامة السور فى الأرض الزراعية غير مؤثمة لمجرد توافر باعث حمايتها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٣١٢ لسنة ٦١ق - جلسة ٨ / ٥ / ١٩٩٤س٤٥ص٦١٩)

مناط تطبيق نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ان تكون المنشأة ـ مصنع أو قمينة الطوب ـ قائمة وقت العمل بأحكامه . التزام الحكم هذا النظر . عدم قبول النعى عليه .

لما كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ الحادى عشر من أغسطس سنة ١٩٨٣ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ونص فى مادته الثانية على الزام أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لاتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف لما كان ذلك وكان هدف الشارع من ايراد هذا النص هو معالجة الآثار الناجمة على تجريف الارض الزراعية واستخدام أتربة التجريف لصناعة الطوب وذلك باتاحة الفرصة لاصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة وقت صدور القانون لتوفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين وإذ كان مناط تطبيق هذا النص ان تكون المنشأة ـ مصنع أو قمينة الطوب ـ قائمة وقت العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المار ذكره وكان الثابت من الاوراق ان قمينة الطوب التى أقامها الطاعن بالارض الزراعية قد أنشئت فى وقت لاحق على صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وتاريخ العمل به فان النعى باغفال الحكم تطبيق المادة الثانية من القانون المار ذكره على واقعة الدعوى لايكون مقبولا .

(الطعن ١٩٥٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ١٠٦٠)

جريمة تجريف الاراضى الزراعية . مناط تحققها؟.

من المقرر ان جريمة تجريف الارض الزراعية تتحقق بازالة أى جزء من الطبقة السطحية للارض الزراعية لاستعماله فى غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف ما دام انه لم يكن لاغراض تحسين الأرض زراعية أو المحافظة على خصوبتها .

(الطعن رقم ١٧٧٠٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٢٦١)

حظرت المادة ١٥١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانونين ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للارض الزراعية بأى صفة ترك الارض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها والتى تحدد بقرار من وزير الزراعة . كما حظرت عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

معاقبة المخالف لهذا الحظر بالحبس والغرامة التى لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد عن ١٠٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة . المادة ١٥٥ من القانون سالف الذكر .

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . أساس ذلك ؟.

لما كانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على انه يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للارض الزراعية بأى صفة ترك الارض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات

انتاجها والتى تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية أو المساس بخصوبتها » وقد نصت المادة ١٥٥ من القانون ذاته والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر على معاقبة من يخالف هذا الحظر بالحبس والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة ونصت فى فقرتها الرابعة على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وشمل عقوبة الحبس المقضى بها بالايقاف فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٨٧٨ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ١٥٥)

مناط التأثيم فى جريمة ترك الارض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . هو ان يثبت توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها على الوجه والكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ . مفاد ذلك ؟ .

جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية أو المساس بخصوبتها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر اختلافها عن الجريمة الاولى ليس لها شروط معينة لعدم استنادها الى تفويض تشريعى يبين أركانها . أساس ذلك ؟.

ان مناط التأثيم فى جريمة ترك الارض الزراعية غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة لها ـ وهى جريمة التبوير المنصوص عليها فى

الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ ـ هو ان يثبت توافر صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها على الوجه وبالكيفية التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ سنة ١٩٨٥ ـ ذلك ان هذا القرار بما فوض فيه تشريعيا وعهد به بدوره الى الادارات الزراعية المختصة من حصر مساحة الارض المتروكة وتاريخ آخر زراعة لها واسم الحائز المسئول عنها لاخطاره بصوره محضر اثبات الحالة وتكليفه بما يلزم لزراعة الارض فورا وتحديده احتساب سنة الترك من تاريخ الاخطار بمحضر اثبات الحالة يكون ناط بتلك الجهة الفنية التابعة لوزير الزراعة تقدير مدى توافر مقومات الصلاحية ومستلزمات الانتاج أى تقدير توافر بعض أركان هذه الجريمة ويضحى ما أوجبه القرار بعد ذلك من احالة المحضر المحرر عن الواقعة الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر اثبات الحالة والاخطار المرسل للحائز قد حدد أيضا وسيلة اثباتها بما يكشف عن ان ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٢٨٩ سنة ١٩٨٥ يتعدى ـ بالنسبة لجريمة ترك الارض الزراعية بغير زراعة لمدة سنة والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ـ مرحلة تنظيم ضبط الجريمة الى الفصل فى توافر شروط التأثيم عليها ـ ولا كذلك القرار بالنسبة لما نص عليه فى شأن جريمة ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الارض الزراعية أو المساس بخصوبتها والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالف الذكر، لان ما نص عليه القرار الوزارى فى شأن هذه الجريمة الاخيرة لايستند الى تفويض تشريعى فى بيان بعض أركانها كالشأن فى الجريمة الاولى .

(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ٨ / ٩ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٧٠٧)

قضاء الحكم بالبراءة فى جريمة التبوير دون استظهار ما اذا كانت هى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ أم هى الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة السالفة . اضطراب وغموض يصمه بالقصور .

لما كان من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الاتهام الا ان حد ذلك ان تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان أورد وصف النيابة للتهمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ قد قضى بالبراءة عنها لاسباب تتصل بجريمة ترك الارض بغير زراعة والمنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المشار اليها - بما يكشف عن اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم الاحاطة بها وبحقيقة الفعل الذى ارتكبه المطعون ضده لاستظهار مدى توافر أركان احدى صورتى الجريمة على السياق المتقدم - مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وان تبدى رأيها فيما تثيره الطاعنة ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٨ / ٩ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٧٠٧)

التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . مناطه ؟

جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص : تمام الفعل المسند الى المتهم وانتهاؤه باجراء هذا البناء .

لاعبرة بما تسفر عنه الجريمة من آثار اذ لا اعتداد بأثر الفعل فى تكييفه القانونى .

مثال لتسبيب معيب فى الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

من المقرر ان الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ، ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى ان المتهم قد أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص . فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهته باجراء هذا البناء مما لايمكن تصور معه حصول تدخل من جانبه فى هذا الفعل ذاته ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر اذ لايعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا ، ولما كان الامر كذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصراً لبيان فاسد التدليل ذلك انه اعتبر الجريمة المسندة الى الطاعن جريمة مستمرة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٨٤٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٥٧٦)

صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم نهائى فى جريمة أرض زراعية اعتباره أصلح للمتهم من القانون القديم لهبوطه بالحد الادنى

لعقوبة الحبس مع إجازته وقف تنفيذها، لايغير من ذلك رفعه عقوبة الغرامة فى حديها الادنى والاقصى .

العبرة فى المقارنة بين العقوبات بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ،١١ ، ١٢ عقوبات .

عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها . أخف دائما من عقوبة الحبس .

لما كان الحكم الابتدائى الذى دان المتهم بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، عاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة خمسمائة جنيه وذلك إعمالا لنص المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والتى كانت ترصد فى فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكررا من القانون عقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع الجريمة اذا كان المخالف هو المالك . كما نصت الفقرة الخامسة منها على انه لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ ـ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى الماثلة بحكم نهائى ـ واستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة ونص فى الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ على انه « يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الارض موضوع المخالفة » ثم استطرد فى الفقرة الثانية من

هذه المادة بقوله « فاذا كان المخالف هو المالك وجب الا يقل الحبس عن ستة أشهر » كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على انه « فى جميع الاحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الاتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » فان هذا القانون الجديد يعد قانونا أصلح لمالك الارض الزراعية الذى يقوم بتجريفها دون ان تتعدد المخالفة ، اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بهبوطه بالحد الادنى للعقوبة الاعلى درجة وهى الحبس من سنة - طبقا للقانون القديم - الى ستة أشهر فقط مع اجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة ، وان رفع العقوبة الادنى درجة وهى الغرامة - فى حديها الاقصى والادنى ، ذلك بان العبرة فى المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الاصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم - وتطبيقا للمادة ١١ من القانون فان عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها أخف دائما من عقوبة الحبس فى صحيح القانون ، بالاضافة الى ان القانون الجديد قد أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما سلف القول وهو ما لم يكن جائزا فى القانون القديم لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه « اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، فان القانون الجديد سالف البيان يصبح هو القانون الاصلح الواجب التطبيق فى حق المتهم عملا بتلك الفقرة حالة كونه المالك للأرض محل التجريف .

(الطعن رقم ١٨٣٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ٨٤)

وإذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن بوصفه أصلح له - يقتضى

استظهار مكان موقع البناء وهل يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية ـ على السياق المتقدم ـ وبالتالى تكون الواقعة غير مؤثمة ، أم أنه يقع خارج تلك الحدود وكان الحكم المطعون فيه قاصراً عن استظهار ذلك . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة ودون حاجة لبحث أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٩ لم ينشر بعد)

تسوية الأرض الزراعية دون نقل أية أتربة منها لا يعد تجريفا عدم استلزامه ترخيصا. أساس ذلك؟

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ١٤٠٠)

متى يكون الدفع بعدم ملكية الأرض المجرفة وانعدام الصلة بها. جوهريا. يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه ؟

تأسيس القاضى الجنائى حكمه . على رأى لسواه غير جائز . أساس ذلك؟.

(الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٥٥ ق . جلسة ٨ / ١ / ١٩٨٦)

جريمة تجريف أرض زراعية . متى تتحقق ؟ .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٢٦٧)

عمق التجريف ليس ركناً من أركان جريمة التجريف .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٢٦٧)

جدل الطاعن حول قدر مساحة الأرض الزراعية المجرفة لا يؤثر فى مقدار العقوبة .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٥س٣٦ص٢٦٧)

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءة. ومؤدى كل منها . قصور .

صدارة القصور فى التسبيب على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

مثال لتسبيب مشوب بالقصور لحكم بالادانة فى جريمة تجريف أرض زراعية.

(الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ق - جلسة٩ / ١٠ / ١٩٨٥س٣٦ ص٨٢٨)

دفاع الطاعن بأنه لا يحوز أرضا زراعية . بل محجراً مصرح بنقل الرمال منه وطلبه ندب خبير لتحقيقه . جوهرى . عدم التعرض له إيراداً ورداً . قصور وإخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

(الطعن ٢٥١٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٨٥س٣٦ ص٨٤٦)

توافر أركان جريمة التجريف بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام بانصراف قصد الجانى إلى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

تقدير قيام القصد الجنائى . أو عدم قيامه. موضوعى مثال لتسبيب سائغ فى استظهار تحققه .

(الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٨٥س٣٦ص٨٥٤)

قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فى ما انخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد غير مؤثم . أساس ذلك ؟.

التفات الحكم عن المستندات المقدمة من المتهم وعدم تحدثه عنها يعيبه بالقصور . مثال.

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٨٩٨)

عدم استئناف النيابة الحكم الابتدائى . رغم عدم قضائه بعقوبة الغرامة . على خلاف مؤدى حكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ليس للمحكمة الاستئنافية أن تقضى فى المعارضة المرفوعة من الطاعن بعقوبة الغرامة بالاضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها عليه . حتى لا يضار بناء على المعارضة التى رفعها .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٠٥)

تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه . غير مؤثم. أساس ذلك ؟.

استناد الحكم فى قضائه بالادانة إلى أن تسوية الأرض لاصلاحها تقتضى تصريحا من الجهة المختصة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٢٨)

جريمة تجريف أرض زراعية . العقوبة المقررة لمقارفها بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨. وبالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؟.

إفادة الطاعن مما أجازه القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . أساس ذلك ؟.

قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة المشددة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . رغم وقوع الفعل قبل سريانه . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٥ س٣٦ ص١١٥١)

القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . أصلح للمتهم فى جريمة تجريف أرض زراعية إذا كان مالكاً لتلك الأرض . من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .. علة ذلك ؟.

(الطعن رقم ٢٨١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٨٨٥)

عدم استظهار الحكم المطعون فيه أن البناء محل الإتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية . قصور . أثر ذلك ؟.

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٦٢٣)

حظر إقامة أية مبانى أو منشأت فى الأراضى الزراعية أو إتخاذ أية إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها. المادة ١٥٢ ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣.

مؤدى الاستثناءات الواردة بتلك المادة ؟.

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لصالح الطاعن . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٦٢٣)

نقض الحكم بالنسبة لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ذات العقوبة الأشد . يوجب نقضه لتهمتى إقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها .

(الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٢٣)

تمسك الطاعن فى دفاعه بالاستثناء المطلق الوارد بنص المادة ١٠٧ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذى ينطبق على واقعة الدعوى وبأن الأرض المقام عليها البناء هى أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون . وذلك قبل تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . وتقديم مستندات للدلالة على ذلك. التفات الحكم عن هذا الدفاع وعن تلك المستندات قصور فى التسبيب . مثال .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٢٨)

جريمة تجريف أرض زراعية دون ترخيص . توجب القضاء على مقارفها بإحدى عقوبتى الحبس أو الغرامة . المادة ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ .

الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة معا عن هذه الجريمة. خطأ فى القانون. وجوب النقض والاحالة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة.

(الطعن رقم ٦٣٥٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٤٣)

مناط التأثيم فى جريمة تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص . المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣؟.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٣١)

الدليل الذى يعول عليه فى الحكم . يجب أن يكون مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج . دون عسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل.

(الطعن ٤٣٧١لسنة ٥٢ ق ـ جلسة٢٨ / ٤ / ١٩٨٣ س٣٤ ص ٥٨٦)

مناط تأثيم تجريف الأرض. أن تكون من الأراضى الزراعية . المادتان ٧١ مكررا ، ٢/١٠٦ قانون ٥٣ لسنة ٦٦ المعدل .

إنحصار هذا الوصف عنها . لا تأثيم .

دفاع الطاعن بأن الأرض بور ليست زراعية وتقديمه مستندات تأييدا لدفاعه إغفاله - قصور .

(الطعن رقم ٥٦٠٦لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٨٢س٣٣ ص ٣٨٠)

نعى الطاعن على الحكم بشأن جريمة الاتلاف التى لم تدنه المحكمة بها - بعد أن عدلت وصف التهمة إلى تجريف أرض زراعية بغير ترخيص . لا يقبل.

القصد الجنائى فى جريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص . ماهيته ؟.

عدم التزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا . كفاية أن يكون مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

عدم لزوم أن يترتب على الفعل المكون لهذه الجريمة ضرر مالى يقدر بقيمة معينة .

(الطعن ٤٤٨لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨١ س٣٢ص١٠٣٧)

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . فى جريمة تجريف الأراضى الزراعية. المادتان ٧١ مكررا و ١٠٦ مكررا من القانون رقم

٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ مخالفة ذلك خطأ يوجب النقض والتصحيح.

(الطعن رقم ١٦١٤لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٩ س٣٠ص١٤٧)

أهم القيود والأوصاف والعقوبات فى جريمة تجريف الأرض الزراعية :

جنحة بالمادتين ١٥٠ ، ١٥٤ / ١ و ٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

هو مالك الأرض الزراعية المبينة بالإستدلالات قام بتجريف الأرض بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

جنحة بالمواد ١٥٠ ، ١٥٤

وهو مالك الأرض الزراعية المبينة بالإستدلالات قام بنقل أتربة منها بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ومصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة .

ملحوظة قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

جنحة بالمواد ١٥٠ و ١٥٤ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالزراعة المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ :

وهو مستأجر لأرض زراعية قام بتجريفها بدون ترخيص من وزارة الزراعة ولغير أغراض المحافظة على خصوبة التربة .

وهو مستأجر لأرض زراعية قام بنقل الأتربة من الأرض الزراعية المجرفة مع علمه بحدوث التجريف بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

العقوبة :

الحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ويجب الحكم بإنهاء عقد الإيجار ورد الأرض الى المالك وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات فضلا عن الحكم بمصادرة الأتربة المتملفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استعمدت فى عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة .

جنحة بالمادتين ١٥٠ ، ١٥٤ / ١ ، ٣ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ :

إستعمدم الأتربة الناتجة عن عملية تجريف أرض زراعية مع علمه بحدوث التجريف بدون ترخيص من وزارة الزراعة .

العقوبة :

الحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء من ا لأرض موضوع المخالفة وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ومصادرة الأتربة المتملفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استعمدت فى عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

(يراجع ماسبق بشأن حكم المحكمة الدستورية العليا)

ملحوظة : لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا التشريعات الزراعية .

٢٩ ـ تجارة

قانون التجارة

رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل

بالقانون ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠

نورد أهم نصوص القانون المتضمنة عقابا جنائيا وهى الخاصة بجرائم الشيك والإفلاس.

الفصل الثالث

الشيك

١ ـ الاصدار

مادة ٤٧٢ ـ فى المسائل التى لم ترد بشأنها نصوص خاصة فى هذا الفصل تسرى على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعته .

مادة ٤٧٣ ـ يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

أ ـ كلمة شيك مكتوبة فى متن الصك وباللغة التى كتب بها.

ب ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام .

ج ـ اسم البنك المسحوب عليه .

د ـ مكان الوفاء .

هـ ـ تاريخ ومكان اصدار الشيك .

و ـ اسم وتوقيع من أصدر الشيك .

مادة ٤٧٤ ـ الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكا الا في الحالات الآتية :

أ ـ إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه .

ب ـ إذا خلا الشيك من بيان مكان اصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب .

مادة ٤٧٥ ـ الشيك الصادر في مصر والمستحق الوفاء فيها لا يجوز سحبه الا على بنك . والصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً .

مادة ٤٧٦ ـ إذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ المكتوب بالحروف .

مادة ٤٧٧ ـ ١ـ يجوز اشتراط وفاء الشيك الى :

أ ـ شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدون النص على هذا الشرط .

ب ـ حامل الشيك .

٢ ـ الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى ومنصوص فيه على عبارة « أو لحامله » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله .

٣ ـ الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد يعتبر شيكاً لحامله.

٤ ـ الشيك المستحق الوفاء في مصر والمشتمل على شرط غير قابل للتداول لا يدفع الا للمستفيد الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

مادة ٤٧٨ ـ ١ ـ يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه .

٢ـ كما يجوز سحبه لحساب شخص آخر .

٣ ـ ولا يجوز سحبه على ساحبه الا فى حالة سحبه من بنك على أحد فروعه أو من فرع على فرع آخر بشرط ألا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله .

مادة ٤٧٩ ـ تكون التزامات ناقصى الأهلية الذين ليسوا تجاراً وعديمى الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك كساحبين أو مظهرين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط .

مادة ٤٨٠ ـ إذا حمل الشيك توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى أو لمن وقع الشيك بأسمائهم ، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليه تبقى مع ذلك صحيحة .

مادة ٤٨١ ـ ١ـ يخضع شكل الالتزام بموجب الشيك بقانون الدولة التى صدر فيها .

٢ ـ ومع ذلك إذا كان الالتزام غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه فى الفقرة السابقة ولكنه صحيح شكلا وفقا لأحكام القانون المصرى ، فلا يكون لعيبه الشكلى أثر فى صحة الالتزامات اللاحقة التى تنشأ بموجب الشيك فى مصر .

مادة ٤٨٢ ـ ١ـ لا قبول فى الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن .

٢ ـ ومع ذلك يجوز تقديم الشيك للمسحوب عليه للتأشير عليه بالاعتماد . ويفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه

فى تاريخ التأشير . ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماداً له .

٣ـ لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفى لدفع قيمته .

٤ـ ويبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه بالاعتماد مجمداً لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء .

مادة ٤٨٣ ـ يعتبر شرط العائد فى الشيك كأن لم يكن .

مادة ٤٨٤ ـ يجوز بموجب إتفاق خاص بين الساحب والمسحوب عليه النص فى الشيك على الوفاء به فى مقر بنك آخر .

مادة ٤٨٥ ـ يضمن الساحب وفاء قيمة الشيك ، وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤٨٦ ـ ١ ـ يتداول الشيك لحامله بمجرد التسليم .

٢ ـ الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلا للتداول بالتظهير .

٣ ـ الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوب فيه عبارة ليس للأمر أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلا بإتباع أحكام حوالة الحق المنصوص عليها فى القانون المدنى مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار .

٤ ـ يجوز تظهير الشيك للساحب أو لأى ملتزم آخر ، ويجوز لهولاء تظهير الشيك من جديد .

مادة ٤٨٧ ـ ١ ـ يكون التظهير غير معلق على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ويبقى التظهير صحيحا .

٢ ـ يكون التظهير الجزئى باطلاً.

مادة ٤٨٨ ـ يكتب التظهير على الشيك نفسه ، ويجوز أن يقتصر على توقيع المظهر « التظهير على بياض » ويشترط لصحة هذا التظهير أن يتم على ظهر الشيك .

مادة ٤٨٩ ـ ١ـ ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى المظهر إليه .

٢ ـ إذا كان التظهير على بياض جاز للحامل :

أ ـ أن يملأ البياض بكتابة إسمه أو إسم شخص آخر .

ب ـ أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

ج ـ أن يسلم الشيك إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ولو لم يظهره .

مادة ٤٩٠ ـ ١ـ يضمن المظهر الوفاء بقيمة الشيك ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ يجوز للمظهر حظر تظهير الشيك من جديد ، وفى هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان قبل من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة ٤٩١ ـ يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعى متى كانت التظهيرات الواردة بالشيك غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . والتظهيرات المشطوبة تعتبر فى هذا الشأن كأن لم

تكن . وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذى آل اليه الشيك بالتظهير على بياض .

مادة ٤٩٢ ـ التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولا طبقا لأحكام الرجوع . ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكا لأمر .

مادة ٤٩٣ ـ إذا فقد شخص حيازة شيك للحامل أو قابل للتظهير فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلى عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب فى سبيل الحصول عليه خطأ جسيما وبشرط - فى حالة الشيك القابل للتظهير - أن يثبت حقه فيه طبقا لأحكام المادة ٤٩١ من هذا القانون .

مادة ٤٩٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٧٩ من هذا القانون ليس لمن اقيمت عليه دعوى بموجب شيك أن يحتج على حامله بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحب الشيك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الشيك الإضرار بالمدين .

مادة ٤٩٥ ـ ١ ـ إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو القيمة للقبض أو للتوكيل أو أى بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ، ولكن لا يجوز له تظهيره إلا على سبيل التوكيل .

٢ ـ وليس للملتزمين فى هذه الحالة الاحتجاج على حامل الشيك إلا بالدفوع التى يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

٣ ـ لا تنقضى الوكالة التى يتضمنها التظهير بوفاة الموكل أو الحجر عليه .

مادة ٤٩٦ - ١ - التظهير اللاحق للاحتجاج أو ما يقوم مقامه وكذلك التظهير الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليهما إلا آثار حوالة الحق المنصوص عليها فى القانون المدنى .

٢- يفترض فى التظهير الخالى من التاريخ أنه حصل قبل عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه أو قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك .

٣ - لا يجوز تقديم تاريخ التظهير، فإذا حصل عد تزويراً .

٢- مقابل الوفاء

مادة ٤٩٧ - ١ - على ساحب الشيك أو من سحب الشيك لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك . ويسأل الساحب لحساب غيره قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء.

٢ - ومع مراعاة حكم المادة ٥٠٣ من هذا القانون يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان للساحب أو للآمر بالسحب لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك مبلغ من النقود مستحق الأداء مساو بالأقل لمبلغ الشيك وجائز التصرف فيه بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمنى بين الساحب والمسحوب عليه .

مادة ٤٩٨ - على الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء فى وقت إصدار الشيك . فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاء الشيك ولو عمل الاحتجاج أو مايقوم مقامه بعد الميعاد المحدد قانونا . وإذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه ، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل فى مصلحته .

مادة ٤٩٩ - ١ - تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين .

٢ - إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل .

٣ - للحامل رفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه، وللحامل أن يقبضه، وفى هذه الحالة يؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة به ويقوم الحامل بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عن الجزء الباقى .

٤ - وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين والضامنين الاحتياطيين بقدر المقابل الناقص فى حالة الوفاء به والتأشير بذلك على الشيك .

٣- الضمان الاحتياطى

مادة ٥٠٠ - ١ - يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها من ضامن احتياطى .

٢- ويجوز ان يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك .

مادة ٥٠١ - ١- يكتب الضمان الاحتياطى على الشيك .

٢ - ويؤدى الضمان بعبارة « للضمان الاحتياطى » أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، ويوقعه الضامن .

٣ - ويستفاد الضمان الاحتياطى من مجرد توقيع الضامن على صدر الشيك .

٤ - ويذكر فى الضمان الاحتياطى اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب .

مادة ٥٠٢ ـ ١ـ يلتزم الضامن الاحتياطى بالكيفية التى التزم بها المضمون .

٢ ـ ويكون التزام الضامن الاحتياطى صحيحاً ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب آخر غير عيب فى الشكل .

٣ ـ وإذا أوفى الضامن الاحتياطى قيمة الشيك آلت اليه الحقوق الناشئة عنه قبل المضمون وكل ملتزم بموجب الشيك قبل هذا المضمون.

٤ـ الوفاء

مادة ٥٠٣ ـ ١ـ يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع ، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ ـ وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه فى يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات فلا تدفع قيمتها الا فى التاريخ المبين بها كتاريخ لإصدارها .

مادة ٥٠٤ ـ ١ ـ الشيك المسحوب فى مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر .

٢ ـ والشيك المسحوب فى أى بلد آخر خارج مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر .

٣ ـ يبدأ سريان الميعاد المذكور فى كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين فى الشيك .

٤ ـ يعتبر تقديم الشيك إلى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا فى حكم تقديمه للوفاء .

مادة ٥٠٥ ـ إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفى التقويم أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل فى تقويم مكان الوفاء .

مادة ٥٠٦ ـ إذا كان الشيك مستحق الوفاء فى مصر فلا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء به متى كان لديه مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمه .

مادة ٥٠٧ ـ ١ ـ لا يقبل الاعتراض فى وفاء الشيك إلا فى حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو الحجر عليه .

٢ ـ وإذا حصل الاعتراض على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى تعين على محكمة الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل أن تقضى بشطب الاعتراض ولو فى حالة قيام دعوى أصلية .

مادة ٥٠٨ ـ وفاة الساحب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه بعد اصدار الشيك لا يؤثر فى الأحكام التى تترتب على الشيك .

مادة ٥٠٩ ـ ١ ـ إذا قدمت عدة شيكات فى وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها ، وجب مراعاة ترتيب تواريخ إصدارها.

٢ ـ وإذا كانت هذه الشيكات مفصولة من دفتر شيكات واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقما صادرا قبل غيره . وإذا كانت الشيكات مفصولة من دفاتر مختلفة وجب الوفاء أولاً بالشيك الأقل مبلغاً .

مادة ٥١٠ ـ ١ ـ إذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك فى مصر بنقد أجنبى معين وجب الوفاء بهذا النقد إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه مقابل وفاء به .

٢ ـ وإذا اشترط الوفاء بمبلغ الشيك فى مصر بنقد أجنبى معين دون أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء بهذا النقد جاز الوفاء بالعملة المصرية وفقا لسعر الصرف المعلن بيع تحويلات لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للوفاء إذا وجد عند المسحوب عليه مقابل وفاء بهذه العملة ما لم يرفض الحامل هذا الوفاء .

٣ ـ إذا لم يتم الوفاء وقت تقديم الشيك ، كان للحامل الخيار بين سعر الصرف السارى يوم التقديم « إقفال » أو وقت الوفاء .

وفى مجال تطبيق حكمى البندين ٢ ، ٣ فإنه إذا لم يوجد سعر معلن للتحويلات فيتم تطبيق سعر البنكنوت .

٤ ـ إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد التقديم كانت العبرة بسعر الصرف السارى فى اليوم الذى إنتهى فيه ميعاد التقديم .

٥ ـ إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمته فى بلد الإصدار عن قيمته فى بلد الوفاء افترض ان المقصود نقد بلد الوفاء .

٦ـ إذا عين مبلغ الشيك بنقد يحمل تسمية مشتركة من عملات أجنبية مختلفة ليس من بينها نقد بلد الوفاء كانت العبرة بنوع العملة الموجودة بحساب الساحب لدى البنك المسحوب عليه أو على أساس عملة البلد الذى صدر فيه الشيك إذا لم يوجد بحسابات الساحب عملة تحمل الاسم المشترك . فإذا تعددت العملات الموجودة بحسابات الساحب لدى المسحوب عليه وتعذر تحديد العملة المقصودة فى الشيك يتم الوفاء بقيمة الشيك من العملة الأقل قيمة وذلك كله ما لم يرفض الحامل سداد قيمة الشيك وفقا لتلك الأسس .

مادة ٥١١ - ١ - تسرى فى حالة ضياع الشيك لأمر الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٤٣٣ إلى ٤٣٦ من هذا القانون .

٢ - ينقضى التزام الكفيل الذى يقدم فى حالة ضياع الشيك لأمر بمضى ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى .

مادة ٥١٢ - ١ - إذا ضاع شيك لحامله أو هلك جاز لمالكه أن يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته ويجب أن يشتمل الاعتراض على رقم الشيك ومبلغه وإسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التى أحاطت بفقده أو هلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك . وإذا لم يكن للمعترض موطن فى مصر وجب أن يعين له موطنا مختارا بها .

٢ - ومتى تلقى المسحوب عليه الاعتراض وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزة وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل فى أمره .

٣ - ويقوم المعترض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب وإسم المسحوب عليه وإسم المعترض وعنوانه فى إحدى الصحف اليومية ، ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

مادة ٥١٣ - ١ - يجوز لحائز الشيك لحامله فى حالة ضياعه أن ينازع لدى المسحوب عليه فى الاعتراض الذى قدم لمنع الوفاء به . وعلى المسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بحصول الاعتراض والاحتفاظ بصورة منه ثم يخطر المعترض بإسم حائز الشيك وعنوانه .

٢ ـ وعلى حائز الشيك إخطار المعترض بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار . ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها .

٣ ـ وإذا لم يرفع المعترض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة تعين على قاضى الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضى بشطب الاعتراض وفى هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعى.

٤ ـ وإذا رفع المعترض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائى بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة ٥١٤ ـ ١ ـ إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض المنصوص عليه فى المادة ٥١٢ من هذا القانون دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء ، جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة الإذن له بقبض مبلغ الشيك ويصدر هذا الحكم فى مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض على الشيك .

٢ ـ وإذا لم يرفع المعترض الدعوى المشار إليها فى الفقرة السابقة أو رفعها ورفضتها المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء فى جانب الأصول من حساب الساحب .

مادة ٥١٥ ـ ١ ـ لساحب الشيك أو حامله أن يسطره بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك .

٢ ـ يكون التسطير عاماً أو خاصاً .

٣ـ إذا خلا ما بين الخطين من أى بيان أو إذا كتب بينهما كلمة (بنك) أو أى عبارة أخرى بهذا المعنى كان التسطير عاما . أما إذا كتب اسم (بنك) معين بين الخطين كان التسطير خاصا .

٤ـ ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص . أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام .

٥ـ يعتبر شطب التسطير أو شطب اسم (البنك) المكتوب بين الخطين كأن لم يكن .

مادة ٥١٦ ـ ١ ـ لا يجوز للمسحوب عليه فى حالة التسطير العام أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى بنك أو إلى أحد عملائه .

٢ ـ ولا يجوز للمسحوب عليه فى حالة التسطير الخاص أن يدفع قيمة الشيك إلا إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين ، وإذا كان هذا البنك هو نفسه البنك المسحوب عليه جاز الوفاء لعميل له بطريق قيد قيمة الشيك فى حساب هذا العميل . ويجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد الى بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب تظهير توكيلى .

٣ ـ ولا يجوز لبنك أن يتسلم شيكاً مسطراً لوفاء قيمته إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ، كما لا يجوز له أن يقبض قيمة هذا الشيك لحساب أشخاص آخرين غيرهما .

٤ ـ اذا حمل الشيك أكثر من تسطير خاص واحد فلا يجور للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته فى غرفة مقاصة .

٥ ـ إذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .

٦ ـ يقصد بكلمة (عميل) في حكم هذه المادة كل شخص له حساب لدى المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

مادة ٥١٧ ـ ١ ـ يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره عبارة (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى ، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة . وتقوم التسوية بطريق هذه القيود مقام الوفاء .

٢ ـ لا يعتد بشطب عبارة (للقيد في الحساب) .

٣ ـ وإذا خالف المسحوب عليه الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك.

٥ـ الرجوع

مادة ٥١٨ ـ ١ـ لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته وأثبت الإمتناع عن الدفع باحتجاج ، ويجوز عوضا عن الاحتجاج إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان يصدر من المسحوب عليه مع ذكر وقت تقديم الشيك . ويكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك نفسه ومذيلا بتوقيع من اصدره ويجوز أن يصدر هذا البيان على أنموذج خاص أو من غرفة مقاصة على أن يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد ولم تدفع قيمته .

٢ ـ لا يجوز الامتناع عن إصدار البيان المشار اليه فى الفقرة السابقة إذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف . ومع ذلك يجوز للملتزم بإصدار البيان طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالى لتقديم الشيك ولو قدم فى اليوم الأخير من ميعاد التقديم .

٣ ـ ويجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل انقضاء ميعاد التقديم . فإذا قدم الشيك فى آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع فى يوم العمل التالى له .

مادة ٥١٩ ـ على حامل الشيك إخطار من ظهره إليه والساحب بعدم وفاء قيمته. وعلى كل مظهر أن يخطر بدوره من ظهر إليه الشيك، وتسرى على هذه الإخطارات الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤٤٠ من هذا القانون .

مادة ٥٢٠ ـ يجوز أن يكتب فى الشيك شرط (الرجوع بلا مصاريف) وتسرى عندئذ الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من هذا القانون .

مادة ٥٢١ ـ ١ ـ الأشخاص الملتزمون بموجب شيك مسئولون بالتضامن قبل حامله .

٢ ـ وللحامل الرجوع على هؤلاء الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزاماتهم .

٣ ـ ويثبت هذا الحق لكل ملتزم فى الشيك إذا دفع قيمته .

٤ ـ والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين للملتزم الذى وجهت اليه الدعوى ابتداء.

مادة ٥٢٢ ـ لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى:

أ ـ أصل مبلغ الشيك غير المدفوع .

ب ـ العائد محسوبا من تاريخ تقديم الشيك وفقا للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى .

ج ـ مصاريف الاحتجاج أو مايقوم مقامه ومصاريف الإخطارات والدمغة وغيرها .

مادة ٥٢٣ ـ لمن أوفى قيمة الشيك مطالبة ضامنيه بما يأتى :

أ ـ المبلغ الذى أوفاه .

ب ـ عائد هذا المبلغ محسوباً من تاريخ الوفاء وفقاً للسعر الذى يتعامل به البنك المركزى .

ج ـ المصاريف التى تحملها .

مادة ٥٢٤ ـ ١ ـ لكل ملتزم طولب بوفاء قيمة الشيك أو كان مستهدفا للمطالبة بها أن يطلب فى حالة قيامه بالوفاء تسليم الشيك اليه ومعه الاحتجاج أو ما يقوم مقامه ومخالصة بما أوفاه .

٢ ـ ولكل مظهر أوفى قيمة الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة ٥٢٥ ـ لحامل الشيك المعمول عنه احتجاج عدم الوفاء أو ما يقوم مقامه أن يوقع حجزا تحفظيا بغير كفالة على أموال كل من الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطى وذلك بمراعاة الأحكام المقررة بشأن هذا الحجز فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٥٢٦ - ١ - إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه فى المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد .

٢ - وعلى الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا منه فى الشيك، وتسلسل الإخطارات وفقا للمادة ٤٤٠ من هذا القانون .

٣ - وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء وعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء .

٤ - إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من التاريخ الذى قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل إنقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه إلا إذا كان حق الرجوع موقوفا بموجب القانون لمدة أطول .

٥ - ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه .

مادة ٥٢٧ - يحتفظ حامل الشيك بحقه فى الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه فى الميعاد القانونى ، إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب .

مادة ٥٢٨ - ١ - يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر الذى يترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت فيه بياناته

إذا لم يمكن نسبة أى خطأ إلى الساحب . وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ ـ ويعتبر الساحب مخطئا على وجه الخصوص إذا لم يبذل فى المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الشخص العادى .

٣ ـ ولا يلتزم المسحوب عليه بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ولا يسأل عن تزويرها .

٦ـ التحريف

مادة ٥٢٩ ـ إذا وقع تحريف فى متن الشيك التزم الموقعون اللاحقون للتحريف بما ورد فى المتن المحرف، أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد فى المتن الأصلى .

مادة ٥٣٠ ـ ١ ـ على كل بنك يسلم عميله دفترا يشتمل على نماذج شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل نموذج منها رقم الشيك واسم البنك أو أحد فروعه وإسم العميل الذى تسلم الدفتر ورقم حسابه .

٢ ـ يعتبر القبول الصريح أو الضمنى من العميل لكشف الحساب الدورى الذى يرسله إليه البنك إبراء لذمة البنك مما قيده فى هذا الحساب بالخصم أو الإضافة من مبالغ الشيكات . ويكون قبولا ضمنيا على وجه الخصوص عدم اعتراض العميل على كشف الحساب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه ،ويجوز للبنك بعد قبول كشف الحساب أن يرد إلى العميل الشيكات التى دفعها خصما على الحساب وأن يحتفظ بتسجيلات مصورة لهذه الشيكات تكون لها حجية كاملة لصالحه .

٧ - التقادم

مادة ٥٣١ ـ ١ ـ تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الشيك بمضى ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه .

٢ ـ وتتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضى ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمه.

٣ ـ وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضى ستة أشهر من اليوم الذى أوفى فيه الملتزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائيا بالوفاء .

٤ ـ إذا أقيمت الدعوى فلا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها فى هذه المادة إلا من تاريخ آخر إجراء فى الدعوى .

٥ ـ ولا تسرى مدة هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بسند منفرد إقرارا يترتب عليه تجديده .

٦ ـ تسرى على انقطاع هذا التقادم أو وقفه الأحكام المنصوص عليها فى القانون المدنى .

مادة ٥٣٢ ـ يجوز لحامل الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمته أن يطالب الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم استرده كله أو بعضه برد ما أثرى به بغير وجه حق وكذلك يجوز للحامل توجيه هذه المطالبة إلى كل مظهر يحقق إثراء بغير وجه حق .

٨ - العقوبات

مادة ٥٣٣ـ ١ - يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل موظف بالبنك ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

أ - التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته .

ب - الرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئى ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح .

ج - الامتناع عن وضع أو تسليم البيان المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٥١٨ من هذا القانون .

د - تسليم أحد العملاء دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٥٣٠ من هذا القانون .

٢ - ويكون البنك مسئولا بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها .

مادة ٥٣٤ ـ ١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

أ - إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

ب - استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك .

جـ - إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانونا .

د - تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه.

٢ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٣ - وإذا عاد الجانى إلى إرتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا فى أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز مائة ألف جنيه .

٤ - وللمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى اثبات صلحه مع المتهم .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا .

مادة ٥٣٥ ـ يعاقب بغرامة لاتجاوز ألف جنيه المستفيد الذى يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء ، سواء فى ذلك أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا .

مادة ٥٣٦ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز نصف قيمة الشيك أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادعى بسوء نية تزوير شيك وحكم نهائيا بعدم صحة هذا الادعاء .

مادة ٥٣٧ ـ ١ - إذا قضت المحكمة بالإدانة فى إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ من هذا القانون جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر إسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها.

٢ - ويجوز للمحكمة فى حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تعينها وتتولى النيابة العامة تبليغ هذا الأمر إلى جميع البنوك .

مادة ٥٣٨ ـ توقع الجزاءات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ من هذا القانون على كل من يرتكب خارج مصر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة من هذه الجرائم تتعلق بشيك مسحوب على بنك فى مصر ، ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه فى الدولة التى وقع فيها .

مادة ٥٣٩ ـ يجوز لحامل الشيك الذى ادعى مدنيا فى الدعوى الجنائية والمقامة تطبيقا للمادة ٥٣٤ من هذا القانون أن يطلب الحكم له بالقدر غير المدفوع من قيمة الشيك ، وتسرى على هذا الطلب والطعن فيه أحكام الدعوى المدنية التبعية .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

مادة ٥٤٠ ـ يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لأوراق المحضرين فى موطن الملتزم بقبول الورقة التجارية أو بوفائها أو فى آخر موطن معروف له

مادة ٥٤١ ـ يشتمل الاحتجاج فضلا عن البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين على صورة حرفية للورقة التجارية وكل ما ورد بها خاصا بقبولها وتظهيرها وضمانها احتياطيا ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات . كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بقبول الورقة أو وفائها وإثبات حضور أو غياب من عليه القبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عنهما والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار مادفع من قيمة الورقة فى حالة الوفاء الجزئى .

مادة ٥٤٢ ـ لا تقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون

مادة ٥٤٣ ـ ١ - على المحضر المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر فى مواجهته .

٢ - وعلى المحضرين قيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب تواريخها فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل

مادة ٥٤٤ ـ ١ - على قلم المحضرين خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجارى الكائن فى دائرته مكان عمل الاحتجاج قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التى حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر .

٢ - ويجب أن تشتمل هذه القائمة على البيانات الآتية :

أ - تاريخ الاحتجاج .

ب - إسم ساحب الكمبيالة ومهنته وموطنه

جـ - إسم محرر السند لأمر أو إسم قابل الكمبيالة ومهنته وموطنه .

د - تاريخ الاستحقاق .

هـ - مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر .

و - ملخص أسباب الامتناع عن الوفاء التى ذكرها المدين وقت تحرير الاحتجاج .

٣ - يمسك مكتب السجل التجارى دفترا لقيد البيانات المذكورة فى الفقرة السابقة ، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة . ويقوم مكتب السجل التجارى بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات.

مادة ٥٤٥ ـ ١ - إذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الإسبوعية فى منشأة المدين فلا يجوز المطالبة بوفاء الورقة إلا فى يوم العمل التالى :

٢ - ولا يجوز القيام بأى إجراء يتعلق بالورقة التجارية لتقديمها للقبول أو الوفاء أو عمل الاحتجاج إلا فى يوم عمل .

٣ - وإذا حدد لعمل أى إجراء يتعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة رسمية أو يوم العطلة الإسبوعية فى منشأة المدين إمتد الميعاد إلى اليوم التالى :

٤ - تحسب فى كل ميعاد أيام العطلة التى تتخلله .

٥ - على كل تاجر أن يعلن فى مكان بارز فى منشأته عن يوم العطلة الإسبوعية فى المنشأة وإلا افترض أنه يوم الجمعة من كل اسبوع.

مادة ٥٤٦ ـ لا يدخل فى حساب المواعيد القانونية أو الإتفاقية المتعلقة بالأوراق التجارية اليوم الأول منها ويكمل الميعاد بانقضاء آخر يوم منه .

مادة ٥٤٧ ـ لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأى إجراء متعلق بها إلا فى الأحوال وفى الحدود التى ينص عليها القانون .

مادة ٥٤٨ ـ ١ - فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون التوقيع على الورقة التجارية بالإمضاء يجوز أن يقوم الخاتم أو بصمة الأصبع مقام هذا الإمضاء .

٢ - وفى جميع الأحوال يجب أن يكون التوقيع مقروءاً أو يسهل معه التعرف على إسم الموقع ولقبه وإلا جاز للمحكمة أن تعتبر التوقيع كأن لم يكن .

٣ - إذا شهد شاهدان على الورقة التجارية أو على الوصلة الملحقة بها بأن صاحب الخاتم أو البصمة وضع خاتمه أو بصمته أمامها وهو على علم بمضمون الالتزام إمتنع على الموقع الادعاء بعدم علمه بهذا المضمون ، وذلك باستثناء حالتى التدليس والإكراه .

مادة ٥٤٩ ـ لا يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين إلا إذا تبين بوضوح اتجاه قصد المتعاقدين إلى إحداث التجديد.

ملاحظات وأحكام :

صدر قانون التجاره الجديد ونشر فى الجريده الرسميه فى ١٧/٥/١٩٩٩فى العدد ١٩ مكرر وتضمن فى مواد الإصدار النص على الغاء الماده ٣٣٧ عقوبات إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ بينما نص على العمل بهذا القانون إعتبارا من أكتوبر ١٩٩٩ وقد تضمن أحكام الشيك بالتنظيم وذلك فى المواد السالف إيرادها .

ماهية الشيك :

لم يعرف التشريع المصرى الشيك كما فعل القانون الفرنسى فترك ذلك للإجتهاد الفقهى ولأحكام القضاء .

فعرف بأنه أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف يطلب به الساحب الى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله.

وعرف بأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكليه . استقر عليها العرف يتضمن أمراً من الساحب الى المسحوب عليه يكون غالباً أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمر أو لحامل الصك مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع.(١)

وعرف بأنه (أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب أو شخص آخر معين أو حامله من قبض كل نقوده - أو بعضها - المقيدة لذمته فى حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب) .(٢)

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ ثروت عبد الرحيم القانون التجارى طبعة ١٩٨٢ ص٨٤٨.

(٢) راجع فى هذا الدكتور/ رؤوف عبيد جرائم الأشخاص والأموال ص ٥١٠ .

ولم يستعمل المشرع فى القانون التجارى الملغى لفظ شيك عند وضع مجموعة القانون التجارى وعبر عنه بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع.

بيد أن هذا التعريف لم يعد يصلح الآن بعد أن صدر القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

وذلك لأن المشرع تطلب ضرورة أن يكون الشيك محرر مصرفى وأن يكون محررا على نموذج من نماذج البنوك .

ولم يعرف قانون التجارة الجديد أيضا الشيك ولهذا إتجه رأى فى الفقه[1] ناصره إلى تعريف الشيك بأنه « محرر مصرفى قابل بطبيعته للتداول كاف بذاته يتضمن بالضرورة أمراً فوريا غير معلق على شرط فضلاً عن بيانات معينة عددها القانون يصدره شخص يسمى مصدر الشيك إلى بنك هو المسحوب عليه بأن يدفع لدى الإطلاع عليه للمستفيد المعين فيه أو لإذنه أو لحامله مبلغا نقديا معينا » .

وهذا ما أكده قضاء النقض فى أحدث أحكامه فى ظل القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

« جرى قضاء هذه المحكمة على أنه فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لابد أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى وأن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات . لما كان ذلك ، وكان قانون التجارة الجديد سالف الإشارة قد نص فى المادة ٤٧٥ منه على أن « الشيك الصادر فى مصر والمستحق الوفاء فيها

(١) راجع فى هذا الشيك فى قانون التجارة للدكتور / على جمال الدين عوض ص ١ .

لايجوز سحبه الا على بنك ، والصك المسحوب فى صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لايعتبر شيكا، ومفاد النص سالف الإشارة أن القانون الجديد قد ألغى ما كان يعتد به العرف- من قبل - من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه .

(الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ٩/٦/١٩٩٩لم ينشر بعد)

تعريف الشيك لدى القضاء:

ان الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها انما هو الشيك بمعناه الصحيح أى الذى يكون أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماماً ، مما مقتضاه أن يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع دائماً ، فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ ماعلى أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على اصداره ، وذلك لانها لاتكون أداة وفاء وانما هى أداة ائتمان ولانها فى ذاتها تحمل ما يحول دون التعامل بها بغير صفتها هذه .

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ١١ق - جلسة ١/١٢/١٩٤١)

إن إذن الدفع متى كان مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح فهو يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع مادام هو بذاته ، حسب الثابت فيه ، مستحقا للأداء بمجرد الإطلاع، شأن النقود التى يوفى بها الناس ماعليهم

وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه فى حقيقته لم يكن إلا أداة إئتمان وإذن فإصدار مثل هذا الإذن من غير أن يكون له رصيد قائم معاقب عليه قانونا .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ١٢ق ـ جلسة ٢/٢/١٩٤٢)

ان الشيك الذى تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل الشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على اعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون فى المعاملات كما توفى بالنقود تماماً مما يقتضى أن يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه فإذا كانت الورقة قد صدرت فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع فى تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكاً بالمعنى المقصود. و ذلك لانها ليست الا أداة ائتمان .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ق - جلسة ١٠/١/١٩٤٤)

الشيك هو عباره عن سند مستحق الأداء بعد الإطلاع عليه وله مقابل وفاء .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٥ق - جلسة ٢/٥/١٩٤٦س٢٠ ص ٧٠٨)

الشيك هو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع . وهو المعبر عنه فى المادة ١٩١ من قانون التجارة بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الإطلاع عليها . والذى جاءت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حماية لصاحب الحق فيه . فإن كانت الورقة الموصوفة بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الإطلاع عليها فهى لا تعد شيكا ولايسرى عليها حكم الشيك فى القانون .

والأوراق المشتبهة بالكمبيالة ولكن لا تعد كمبيالة لعيب فيها - حكمها انها ان كانت مستوفية العناصر اللازمة لذلك كانت سندات عادية خاضعة لأحكام القانون المدنى . الا ان تكون صادرة بين تجار أو لأعمال تجارية فإنها حينئذ تعتبر أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٩٨ من قانون التجارة أى تجرى عليها أحكام القواعد العامة للأوراق التجارية مثل سريان التقادم الخمسى والتداول بطريق التظهير وعدم الإحتجاج على حاملها بالدفوع التى للمدين على المظهرين السابقين ، دون الأحكام الأخرى للكمبيالة مثل عمل البروتستو وضمان الوفاء بطريق التضامن فى حق ساحبها والمسحوب عليه والمحيل وما لحاملها من الحقوق وما عليه من الواجبات ... الخ فهذه كلها خاصة بالكمبيالة الصحيحة.

فإذا كانت الورقة محل الدعوى الموصوفة بأنها شيك - مستحقة الدفع لا عند الإطلاع بل فى يوم معين بالذات وكانت كذلك خالية من ذكر وصول القيمة فإنها لا تعد شيكاً فى حكم القانون . كما لا يمكن عدها كمبيالة ولا سنداً اذنياً تجارياً . ولذلك فلا يسرى عليها حكم ضمان الوفاء بالتضامن بين الساحب والمحيل .

(طعن٩٩س١٥ق جلسة٢ / ١ / ١٩٤٧مجموعة القواعدج١ص٣٢٦رقم١)

قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. عدم تأثرها بسبب تحريره . أو الغرض منه ، تحقق القصد الجنائى بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب .

من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ومادام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فإن الساحب لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها

به القانون من ميزات ، ولا عبرة فى قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ولابعلم المستفيد وقت استلام الشيك بعدم وجود رصيد للساحب فى البنك المسحوب عليه ، والقصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

(الطعن ٥٢١٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٦/٥س ٣٦ ص ٧٥٢)

النعى بأن الشيك تحرر تأمينا لعقد قرض . غير مقبول علة ذلك ؟.

من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ومادام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أن الشيك تحرر تأميناً لعقد قرض من البنك المدعى بالحقوق المدنية ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات.

(الطعن ٤٦٦١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦س٤٠ص ١٣٥٢)

قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. عدم تأثرها بسبب تحريره . أو الغرض منه . النعى بأن الشيك كان تأمينا لعملية تجارية. غير مقبول.

لا يؤثر فى قيام مسئولية المتهم الوفاء بقيمة الشيك . مادام قد تم فى تاريخ لاحق لوقوع الجريمة .

من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيكُ المعرف فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق

الأداء لدى الإطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ومادام أنه قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء فلا عبرة بما يقوله الطاعن - في أسباب طعنه - وبفرض إثارته أمام محكمة الموضوع من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدينه الناشئ عن عملية تجارية جرت بينه وبين المجني عليه أو أنه أوفى بقيمة ذلك الشيك ، إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، كما أنه لاعبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره ، ولا يؤثر في قيام مسئولية المتهم عنها أن يكون قد سدد قيمة الشيك موضوع الإتهام ، مادام أن هذا السداد - على فرض قيامه تم في تاريخ لاحق لوقوع الجريمة وتوافر أركانها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التي دعت لإصدار الشيك ، ودان الطاعن بالجريمة المسندة إليه وعاقبه بالعقوبة المقررة لها فإن النعي عليه بدعوى مخالفة القانون لا يكون مقبولاً .

(الطعن ٢١٠٠٩ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٦/٦/١٩٩٣س ٤٤ ص ٦١٨)

السريان الزمني لتنظيم الشيك الجديد :

إن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ صدر في ١٧/٥/١٩٩٩ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٩ مكررا في ١٧/٥/١٩٩٩ وتضمن في المادة الأولى منه النص على إلغاء قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإصدار النص على إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ والنص على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويجرى نص المادة الأولى من قانون الإصدار على النحو التالى :

يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص ، ويستعاض عنه بالقانون المرافق .

ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

كما يجرى نص المادة الثالثة من قانون الإصدار على النحو التالى

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ .

وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره ، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ .

ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى ، بلا رسوم ، أو بقيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك ، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

وعلى أثر صدور هذا القانون صدرت عدة أحكام بعض الدوائر الجنائية بمحكمة النقض إنتهت إلى القضاء بالبراءة تأسيسا على أن القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ هو أصلح للمتهم ومن أهم هذه الأحكام هى:

« ومن حيث أن البين من الأوراق أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت الدعوى الراهنة - بطريق الإدعاء المباشر - قبل الطاعن بوصف أنه أعطاها شيكا مسحوبا على البنك الأهلى فرع قويسنا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية التعويض المدنى المطالب به ، فأستأنف الطاعن ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا ، وإذ عارض الطاعن قضى فى معارضته الإستئنافية بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . لما كان ذلك ، وكان قد صدر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ونشر فى الجريدة الرسمية فى التاريخ ذاته ونص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد إصداره على إلغاء قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ، عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص ، ويستعاض عنه بالقانون المرافق ، كما نصت الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة على إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وإلغاء كل حكم

يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، كما نصت المادة الثالثة من مواد الإصدار على العمل بالقانون إعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ أو تم اثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ وقد استحدث القانون الجديد تنظيم أحكام الشيك بأن خصص له الفصل الثالث من الباب الرابع فى المواد من ٤٧٢ الى ٥٣٩ منه وذلك خلافا لما كان عليه الحال فى ظل قانون التجارة الملغى الذى خلت أحكامه كلية من تنظيم لأحكام الشيك وتكفل القضاء بتنظيمها مستلهماً في ذلك القواعد القانونية التى أفرزها العرف، وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لابد أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى، وأن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الاداء لدى الاطلاع دائماً ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات. لما كان ذلك، وكان قانون التجارة الجديد سالف الاشارة قد نص فى المادة ٤٧٥ منه على أن «الشيك الصادر فى مصر والمستحق الوفاء فيها لايجوز سحبه إلا على بنك، والصك المسحوب فى صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكاً». ومفاد النص سالف الاشارة أن القانون الجديد قد ألغى ما كان يعتد به العرف - من قبل - من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه . لما كان ذلك، وكان الدستور قد وضع قاعدة دستورية مطلقة فى المادتين ٦٦، ١٨٧ مفادها عدم رجعية نصوص التجريم وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بقولها «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها» إلا أن المستفاد - بطريق مفهوم المخالفة - من هذا النص

الدستورى أن القوانين الجنائية الأصلح تسرى على الماضى، بل أن قاعدة عدم الرجعية للقوانين الجنائية تكملها وتقوم إلى جانبها قاعدة أخرى هى قاعدة القانون الأصلح للمتهم، وأن القاعدة الأخيرة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة ٤١ من الدستور التى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعى، وأنها مصونة لا تمس، وعلى تقرير أن هذه الرجعية ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الفردية، وهو ما سجلته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات فى قولها» ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره» ومفاد ما سلف ايراده أن قاعدة القانون الأصلح للمتهم وأن لم ينص عليها الدستور صراحة إلا أنها ترتكز على دعامة دستورية. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى، صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، وكان من المقرر أيضاً أن القانون الأصلح للمتهم هو الذى ينشئ له من الناحية الموضوعية مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم بأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخفضها ، أو يقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية، أو يستلزم لقيامها ركناً جديداً لم يتوافر فى فعل المتهم، أو يتطلب للعقاب شرطاً أو عنصراً لم يكن لازماً فى القانون القديم، أى أن القانون الأصلح هو الذى يوجد من حيث التجريم أو العقاب مركزاً أو وضعاً أصلح للمتهم على أى وجه من الوجوه، فيكون من حق المتهم فى هذه الحالات- استمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفف - أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها. لما كان ما تقدم، وكان قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على ما أفصحت عنه المادة ٤٧٥

منه- سالفة الاشارة - قد أخرج الصك المسحوب فى صورة شيك والمحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه من عداد الشيكات. لما كان ذلك، وكان شرط العقاب فى قانون التجارة الجديد على اعطاء شيك بدون رصيد هو أن تتوافر فى الصك المقومات الأساسية التى وضعها قانون التجارة، فإن لازم ذلك أن كل محرر لا تتوافر فيه شروط اعتباره شيكاً بهذا المفهوم تنحسر عنه الحماية الجنائية. لما كان ما تقدم، وكان البين من المفردات المضمومة أن الشيك محل الدعوى الراهنة غير محرر على نماذج البنك المسحوب عليه ومن ثم فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح بالنسبة للطاعن فى هذا المجال. لما كان ذلك. وكان الدستور فى المادة ١٨٨ منه قد نص على نشر القوانين الجديدة فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر، وسواء كان سريان القانون الجديد بعد شهر من اليوم التالى لنشره أو إذا أضيف نفاذ القانون إلى أجل آخر فإن ذلك لا يغير مما هو مقرر من أن القانون الأصلح للمتهم يسرى من تاريخ صدوره وليس من تاريخ العمل به وذلك اعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ يكفى لكى يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له أن يكون هذا القانون قد صدر ولو كان موعد سريانه لم يحق بعد ، إذ لا يسوغ القول باتصال التأثيم طوال الفترة من صدور القانون وتاريخ العمل به وذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثماً حتى العمل بالقانون الجديد بعد أن أعلن الشارع باصداره أنه أصبح فعلاً مباحاً وهى ذات الحكمة التى حدت بالمشرع إلى اصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات، ولم تغب هذه القاعدة الأصولية عن أعضاء السلطة التشريعية فقد أفصحوا عند مناقشة مواد اصدار قانون التجارة الجديد عن أن قواعد القانون الأصلح للمتهم المقررة طبقاً للدستور وطبقاً

للمادة ٥ من قانون العقوبات سوف تطبق بأثر رجعى من يوم صدور القانون وليس من يوم العمل به وذلك على ما يبين من مضبطة مجلس الشعب ومن ثم فلا يغير من الأمر - بالنسبة لتطبيق قواعد القانون الأصلح للمتهم - ما نصت عليه المادة الثالثة من مواد اصدار قانون التجارة سالف الاشارة من ارجاء العمل به حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ وارجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، ذلك أنه كما سبق القول فإن قواعد القانون الأصلح للمتهم تسرى فور صدور القانون وبغض النظر عن ميعاد سريانه كما لا يغير من الأمر أيضاً ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد اصدار القانون من أنه «تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصدار» لأن القول بأن قصد الشارع من هذا النص - اضافة إلى الأحكام القانونية المدنية - الأحكام الجنائية مردود بما سبق الاشارة إليه من أن قواعد القانون الأصلح للمتهم ترتكز على دعامة دستورية لا يجوز للمشرع العادى مخالفتها أو وقف سريانها ومن ثم تعين أن ينزه الشارع عن الخطأ واللغو. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

(الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٩/٦/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩١ أصدر بسوء نيه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل

للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بمقتضى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم سنتين مع الشغل كما قضت فى معارضة المتهم بإعتبارها كأن لم تكن وإذ استأنف الطاعن هذا القضاء قضت المحكمة الإستئنافية بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ ، لما كان ذلك وكان قد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكررا فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونصت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشيك إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وقد نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة المذكور على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب عمدا أحد الأفعال الأتية : (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ...) لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تعاقب بالحبس طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كل من أعطى بسوء نيه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ومن ثم فإن قانون التجارة الجديد وقد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات الذى كان ينص على عقوبة الحبس فقط وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق أعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به فى تاريخ لاحق على تاريخ صدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره - لا من تاريخ العمل به - القانون الأصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من إختصاص قاضى الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٨١٠٧ لسنة ٦٣ق. جلسة ٩ / ٦ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

على أن الأمر لم يقتصر عند هذا القدر وإنما ذهبت بعض الدوائر الى القضاء بالإدانة ومن ذلك ما قضى به:

« لما كان ماتقدم ، وكانت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار قانون التجارة الجديد قد حددتا إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والعمل بأحكام الشيك الواردة بالقانون إعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وأن يطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ ، وكانت عبارات الشارع فى هاتين المادتين واضحة المعنى لا غموض فيها لأحكام الدستور ومراد الشارع لا يحتمل التأويل ، ولا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى قصده الشارع فى أن الشيكات التى صدرت قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ تظل خاضعة لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكذلك الشيكات الصادرة قبل التاريخ المشار إليه وتلك التى ثبت تاريخها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ تظل هى الأخرى محكومة فيما يتعلق بالإعتداد بها كشيك بالقواعد السارية وقت إصدارها فلا تسرى عليها قاعدة القانون الأصلح للمتهم - وهذا هو المعنى الذى قصدت اليه المادتان المشار إليهما وهو المستفاد من سياق نصيهما وعبارتيهما وهو

الذى كان قائما فى ذهن الشارع حين أجرى هذا التعديل وما يجب أن يجرى عليه العمل بإعتباره التفسير الصحيح للقانون - وهو ما أكدته المناقشات التى جرت فى هذا الصدد فى مجلس الشعب قبل صدور القانون - ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مواد الإصدار بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه ، إذ أن أحكامه لا تنطبق إلا على الشيكات التى صدرت فى التاريخ المحدد بالمادتين الأولى والثالثة من مواد إصداره فألغى تطبيق أى قانون آخر فى شأنها إعتبارا من ذلك التاريخ ، ومن ثم فإن جرائم إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب التى وقعت طبقا لنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، تظل قائمة ، خاضعة لأحكامها ، حتى بعد صدور قانون التجارة الجديد ، ولا يمتد إليها أحكام هذا القانون بأثر رجعى - حتى ولو كان أصلح للمتهم - لتخلف مناط أعمال هذا الأثر».

(الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٤/٦/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

ولم يقف الأمر عند هذا القدر أيضا وإنما ذهبت دائرة أخرى إلى قبول الدفع بعدم دستوريه قانون التجارة الجديد وقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا.

« ومن حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه أعطى المدعى بالحقوق المدنية شيكا مسحوبا على بنك التجارة والتنمية فرع الأسكندرية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة عاقبته على هذا الأساس ، وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية التعويض المدنى المؤقت المطالب به . فأستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا ، وإذ عارض الطاعن وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا .

لما كان ذلك وكان قد صدر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ونشر فى الجريدة الرسمية فى التاريخ ذاته ، وأوجبت الفقرة أ من المادة ٤٧٣ منه أن يشتمل الشيك على كلمة شيك وأن تكتب فى متن الصك وكانت المادة ٤٧٤ من هذا القانون قد اعتبرت الصك الخالى من هذا البيان لا يعد شيكا ، كما نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٧٥ على أنه « والصك المسحوب فى صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه لا يعتبر شيكا» ، ومفاد النصوص سالفة الإشارة أن قانون التجارة الجديد قد ألغى ماكان يعتد به العرف - من قبل - من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه وإشتراطه تدوين كلمة شيك فى متن الصك ومن ثم فقد أضحى هذا الفعل - فى ظل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد المشار إليه - فعلا غير مؤثم ،وكان هذا القانون قد نص أيضا فى الفقرة أ من البند رقم ١ من المادة ٥٣٤ على عقاب من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قابل للصرف بعقوبة الحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين خلافا لما كان يقرره المشرع فى المادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات من تقرير عقوبة الحبس وجوبا لتلك الجريمة ، لما كان ذلك وكان ما تضمنه قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سالف الإشارة من أحكام سلف بيانها فى المواد ٤٧٣ ، ٤٧٤ ،٤٧٥ ، ٥٣٤ هو قانون أصلح للمتهم - الطاعن - باعتباره أنشأ له من الناحية الموضوعية مركزاً ووضعاً أصلح له من القانون القديم باستبعاده الصك المسحوب فى صورة شيك والمحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه وخلو الصك من كلمة شيك فى متنه من عداد الشيكات، ومن تقريره للجريمة عقوبة الحبس والغرامة أو احداهما بعد أن كان يقرر لها الحبس فقط، ومن ثم يكون من حق

المتهم فى هاتين الحالتين - استمداداً من دلالة تغيير سياسة التجريم والعقاب إلى التخفف - أن يستفيد لصالحه من تلك النصوص الجديدة من تاريخ صدورها. إلا أنه لما كان قانون التجارة الجديد المار ذكره قد نص فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد اصداره على الغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، والغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق، كما نصت المادة الثالثة من مواد الاصدار على العمل بالأحكام الخاصة بالشيك اعتباراً من هذا التاريخ، وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم اثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ وإذ كان ما أورده القانون المذكور فى المادتين الأولى والثالثة من مواد اصداره على النحو المار ذكره المتضمن الغاء العمل بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وعلى تحديد هذا التاريخ موعداً لسريان الأحكام الخاصة بالشيك ، وعلى أن يطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصداره مما قد يحمل لعموم لفظه على أنه يشمل الجانب العقابى ، وعلى الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق . كل ذلك يخالف قاعدة رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم وسريانها بأثر رجعى منذ صدورها على الجرائم التى ارتكبت من قبل طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الدستور قد وضع قاعدة دستورية مطلقة فى المادتين ٦٦ و ١٨٧ مفادها عدم رجعية نصوص التجريم وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بقولها : «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها» وهو ما يدل على أن الشارع الدستورى قد حظر الرجعية على القوانين العقابية دون أن يحظر رجعية القوانين الأصلح

للمتهم، وأن هذه القاعدة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة ٤١ من الدستور التى تقرر أن «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس» وأن القول بغير ذلك فيه افتئات على حريات المواطنين وفيه مخالفة لصريح نص المادة ٤١ من الدستور سالف الاشارة، وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية اعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وصوناً للحرية الشخصية بما يرد كل عدوان عليها ، إلا أن هذا المبدأ لايعمل منفرداً ، بل تكمله وتقوم إلى جانبه قاعدة أخرى هى رجعية القانون الأصلح للمتهم، وهى قاعدة مؤداها افادته من النصوص التى تمحو عن الفعل صفته الاجرامية أو تنزل بالعقوبة المفروضة جزاء على ارتكابها، إلى ما دونها، وأن مؤدى رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم هو سريانها بأثر رجعى - ومنذ صدورها - على الجريمة التى ارتكبها من قبل، وذلك لانتفاء الفائدة الاجتماعية التى كان يرجى بلوغها من وراء تقرير العقوبة وتوقيعها عليه ، وأنه لئن كان الدستور لا يتضمن بين أحكامها مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمتهم، إلا أن القاعدة التى يرتكز عليها هذا المبدأ تفرضها المادة ٤١ منه التى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعى، وأنها مصـــونة لا تمس ، ذلك أن مبدأ شرعية الجـــرائم والعقـــوبات وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية ، غايته حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها فى اطار من الموازنة بين موجباتها من ناحية ، وما يعتبر لازماً لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها العام من ناحية أخرى ، وفى اطار هذه الموازنة وعلى ضوئها ، تكون رجعية القوانين الأصلح للمتهم ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد غدا تقريره مفتقراً إلى مصلحة اجتماعية ، ويتحقق ذلك بوجه خاص حين ينتقل القانون الجديد بالفعل كلية من منطقة التجريم إلى دائرة

الاباحة - وهى الأصل - مقرراً أن ما كان مؤثماً لم يعد كذلك ويتعين بالتالى - وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم - أن ترد إلى أصحابها الحرية التى كان القانون القديم ينال منها، وأن يرتد هذا القانون بالتالى على عقبيه اعلاء لقيم القانون الجديد، وأن قاعدة رجعية القانون الأصلح لا تخل بالنظام العام، بل هى أدعى إلى تثبيته بما يحول دون انفراط عقده، وعلى تقدير أن اعماله منذ صدوره أكفل لحقوق المواطنين المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم. لما كان ذلك وكان البين مما سبق ايراده أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم الذى قررته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إنما يرتد إلى أصل دستورى فى المادتين ٤١ و٦٦ مما لا يجوز للتشريع العادى أن يخرج على هذا المبدأ ، وإذ كان ما ورد فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مواد اصدار قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من ارجاء إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، والغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وما نص عليه فى المادة الثالثة من مواد اصداره من ارجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك إلى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وأن تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ اصداره إذا كان ثابت التاريخ فيه تعطيل لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم ، وكانت هذه المحكمة ترى أن ما ورد فى هاتين المادتين فى هذا الخصوص يكون مخالفاً للدستور، ولما كان الفصل فى هذه المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطعن الماثل ويخرج عن اختصاص هذه المحكمة وإنما تختص به المحكمة الدستورية العليا - اختصاصاً انفرادياً استئثارياً ولا يشاركها فيه سواها - وذلك عملاً بنص الفقرة أولاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. لما كان ما تقدم فإنه يتعين

وقف نظر الطعن الماثل واحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية سالفة البيان وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٩ والمادة ٣٠ من قانونها سالف الاشارة» .

(الطعن رقم ١٢٩٩٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

وبعد هذه الإتجاهات عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية لمحكمة النقض وذلك بجلسة ١٠ / ٧ / ١٩٩٩ وذلك فى الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق حيث إنتهت إلى أن :

« ومن حيث إنه على إثر صدور قانون التجارة المشار إليه صدرت أحكام عدة عن بعض الدوائر الجنائية بهذه المحكمة كان لكل منها منحى فى مدى اعتبار نصوص هذا القانون أصلح للمتهم فى شأن العقوبة عن تلك المنصوص عليها فى المادة٣٣٧ من قانون العقوبات مما أدى إلى تضاربها على نحو يوجب على الهيئة العامة حسمه وهو ما يتسع له سبب إحالة الطعن إليها . فقد ذهب الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ القضائية إلى أن المادة ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد نزعت صفة الشيك عن الصك المحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه . وبذلك يكون القانون الجديد قد أخرج فعل إعطاء مثل هذا الصك - بدون رصيد - من دائرة التجريم ومن ثم فهو أصلح للمتهم من القانون الذى كان يجرم هذا الفعل ، وأن ما تضمنه نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون المشار إليه من اعتداد بهذا الصك ، ومثله من الصكوك التى لم تستوف الشروط المنصوص عليها بالمادة ٤٧٣ من قانون التجارة الجديد ، لا يصح أن يعطل تطبيق قاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعى إذ أنها ترتكز على دعامة دستورية لايملك المشرع العادى مخالفتها . بينما ذهب حكم آخر صدر فى الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية إلى أن قاعدة القانون

الأصلح هذه هي من وضع المشرع العادى وله أن يرسم حدود تطبيقها أو أن يعطله لمصلحة يقدرها ، وأن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة الجديد ، وقد جعل لسريان المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مدى من الزمان ممتدا حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، فقد عطل بذلك تطبيق قاعدة القانون الأصلح على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بحيث تنطبق المادة ٣٣٧ المشار إليها سواء فى التجريم إلا أنه فى شأن العقوبة عن الجريمة المشار اليها أنشأ للمتهم مركزا قانونيا أصلح عما نصت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، حين أجاز الحكم على مرتكبها بعقوبة الغرامة وحدها بعد أن كان معاقبا عليها بالحبس وجوبا ، كما رتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم الدعوى الجنائية مما يتعين معه تطبيق أحكامه فى هذا الصدد إعمالا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وحيث إنه من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى بحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه . وهذا هو ماقننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره ، لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد فى شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفى عن

الشيكات التى صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التى استحدثها ، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقا للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها ، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها ، فقد نص فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه « تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره ، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ » ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكا طبقا للقانون السارى قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك فى قانون التجارة الجديد - وذلك طبقا لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الاصدار - فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلا مجرما. و لا محل بالتالى لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد فى شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم ، إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها . لما كان ماتقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهى - بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - إلى العدول عن المبدأ الذى قرره الحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ القضائية .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد اصدار قانون التجارة تنص على أن يلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، التى تنص على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن يعمل بالأحكام الخاصة بالشيك - بما

فى ذلك المادة ٥٣٤ من قانون التجارة والتى نصت على ذات الجريمة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، . ومفاد ذلك أن إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا يكون الا فى تاريخ نفاذ نص المادة ٥٣٤ المار ذكرها، حتى يتواصل تجريم إعطاء شيك لايقابله رصيد، فلا يفصل بين نفاذ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ونفاذ تطبيق المادة ٥٣٤ من قانون التجارة فترة زمنية . إذ أن المشرع لو ألغى نص قانون التجارة - لأصبح إعطاء شيك لا يقابله رصيد فعلا "مباحا منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ نفاذ المادة ٥٣٤ من قانون التجارة فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على هذا من إباحة الفعل بأثر رجعى إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وهو ما قصد المشرع تجنبه حين جعل تاريخ نفاذ المادة ٥٣٤ من قانون التجارة هو ذات تاريخ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومن ثم لم يكن فى قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم فى شأن العقاب وآية ذلك أنه يبين من مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الجديد أن مشروع القانون كان يتضمن النص فى المادة الأولى من مواد الإصدار على أن « يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣. ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون » أما المادة الرابعة فقد كانت تنص على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ثم رئى - بناء على إقتراح الحكومة - تنظيم أحكام الفترة الإنتقالية بين صدور القانون الجديد وبين العمل به بإفساح الأجل حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا النصوص المتعلقة بالشيك فيؤجل العمل بها حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبالضرورة إرجاء إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى تاريخ العمل بهذه النصوص الأخيرة كى يتواصل تجريم إعطاء شيك بدون رصيد . لما

كان ذلك . وكان من المقرر أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التى تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجانى خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نصت عليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بحسبان أن كلا الأمرين ينشئ مركزاً قانونياً أصلح للمتهم . ومن ثم تعد فى هذا الصدد قانوناً أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ماتقدم . فإن الهيئة العامة تنتهى أيضا - بالأغلبية سالفة الذكر - إلى العدول عن الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦٤ القضائية فيما أورده فى شأن وجوب توقيع عقوبة الحبس على خلاف هذا النظر .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الطعن المحال إليها .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قد شابه القصور فى التسبيب . ذلك بأنه خلا من بيان أسباب قضائه بالإدانة .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة التى دان الطاعن بها وأطلق القول بثبوت التهمة فى حق الطاعن دون أن يورد الدليل على ذلك فإنه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن . وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته فى ظل المادة ٥٣٤ من قانون التجارة بإعتبارها أصلح للمتهم فى شأن توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة وإنقضاء الدعوى بالتصالح ».

رأينا فيما يتعلق بالسريان الزمنى للقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن التجارة و الذى تناول أحكام الشيك بالتنظيم :

انه من المستقر عليه ومن الأصول الدستورية أن أحكام القوانين لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ العمل.

حيث تنص المادة ١٨٧ من الدستور على أنه (لاتسرى أحكام القوانين إلا على مايقع من تاريخ العمل بها ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك ، بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب).

مفاد النصوص الدستورية وشرعية الجريمة والعقاب أن نطاق اعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم يقتضى أن يكون القانون الجديد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمنا أما وقد وضع قانون التجارة الجديد موعدا ومرحلة إنتقالية لسريان تنظيم الشيك مما يتعين مع

الإلتزام بنصوص هذا القانون وأيا كان الأمر فإن حكم الهيئة العامه السابق الإشارة اليه قد حسم هذا الأمر على النحو السابق بيانه .

ملحوظة:

لمزيد من التفاصيل يراجع مؤلفنا الموسوعه الشامله فى جرائم الشيك .

أحكام القضاء:

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك - كتحصله من معاملات شابها تدليس - لأنها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها من قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

(الطعن ٧١٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة٢٢/٢/١٩٩٠س٤١ ص٤٣٤)

حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته . شرط ذلك ؟.

السبب والباعث لايؤثر على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات . الدفع بالوفاء بجزء من الشيك . لا أثر له . طالما لم يسترد من المستفيد .

لما كان مايقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته مادام مظهره وصيغته يدلان على أنه مستحق الآداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة إئتمان ، وكانت المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ، وكان لايجدى الطاعن ما دفع به من أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك إلى المدعى بالحق المدنى مادام لم يسترد الشيك من المستفيد .

(الطعن ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٩٩٣/٢/١٤س٤٤ ص١٨٣)

وفى حكم حديث قضى بأن « لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق. إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت ساحب الشيك إلى اصداره لأنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية، وكان ماذهب إليه الحكم باستبدال أربعة شيكات بالشيك موضوع الدعوى لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . كما أن احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب، أو استبدال شيكات أخرى به - كالحال فى الدعوى - لايندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق احدى جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن

يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديراً من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولاتصلح مجردة سبباً للاباحة».

(الطعن ٤٧٢٧١ لسنة ٥٩ ق- جلسة ١٥/١٢/١٩٩٦ لم ينشر بعد)

من المقرر أن الشيك فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات ومادام أنه قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون ، فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أن الشيك تحرر ضماناً لعملية مرابحة من البنك المدعى بالحقوق المدنية ، إذ أن الطاعن لايستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، ولا جناح على الحكم أن هو اعرض عما يثير الطاعن بشأن السبب الذى حدى به إلى اصدار الشيك ، ويكون منعاه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لايمنع أن يجمع شخص واحد بين صفتى المستفيد والمسحوب عليه ، فإن ماتمسك به الطاعن فى هذا الشأن - بفرض اثارته - لايعدو أن يكون دفاعاً ظاهر البطلان فلا على المحكمة أن هى التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لاينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بسوء نية لايقابلة رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه . كما أن الوفاء اللاحق لاينفى قيام الجريمة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل .

(الطعن رقم١٤٣٠ لسنة٦٠ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٦لم ينشر بعد)

ومن حيث إن الدعوى الجنائيه أقيمت قبل الطاعن - بطريق الإدعاء المباشر بتهمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والتى دين الطاعن بها بالحكم المطعون فيه بعقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمه قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة الجديد هو أصلح للمتهم من مادتى العقاب المشار إليهما سلفا فى شأن جواز توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة أو إنقضاء الدعوى بالتصالح . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان تقدير العقوبه فى حدود النص المنطبق من إختصاص قاضى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعاده دون الحاجه لبحث أوجه الطعن .

(الطعن ٢٥٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٨ / ١ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٧٩٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١ / ١ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

تعليمات النيابة العامة بشأن جرائم الشيك

أصدر السيد المستشار النائب العام التعليمات التالية بشأن جرائم الشيك ونوردها .

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكرراً فى ١٧ مايو ١٩٩٩ ، وقد نصت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات - الخاصة بجرائم الشيك .اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وعلى العمل

بهـذا القـانون من أول أكتـوبر سنة ١٩٩٩ ، عـدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره ، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ ، ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى بلا رسوم أو قيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك ، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

وقد استحدث هذا القانون أحكاماً هامة تتعلق بالشيك - الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون - قصد بها حماية قبوله كأداة وفاء يجرى مجرى النقود فى المعاملات وإضفاء الثقة عليه فى ظل ظروف الإصلاح الاقتصادى التى تعيشها البلاد .

وقـد وردت المادة ٥٣٤ من هذا القـانون ضـمن المواد المنظمـة للأحكام الخاصـة بجرائم الشيك ، وجاءت الفقرة الأولى (أ ، ب ، جـ) منها متضمنة لصور من جرائم الشيك تقابل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، كما تضمنت الفقرات (١/د)، (٢) ، (٣) منها صوراً مستحدثة لجرائم الشيك ، وعقوبة مشددة فى حالة العود ، وأحكاماً هامة للصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة حيث نصت على أن :

١- يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :

أ- اصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

ب- استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لايفى بقيمة الشيك.

ج- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانوناً .

د- تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

٣- وإذا عاد الجانى إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً فى أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتجاوز مائة ألف جنيه .

٤- وللمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ،ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً .

ولما كان مؤدى نص المادة ٥٣٤ (الفقرتان١ /أ ، ب ، ج .

٤) آنف البيان أن جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وهى :

١- إعطاء شيك لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك .

٢- سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك .

٣- أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أصبحت معاقباً عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة ، بعد أن كانت العقوبة هى الحبس فقط، طبقاً لنص المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فضلاً عن أنه يترتب على صلح المجنى عليه أو وكيله الخاص مع المتهم فى هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية ، ويوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ، ومن ثم فإن نص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة بما تضمنه من عقوبة تخييرية، وتقرير الأثر المشار إليه للصلح على الدعوى الجنائية وعلى تنفيذ الحكم حتى ولو صار باتاً بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم المقصود بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنه ينشئ للمتهم مركزاً ووضعاً أصلح من نص المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ويتعين إعماله - دون المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - من تاريخ صدوره وبأثر رجعى على الواقعات التى حدثت قبل صدوره ، ودون انتظار حول حلول الأجل الذى حدده قانون التجارة فى مواد إصداره لنفاذه .

هذا ونشير إلى أن الصور المستحدثه من جرائم الشيك والمنصوص عليها فى الفقرتين (١/د) ، (٢) والعقوبة المقررة فى حالة العود

المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة ٥٣٤ سالفة الذكر، يبدأ تطبيق أحكامها مع أحكام الشيك الأخرى المنصوص عليها فى القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وهو الأجل المحددة قانوناً لنفاذ القانون بشأنها.

وفى ضوء ماتقدم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة الى إتباع مايلى:

أولا : قيد المحاضر المحررة عن جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والتى لم يتم التصرف فيها بعد ضد المتهمين جنحة بالمادتين ٣٣٧ من قانون العقوبات و٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، مع تخصيص المادة الأخيرة بالبند المنطبق على الواقعة ، وإسباغ الوصف الصحيح عليها والتصرف فيها على هذا الأساس ... على أن يراعى عدم تضمين القيد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وذلك للنص على إلغائها من هذا التاريخ .

ثانياً : إذا كانت هذه المحاضر قد قدمت إلى المحكمة لمعاقبة المتهمين فيها طبقاً لنص المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ولم يحكم فيها بعد ، تطلب النيابة العامة من المحكمة تطبيق حكم المادة ٥٣٤ من قانون التجارة .

ثالثا : يترتب على صلح المجنى عليه أو وكيله الخاص مع المتهم فى هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة - إذا ما تم الصلح وفقاً لأحكام القانون - حفظ الأوراق قطعياً أو التقرير فيها بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال لهذا السبب وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور ، فيتم العدول عن الاحالة والتصرف فيها بالحفظ على النحو السالف بيانه .

ويراعى عند التصرف إعمال القواعد والإجراءات المقررة فى شأن الصلح فى بعض الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١م .

رابعاً : إذا تم الصلح المشار إليه فى البند السابق أثناء نظر الدعوى - فى أية مرحلة - تطلب النيابة العامة من المحكمة الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

خامساً : تأمر النيابة العامة فى جرائم الشيك بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ، لذا يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات هذه القضايا مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى المحامى العام للنيابة الكلية المختصة الذى يأمر - بعد التحقق من الصلح - بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ، والافراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام .

سادساً : يجب على أعضاء النيابة دراسة ما تضمنه قانون التجارة من أحكام أخرى دراسة متأنية خاصة ما تتعلق منها بجرائم الدفاتر التجارية (المواد من ٢١ إلى ٢٩) وجريمة تصرف المشترى فى المبيع قبل أداء الأقساط (م - ١٠٧) وجريمة إنشاء أو استغلال المستودعات العامة (م ١٤٧) وجرائم الشيك الأخرى (المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٩) وجرائم الإفلاس والصلح الواقى منه (المواد من ٧٦٨ إلى ٧٧٢) والحرص على تطبيقها فور حلول الآجال المحددة فى مواد إصدا هذا القانون لنفاذها حتى يتحقق الهدف المنشود منها.

أهم القيود والأوصاف

الخاصة بجرائم الشيك

أ- القيود والأوصاف الخاصة بجرائم الساحب

جنحة بالمادة ٥٣٤ الفقرة الأولى (بند ١) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩

لأنه في يوم / / ٢٠٠٠ بدائرة قسم ..... محافظة ......
بدائرة قسم ..... محافظة ......

أصدر للمجنى عليه .... شيكا مسحوب على بنك .... فرع .... ليس له مقابل وفاء قابل للصرف.

جنحة بالمادة ٥٣٤ فقرة أولى بند (ب) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

بوصف أنه في يوم / / ٢٠٠٠ بدائرة قسم .... محافظة ....

بدائرة مركز .... محافظة ....

أصدر للمجنى عليه .... شيكا ثم أسترد كل الرصيد بعد إصدار الشيك .

جنحة بالمادة السابقة .

لأنه فى يوم / / ٢٠٠٠ بدائرة .... محافظة ....
أصدر للمجنى عليه شيكاً ثم أسترد بعض الرصيد (أو تصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث أصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك).

تقيد جنحة بالمادة ٥٣٤ فقرة أولى بند ج من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

أصدر شيكاً للمجنى عليه بمبلغ ....مسحوباً على بنك .... ثم أصدر أمر للبنك المسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانوناً .

جنحة بالمادة ٥٣٤ فقرة أولى بند (د) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

حرر للمجنى عليه شيكا ووقع عليه بسوء نيه على نحو يحول دون صرفه .

جنحة بالمادة ٥٣٦ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

لأنه فى يوم / / ٢٠٠٠ بدائرة ....قسم .... محافظة ....

أصدر شيكا للمجنى عليه وإدعى بسوء نيه تزوير هذا الشيك وحكم نهائياً بعدم صحة هذا الإدعاء .

ب- القيود والأوصاف الخاصة

بجرائم المسحوب عليه

تقيد جنحة بالمادة ٥٣٣ فقرة أولى بند (أ) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

وهو موظف ببنك .... فرع ....

صرح على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك رقم .... (أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته)

جنحة بالمادة **٥٣٣** فقرة أولى بند (ب) من القانون ١٧ لسنة **١٩٩٩** .

وهو موظف ببنك .... فرع .... إمتنع بسوء نيه عن وفاء الشيك رقم .... المقدم له من المجنى عليه رغم وجود مقابل وفاء وكامل ولم يقدم بشأنه إعتراض صحيح.

جنحة بالمادة **٥٣٣** فقرة أولى بند (د) من القانون ١٧ لسنة **١٩٩٩** .

وهو موظف ببنك .... فرع .... سلم المجنى عليه دفتر شيكات لا يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى قانون التجارة.

ج- القيود والأوصاف الخاصة

بجرائـــم المستفيـد

تقـيـد جنحة بالمادة ٥٣٤ فقـرة ٢ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

لأنه يــوم / / ٢٠٠٠ بدائــرة قـسم ...... مركز .... محافظة .... ظهر للمجنى عليه شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية (أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله) مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

جنحة بالمادة ٥٣٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

لأنه فى يوم / / ٢٠٠٠ بدائرة قـسم .... محافظة .... مركز .... محافظة ....

حصل بسوء نية من .... على شيك ليس له مقابل وفاء مع علمه بذلك .

ملحوظات:

١- إذا عاد الجانى إلى إرتكاب أى جريمة من الجرائم سالفة الذكر خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عيه نهائياً فى أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز مائة ألف جنيه .

٢- للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن يطلب من النيابة العامه

أو المحكمة بحسب الأموال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطلب إثبات صلحة مع المتهم ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً .

جرائم الإفلاس والصلح الواقى منه

مادة ٧٦٨ ـ تسرى فى شأن جرائم التفالس الأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

مادة ٧٦٩ ـ تسرى فى شأن جرائم الصلح الواقى من الإفلاس الأحكام الآتية:

١- يعاقب المدين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا:

أ- أخفى بسوء نية كل أمواله أو بعضها أو غالى فى تقديرها بقصد الحصول على الصلح.

ب- ترك بسوء نية دائناً بدين وهمى أو ممنوعاً أو مغالى فى دينه يشترك فى مداولات الصلح والتصويت عليها أو مكنه من ذلك .

جـ - أغفل بسوء نية ذكر دائن فى قائمة الدائنين.

٢- يعاقب الدائن بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة إذا إشترك بسوء نية فى مداولات الصلح والتصويت عليه وهو ممنوع من هذا الإشتراك، أو كان دينه مغالى فيه، أو قرر له المدين أو أى شخص آخر مزايا خاصة مقابل تصويته مع الصلح.

٣- يعاقب بالحبس مدة، لا تقل عن ستة أشهر أمين الصلح الذى قدم أو أقر بسوء نية بيانات غير صحيحة عن حالة المدين.

مادة ٧٧٠ ـ لايترتب على إقامة الدعوى الجنائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أى تعديل فى الأحكام الخاصة بإجراءات التفليسة إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

مادة ٧٧١ ـ ١- فى حالة إقامة الدعوى الجنائية على المفلس يجب على أمين التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو للمحكمة كل ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو معلومات أو إيضاحات تتعلق بالتفليسة.

٢- وتبقى الوثائق والمستندات المذكورة أثناء التحقيق أو المحاكمة لدى النيابة العامة أو المحكمة وترد بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة إلى أمين التفليسة أو إلى المدين أو ورثته على حسب الأحوال.

مادة ٧٧٢ ـ إذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين أو أى شخص مع أحد الدائنين لمنح هذا الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح، جاز للمحكمة الجنائية أن تقضى من تلقاء ذاتها بإبطال هذا الإتفاق وبالزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضاه ولو صدر الحكم فى الجريمة بالبراءة. وللمحكمة أن تقضى أيضاً بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

ملاحظات وأحكام :

تضمن قانون التجارة النص فى المادة ٧٦٨ على أنه «تسرى فى شأن جرائم التفالس الأحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

ولقد تضمن قانون العقوبات فى الباب التاسع تحت عنوان التفالس المواد من ٣٢٨ إلى ٣٣٥ ويجرى نصوصهم على النحو التالى :

مادة ٣٢٨ : « كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

أولاً : إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

ثانيا : إذا إختلس أو خبأ جزءاً من ماله إضراراً بدائنيه .

ثالثا : إذا اعترف أو جعل نفسه مديناً بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقه سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه[1] من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الإمتناع » .

مادة ٣٢٩ ـ «يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس» .

مادة ٣٣٠ ـ «يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

أولا : إذا رأى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

ثانيا : إذا استهلك مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال النصب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو أعمال وهمية على بضائع .

ثالثا : إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو أقترض مبالغ أو أصدر أوراقاً مالية أو استعمل طرقاً أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

رابعا : إذا حصل على الصلح بطريق التدليس» .

---

(١) الفقرة الرابعة مستبدلة بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨. ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت «لاتزيد على عشرين جنيها».

مادة ٣٣١ ـ « يجوز أن يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية :

أولا : عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣[١] أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمه بحيث لاتعرف منها حالته الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس.

ثانيا : عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ .

ثالثا : عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

رابعا : تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضراراً بباقي الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

خامسا : إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

مادة ٣٣٢ ـ « إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم

---

(١) ألغيت المادتان ١١ و١٣ من قانون التجارة بموجب القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الدفاتر التجارية «الوقائع المصرية - العدد ٦٤ مكرر في ٦ أغسطس ١٩٥٣ .

على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم أرتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش مايزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة» .

مادة ٣٣٣ ـ « ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير:

أولا : إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

ثانيا : إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

ثالثا : إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها» .

مادة ٣٣٤ ـ « يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين » .

مادة ٣٣٥ (١) « يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الإشتراك المبينة قانوناً بالحبس وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل «لاتزيد على مائة جنيه مصرى» .

أولا : كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول .

ثانيا : من لايكونوا من الدائنين ويشتركوا فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدموا أو يثبتوا بطريق الغش فى تفليسة سندات ديون صورية بأسمهم أو بإسم غيرهم .

ثالثا : الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضراراً بباقى الغرماء .

رابعا : وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب بإسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة » .

وبعد أن فرغنا من إيراد النصوص القانونية نعرض للأركان المشتركة بين الجريمتين بالشرح والتفصيل

شروط التجريم فى جريمتى التفالس بالتدليس والتقصير :

لم يعامل المشرع ما يصدر عن المفلس من اخطاء على وتيرة واحدة وإنما فرق بينها حسب طبيعة الجرم وخطورة الفعل المنسوب إليه فأعتبر الخطأ الناتج عن التقصير أو الإهمال جنحة بينما اعتبر الإفلاس بالتدليس جناية ويشترط فى هذه الجرائم مايلى :

الشرط الأول : يجب أن يكون مرتكب الفعل تاجراً :

إن المادة ٣٢٨ عقوبات .[(١)] قاطعة الدلالة فى أن من يرتكب جناية التفالس بالتدليس هو التاجر الذى يقف عن دفع ديونه أو بعبارة أخرى هو المفلس ، وهذه الصفة الخاصة يجب أن تتوافر أيضا فى شخص مرتكب جنحة التفالس بالتقصير ، وإذن فالشرط الأساسى لمسئولية أى شخص عن التفالس هو أن يكون تاجراً فى حالة إفلاس .

ولقد أوضحت المادة (١٠) من قانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩

« يكون تاجراً » :

١- كل من يزاول على وجه الإحتراف بإسمه ولحسابه عملاً تجارياً .

٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله » .

ولابد لكى يزاول التجارة أن يكون أهلاً لمزاولتها والأهلية اللازمة لمزاولة التجارة أوضحتها المادة ١١ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتى يجرى نصها على النحو التالى :

مادة ١١ـ « ١- يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً :

أ- من بلغت سنة إحدى وعشرين سنة كاملة ، ولو كان قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته يعتبره قاصراً فى هذه السن .

---

(١) راجع فى هذا جرائم الإفلاس للدكتور فريد مشرقى ص١٠ وما بعدها .

ب- من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة فى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة .

٢- لايجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة أن يزاول التجارة في مصر ولو كان قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته يعتبره راشداً في هذه السن أو يجيز له الإتجار

٣- تكون للقاصر المأذون له في الإتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التى تقتضيها تجارته » .

وقد استقر قضاء النقض على هذا أيضا ففى قضاء حديث للنقض «وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن مفاد النص فى المواد الأولى والثانية و ١٩٥ من قانون التجارة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إشهار الإفلاس هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد مديونياتهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي . وأن وصف التاجر لايصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الإحتراف وهو أمر لايفترض ويقع على من يدعيه عبء اثباته وأن الأصل فى الشيكات أن تكون مدنية ولاتعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعا عليها من تاجر أو مترتبة على عملية تجارية مالم يثبت أن سحبها كان لعمل غير تجارى ويتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس أن تبين فى حكمها الأسباب التى استندت إليها فى اعتبار المدين تاجراً وأنه متوقفاً عن دفع ديونه التجارية شريطه أن يكون ذلك سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائها

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

وتوافر شرط إحتراف التجارة جوهرى فى الإدانة بجريمة التفالس ففى أغلب القضايا لاينازع المتهم فيما قام به عن أعمال وإنما يدور الدفاع غالبا فى إنكار إحترافه التجارة » .

ضرورة مباشرة التجارة على وجه الإستقلال :

وهذا أمر بديهى لأن الذى يتعرض لأخطار التجارة ويتحملها يجب أن يكون له الحرية والاستقلال فى إدارة تجارته

ضرورة توافر الأهلية التجارية :

الشرط الثانى يجب أن يكون التاجر متوقفاً عن الدفع

إن المشرع لم يحدد معنى التوقف عن الدفع . وإنما ترك للقضاء سلطة تقدير هذا الأمر.

كما أنه لايشترط حتى يكون هناك تفالس معاقب عليه أن يصدر حكم بشهر الإفلاس وإنما يكفى أن يكون التاجر متوقفا بالفعل ومن ثم على المحكمة الجنائية أن تبحث فى حالة التوقف عن الدفع وأن تتأكد من قيامها، وأن تبين فى حكمها الوقائع التى تستند إليها لاعتبارها قائمة ولا تتقيد المحكمة الجنائية فى هذا الصدد بما قضت به المحكمة المدنية إن سبق لها الفصل فى مسألة الإفلاس . فإذا قضت هذه المحكمة الأخيرة برفض شهر الإفلاس على أساس أن المدين غير تاجر أو أنه غير متوقف عن الدفع ، فلايلزم حكمها المحكمة الجنائية التى يكون لها أن تبحث بنفسها فى توافر هذين الركين وتقضى بالعقوبة إن قدرت أن صفة التاجر ثابته للمتهم وأن حالة الوقوف عن الدفع قائمة

وعلى العكس ، إذا قضت المحكمة المدنية بشهر الإفلاس، فلايحول ذلك دون المحكمة الجنائية والحكم بالبراءة على أساس انتفاء صفة التاجر أو عدم قيام حالة الوقوف عن الدفع .

الشرط الثالث : أن يترتب على فعل الجانى ضرر:

وقد اختلف فيما إذا كان من اللازم توافر الشرط من عدمه على أن الرأى جمع على وجوب توافر الضرر فى أحوال التفالس بالتقصير والدليل على هذا ما تضمنه نص المادة ٣٣٠ (يعتبر متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب ....) وعلى هذا فإن النص واضح وصريح .

بيد أن فى التفالس بالتدليس وهو الجناية لم يرد بهذا النص صراحة ولعل هذا ما حدى ببعض أحكام محكمة الإستئناف المختلط أن تذهب إلى أن الضرر غير لازم .

وتتفق جريمتا التفالس فى أن الضرر اللازم توافره لقيام أيهما يجب أن يكون مادياً . لأن هذا النوع من الضرر هو وحده الذى يريد القانون أن يحول دون وقوعه. أما الضرر الأدبى فلا قيمة له هنا. يقطع فى هذا نص م٣٣٠ع ذاته إذ عبر عن الضرر بقوله «أوجب خسارة دائنيه» أى الخسارة المادية أو الضرر والضرر المشروط فى هذا الصدد هو الضرر المادى ، سواء أوقع بالفعل أو كان محتمل الوقوع. ويجب أن يتوفر عند الوقوف عن الدفع . فإذا وقع الفعل المكون للجريمة قبل الوقوف عن الدفع وتمكن التاجر من اصلاح الضرر المترتب عليه قبل قيام حالة الوقوف عن الدفع ، فلاعقوبة . أما إذا وقع الفعل بعد قيام هذه الحالة أو قبل قيامها واستمر حتى قامت وتحقق معه الضرر

أو إحتمال وقوعه ، فلايفلت التاجر من العقوبة إن أصلح هذا الضرر فيما بعد ، لأن الجريمة اكتملت عناصرها وثبت وجودها ، فلاسبيل إلى اجتناب آثارها.

ويجب أن يقع الضرر أو يحتمل وقوعه على جماعة الدائنين ذاتها ، لأن الغرض من سن العقوبات على جرائم الإفلاس حمايتها . وتقدير توافر الضرر أو احتماله يكون عند مقارفة الفعل المكون للجريمة ، إلا إذا كان هذا الفعل سابقا فى تاريخه للتوقف عن الدفع ، فحينئذ تكون العبرة بتاريخ هذا التوقف ، لأن فيه تكتمل أركان الجريمة عدا الضرر . ولذا يتعين لإمكان العقاب عليها البحث فى توافر هذا الركن . فإذا رئى أن هناك ضرراً وقع أو محتمل الوقوع تحققت أركان الجريمة وتعين عليها العقاب .

وللمحكمة الموضوع كامل السلطة لتقدير وقوع الضرر أو إحتمال وقوعه ولا رقابة عليها فى هذا الصدد من قبل محكمة النقض .

شرط التلازم : إن هذا الشرط لاتنفرد به جرائم التفالس لإمكان تحققها بل له نظير فى باب الإفلاس ذاته ، فلايجوز الحكم بشهر إفلاس أى تاجر إلا بعد التحقق من قيام التلازم بين احترافه التجارة وتوقفه عن الدفع .

مايترتب على شرط التلازم:

ينبنى على استلزام هذا الشرط لقيام التفالس أنه : أولا: إذا كان المفلس قد ارتكب أحد الأفعال المكونة للجريمة ، ولكنه تمكن من إصلاح الضرر المترتب عليه قبل التوقف عن الدفع امتنع عقابه ، لأن ركن الضرر غير متوافر وقت التوقف.

٣٠ - تجنيد

نصوص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
باصدر قانون الخدمة العسكرية والوطنية(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه:

مادة ١. يعمل باحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية المرفق اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٨٠. ويلغى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية اعتبارا من هذا التاريخ.

مادة ٢. على كل فرد من الذكور اتم الثلاثين من عمره عند نشر هذا القانون ولا يتم الخامسة والثلاثين فى أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ أو يتم الثلاثين حتى هذا التاريخ ولم يتحدد موقفه بالنسبة الى التجنيد أن يتقدم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة فى موعد غايته ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠ لمعاملته على النحو التالى:

(أ) من لا يتم الخامسة والثلاثين حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠ يجند للمدة المقررة عليه إلزاميا طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه مع عدم تجنيده سنة زائدة.

(ب) المتخلفون ممن أتموا أو يتمون سن الخامسة والثلاثين عند صدور هذا القانون وحتى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠ تكون العقوبة التى توقع عليهم هى الغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد عن الف جنيه.

(ج) كل من يتخلف عن تقديم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة من ألافراد المذكورين فى الفقرتين (أ ، ب) سالفتى الذكر حتى

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ (تابع) الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٨٠.

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٠ تطبق عليه احكام القانون المرفق..

مادة ٣. ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكام المادة السابقة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٠ (٦ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون الخدمة العسكرية والوطنية

الباب الأول

فى فرض الخدمة العسكرية والوطنية

مادة ١- تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره وتفرض الخدمة الوطنية على من أتم الثامنة عشرة من الذكور والاناث، وذلك كله وفقا للاحكام المقررة فى هذا القانون.

مادة ٢- تشمل الخدمة العسكرية والوطنية:

أولا - الخدمة العسكرية الالزامية العاملة، ويؤديها الذكور فى المنظمات الآتية:

(أ) القوات المسلحة بفروعها المختلفة.

(ب) الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية، ولا يجوز أن يؤدى احد الافراد المنصوص عليهم فى البند (أولا) من المادة (٤) خدمته فى إحدى هذه الجهات.

(ج) كتائب الاعمال الوطنية التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء ويخدم بها اللائقون للخدمة العسكرية ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة قبل مضى مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣٥).

ويتم توزيع الافراد على هذه المنظمات طبقا للقواعد التى يضعها وزير الدفاع بقرار منه.

ويبين قرار رئيس مجلس الوزراء بانشاء كتائب الاعمال الوطنية نوع العمل وطريقة تنظيمه ومعاملة الافراد من حيث الاعاشة والايواء

ومدة الخدمة وساعات العمل وغير ذلك من المسائل التى تتعلق بالخدمة بها.

ثانيا - الخدمة فى المنظمات الوطنية، ويقصد بها:

(أ) اداء الخدمة العامة للذكور والاناث من الفئات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية وطبقا لاحكامه.

(ب) اداء الخدمة العامة لغير من تقدم ذكرهم فى البند السابق من الفئة المنصوص عليها فى المادة (٥) وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء

مادة ٣ - أولا : مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ثلاث سنوات.

ثانيا : مدة الخدمة العسكرية الالزامية فى كتائب الاعمال الوطنية ثلاث سنوات على الاكثر.

ثالثا: مدة الخدمة فى المنظمات الوطنية سنة واحدة.

ولا يلزم افراد كتائب الاعمال الوطنية والمنظمات الوطنية المشار اليها بالبندين (ثانيا ، ثالثا) بالخدمة فى الاحتياط.

مادة ٤ - أولا : تخفض مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣) لتكون:

(أ) سنة واحدة لخريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها فى الخارج.

(ب) سنتين للحاصلين على الشهادات المتوسطة أو اية شهادات اخرى معادلة لها من الخارج، على أن يمنحوا مكافأة شهرية شاملة

تعادل بداية الاجر المقرر لاقرانهم فى الجهاز الادارى للدولة، وذلك طوال الستة أشهر الاخيرة من خدمتهم الالزامية.

وبالنسبة للحاصلين على الشهادات فوق المتوسطة أو أية شهادات اخرى معادلة لها من الخارج تكون مدة الخدمة المقررة عليهم ثمانية عشر شهرا». (١)

وتتم معادلة الشهادات المنصوص عليها فى البندين (أ،ب) طبقا للقوانين واللوائح ويعتد فى مجال تخفيض المدد العسكرية بالمؤهل الدراسى الذى حصل عليه الفرد عند بدء إلتحاقه بالخدمه الفعلية التى تنتهى بالنقل إلى الإحتياط. ويصدر قرار من وزير الدفاع بتنظيم أداء هؤلاء الأفراد للخدمة العسكرية الإلزامية ومواعيد تسريحهم وفقا لأحكام هذا القانون

(ج) سنة واحدة بالنسبة لحفظة القرآن الكريم بتمامه من غير حملة المؤهلات، ويصدر بتنظيم شروط وأوضاع توافر هذا الشرط قرار من وزير الدفاع بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون الازهر.

(د) سنة واحدة بالنسبه لطلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة الذين لم يتموا دراستهم بشرط أن يكونوا قد أمضوا بها وبنجاح سنتين دراسيتين على الأقل وألا يكون إنتهاء علاقتهم بالكلية أو المعهد بسبب تأديبى أو بالإستقالة أو بسبب تعمدهم إسنفاد مرات الرسوب (٢)

ثانيا: تخفض مدة لا تزيد على ستة اشهر من مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣) لأصحاب الحرف والمهن التى تحتاج اليها القوات المسلحة. وتحدد هذه المهن والحرف ومدد التخفيض وشروط اعمالها بقرار من وزير الدفاع.

---

(١) مستبدله بمقتضى القانون ١١ لسنة ١٩٨٧ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨٧/٧/٢.

(٢) مضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٦ الجريدةالرسمية العدد ٢٧ تابع فى ٣ / ٧ / ١٩٨٦

مادة ٥. يطلب للخدمة الوطنية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٢) الافراد الذكور الزائدون على حاجة

القوات المسلحة، وذلك بعد مضى مدة الثلاث السنوات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (٣٥) من هذا القانون.

مادة ٦. يستثنى من تطبيق حكم المادة : [١]

أولا : المعينون برتبة ضابط للخدمة فى القوات المسلحة أو الشرطة أو فى إحدى الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى.

ثانيا : طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى، وذلك بشرط أن يستمر الطالب فى الدراسة حتى تخرجه. [٢]

ثالثا : المتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية الذين أدوا فعلا الخدمة العسكرية فى جيش دولة اجنبية اذا كانوا قد اقاموا إقامة عادية فى هذه الدولة والتزموا بمقتضى قانونها بأداء هذه الخدمة

رابعا: الفئات التى يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار من وزير الدفاع طبقا لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة ويصدر بالاستثناء قرار من وزير الدفاع.

وعلى الطلبة المنصوص عليهم فى البند «ثانيا» تقديم انفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب.

وعلى مديرى الكليات والمعاهد ، ومن فى حكمهم ابلاغ منطقة

---

(١) مضافة بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع فى ١٩٨٦/٧/٣.

(٢) معدله بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع فى ١٩٨٦/٧/٣

التجنيد والتعبئة المختصة عن كل طالب لم يتم دراسته بالكلية أو المعهد لأى سبب.

ويشترط فيمن يكلف للعمل بالقوات المسلحة برتبة الضابط أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو اعفى منها بصفة نهائية.

مادة ٧ـ أولا: يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا:

(أ) من لا تتوافر فيهم اللياقة الطبية لتلك الخدمة

(ب) الابن الوحيد للأب المتوفى أو غير القادر نهائيا على الكسب.

(ج) اكبر المستحقين للتجنيد من اخوة أو ابناء المواطن الذى يستشهد أو يصاب باصابة تعجزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربية.

(د) اكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أو المجند أو المتطوع الذى توفى بسبب الخدمة أو الذى اصيب بمرض او عاهة بسبب الخدمة وكان من شأنها أن تجعله عاجزا نهائيا عن الكسب.

ثانيا ـ يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا :

(أ) الابن الوحيد لأبيه الحى.

(ب) العائل الوحيد لابيه غير القادر على الكسب وكذلك عائل اخيه أو أخوته غير القادرين على الكسب.

(ج) العائل الوحيد لأمه إذا كانت أرملة أو إذا كانت مطلقة طلاقا بائنا أو كان زوجها غير قادر على الكسب.

(د) العائل الوحيد لاخته أو أخواته غير المتزوجات.

(هـ) اكبر المستحقين للتجنيد من اخوة أو ابناء الضابط أو المجند أو المتطوع أو المواطن الذى فقد بسبب العمليات الحربية، ويزول هذا

الاعفاء بمجرد عودته أو ثبوت وجوده على قيد الحياة ويعامل الغائب في العمليات الحربية معاملة المفقود الى أن يتضح موقفه.

وفي جميع حالات الاعفاء المؤقت يزول الاعفاء بزوال سببه ويجب على كل من زال عنه سبب الاعفاء ان يقدم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيديا بما يستحق.

ثالثا : اذا جند احد الاخوين أو الاخوة أو استدعى للخدمة في الاحتياط طبقا للمادة (٣٣) يعفى مؤقتا من الخدمة الالزامية العاملة الاخ الاخر أو اكبر الاخوة الباقين بعد استبعاد غير القادرين منهم على الكسب.

ويشترط الا يكون بين الاخوة أى متخلف عن التجنيد أو جاوز الثلاثين أو اخ معفى من التجنيد.

ويزول الاعفاء بانتهاء خدمة الجند الالزامية أو فترة استدعائه للخدمة في الاحتياط أو عند فراره او بزوال عدم القدرة على الكسب.

وعلى كل من زال عنه سبب الاعفاء تقديم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيديا بما يستحق.

رابعا: يحدد وزير الدفاع بقرار منه شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية وشروط عدم القدرة على الكسب النهائية والمؤقتة.

مادة ٨ـ يجوز تأجيل الخدمة العسكرية الالزامية العاملة للدراسة وقت السلم للطلبة النظاميين والمنتسبين المتفرغين للدراسة الآتى بيانهم، وذلك لحين حصولهم على المؤهل الدراسى الذى اجلت لهم الخدمة بسببه.

(أ) طلبة المدارس الثانوية والمدارس المعادلة فى داخل الجمهورية أو فى الخارج بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على اثنين وعشرين عاما.

(ب) طلبة المعاهد الثانوية الازهرية وطلبة معاهد دور المعلمين الازهرية وما يعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على أربعة وعشرين عاما.

(ج) طلبة المعاهد التى تكون مدة الدراسة بها سنتان بعد الثانوية العامة وما يعادلها وطلبة المعاهد والمدارس ومراكز التدريب التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات بعد الأعدادية وما يعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على خمسة وعشرين عاما.

(د) طلبة المعاهد التى تكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة وما يعادلها بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ستة وعشرين عاما.

(هـ) طلبة كليات جامعات جمهورية مصر العربية والمعاهد والمدارس العليا وما يعادلها فى داخل الجمهورية أو فى الخارج بشرط الا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما.

على أنه بالنسبة الى طلبة كليات الجامعة الازهرية يشترط الا تزيد سن الطالب على ثلاثين عاما.

واذا بلغ سن الطالب فى الفرق النهائية الحد الاقصى المشار اليه فى البنود أ، ب ، ج ، د ، هـ من الفقرة الأولى استمر تأجيل تجنيده الى نهاية العام الدراسى بشرط الا يتجاوز سن الطالب الثلاثين عاما وستة اشهر بالنسبة لطلبة كليات الجامعة الازهرية.

ويحدد الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الدفاع الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب التى تعتبر معادلة للكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ويصدر بها قرار وزير الدفاع.

وعلى الطلبة المؤجل تجنيدهم فى جميع الاحوال تقديم انفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملتهم تجنيديا بما يستحقون.

وعلى عمداء الكليات والمعاهد ومديرى ونظار المعاهد والمدارس ومراكز التدريب ومن فى حكمهم وقناصل الدولة فى الخارج ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بفصل الطالب من الكلية أو المعهد أو المدرسة أو مركز التدريب التى أجلت خدمته بسبب التحاقه بها أو حصوله على المؤهل الدراسى أو مجرد بلوغه السن المشار اليها فى البنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) من الفقرة الأولى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب.

مادة ٩- يجوز بقرار من وزير الدفاع تأجيل الخدمة الالزامية المدة التى يراها للافراد الآتى بيانهم:

أولا: خريجو الكليات والمعاهد التى تحتم طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسية أو تمرين بعد الحصول على المؤهل العالى على الا يكون الفرد متخلفا عن الفحص أو التجنيد دون عذر مقبول ويشترط الا تزيد سن الفرد خلال فترة التأجيل على ثمان وعشرين سنة، وعلى ثلاثين سنة بالنسبة لخريجى كليات الجامعة الازهرية فاذا زادت على ذلك تحتم طلبهم للتجنيد.

ثانيا خريجو الجامعات والمعاهد العليا الذين توفدهم الدولة فى بعثات الى الخارج أو الداخل من مستحقى الاعفاء المؤقت الذين يبقى على زوال سبب اعفائهم ثلاث سنوات على الاقل وذلك على أن يقدموا انفسهم الى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة قبل اتمامهم سن الثلاثين بستة اشهر على الاقل.

وعلى المبعوثين الى الخارج ان يسجلوا انفسهم قبل السفر.

وعلى المؤجل تجنيدهم فى الاحوال السابقة التقدم من تلقاء انفسهم الى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة عند زوال سبب التأجيل لتسجيل اسمائهم أو تجنيدهم وذلك فى المواعيد التى يحددها وزير الدفاع.

وعلى مديرى الجهات التى يتبعونها ابلاغ منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال سبب التأجيل أو بلوغهم السن المحددة فى البنود السابقة.

الباب الثانى

فى التنظيم والاختصاص

مادة ١٠ ـ تقسم جمهورية مصر العربية لأغراض اداء الخدمة العسكرية والوطنية وأعمال التعبئة الى مناطق تجنيد وتعبئة تتبع إدارة التجنيد.

وينشأ فى كل محافظة فرع تجنيد وتعبئة كما ينشأ مركز تجنيد وتعبئة بكل قسم أو مركز شرطة وتكون جميعها تابعة لمنطقة التجنيد والتعبئة الواقعة فى دائرة اختصاصها ويصدر بتشكيل واختصاص تلك المناطق والأفرع والمراكز قرار من وزير الدفاع.

مادة ١١ـ تختص مناطق التجنيد والتعبئة وأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه بالبت فى طلبات الاستثناء من الخدمة العسكرية والاعفاء منها وتأجيلها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها متى توفرت الشروط فى أى وقت.

كما تختص مناطق التجنيد والتعبئة وافرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات بالبت فيما يجد من اسباب الاستثناء والاعفاء والتأجيل للمجندين، كما تختص ايضا بالبت فيما يجد من اسباب الاستثناء والاعفاء للمعينين فى خدمة الاحتياط.

وعلى من يطلب استثناءه أو اعفاءه من الخدمة العسكرية أو تأجيل خدمته العسكرية الالزامية طبقا لنصوص المواد (٦ ، ٧، ٨ ، ٩) ان يقدم المستندات التى تؤيد احقيته فى ذلك.

وعلى الجهات المختصة باصدار هذه المستندات ان تعطيها لهم عند طلبهم لها ويحدد وزير الدفاع بقرار منه المستندات المطلوبة فى كل حالة وتكون لقناصل الدولة بالخارج أو من يقوم مقامهم سلطة الفصل نهائيا فى طلب تأجيل الخدمة الالزامية طبقا لنص المادة (٨) إذا توافرت شروطه بالنسبة للمقيمين فى الخارج وعلى القناصل إخطار منطقة التجنيد والتعبئة المختصة فورا.

ويجب على الذين تؤجل خدمتهم الالزامية بمعرفة القناصل وزال عنهم سبب التأجيل سواء بالحصول على المؤهل أو بلوغ السن المقررة أو استنفاد مرات الرسوب أو الفصل ان يعودوا الى ارض الوطن ويقدموا انفسهم الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ زوال السبب لتحديد موقفهم من التجنيد.

مادة ١٢ـ يلحق بكل منطقة تجنيد وتعبئة مجلس طبى عسكرى يؤلف من اخصائيين متنوعين لا يقل عددهم عن خمسة يقوم بعد استبعاد من تقرر إعفاؤهم نهائيا أو استثناؤهم بالكشف الطبى على الافراد المطلوبين للتجنيد لتقرير مدى لياقتهم للخدمة العسكرية وتحديد مستواهم الطبى.

كما يقوم المجلس الطبى بالكشف على الآباء والاخوة لتقدير مدى قدرتهم على الكسب عند احالتهم اليه من مدير ادارة التجنيد أو مديرى مناطق التجنيد والتعبئة.

ويتم ذلك وفقا للشروط التى يحددها وزير الدفاع بقرارمنه.

ويجوز انشاء مجلس طبى عسكرى اخر بمناطق التجنيد والتعبئة يقوم بالكشف الطبى على الافراد المطلوبين لمرحلة الفحص بأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات لتقدير مدى لياقتهم للخدمة العسكرية وتحديد مستواهم الطبى وذلك فى المواعيد التى يحددها مدير إدارة التجنيد بقرار منه وفقا للبرنامج العام الذى يصدر فى هذا الشأن.

ويجوز لمدير ادارة التجنيد إذا اقتضى الامر فى أى وقت أن يأمر بتوقيع الكشف الطبى مرة ثانية على الافراد غير اللائقين طبيا للخدمة العسكرية والآباء والاخوة غير القادرين على الكسب ويكون ذلك بعرضهم على لجنة طبية عليا تشكل برئاسة رئيس الفرع الطبى بادارة التجنيد وعضوية طبيبين على الاقل لا تقل رتبة كل منهم عن رائد يختارهم مدير إدارة الخدمات الطبية من الاطباء الاخصائيين بها ممن لم يسبق لهم توقيع الكشف الطبى على الفرد المعروض على هذه اللجنة ويصدر بتعيينهم قرارمن مدير ادارة التجنيد.

ويجوز لمدير ادارة التجنيد بناء على إقتراح رئيس الفرع الطبي بادارة التجنيد بعد فحصه الحالة أن يأمر بتوقيع الكشف الطبي مرة ثانية على الافراد اللاحقين طبيا قبل تسليمهم لسلاحهم الذى الحقوا عليه وذلك بعرضهم على اللجنة الطبية العليا المذكورة لتقدير مدى لياقته للخدمة العسكرية.

ويجوز لهذه اللجنة بعد موافقة مدير ادارة التجنيد الاستعانة بطبيب او اكثر من الاطباء الاخصائيين بادارة الخدمات الطبية وذلك في حالة اختلاف الرأى.

مادة ١٣ ـ ينشأ بكل منطقة تجنيد وتعبئة لجنة فنية لانتقاء وتوزيع الافراد اللاحقين للخدمة على المنظمات المنصوص عليها في البند اولا من المادة(٢) .

ويجوز إنشاء لجنة فنية اخرى بكل منطقة تجنيد وتعبئة تقوم باجراء الاختبارات النفسية والثقافية والمهنية على الافراد والمطلوبين لمرحلة الفحص بأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات، وتحدد لكل منهم درجة لياقته وذلك في المواعيد التى تحدد بقرارمن مدير إدارة التجنيد في حدود البرنامج العام.

وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية اعداد السجلات الخاصة بهم ومعاملة المتخلفين منهم، كما يحدد هذا القرار اختصاصات وإجراءات هذه اللجان.

مادة ١٤ـ يكون لكل فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة بطاقة تسمى بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية ويتعين عليه حملها بصفة دائمة بمجرد تسلمه لها ولا يجوز له ان يحصل على اكثر من بطاقة واحدة

واحدة وعليه فى حالة فقدها أو تلفها اخطار منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ الفقد أو التلف لاتخاذ اجراءات استخراج بطاقة اخرى.

ويحدد شكل البطاقة والبيانات الواجب اثباتها والجهة التى تصدرها ومدة صلاحيتها واجراءات استخراجها، وكذلك الكشوف والسجلات المنظمة لعملية التجنيد قرار من وزير الدفاع.

كما يحدد هذا القرار مقدار الرسوم التى تؤدى لاستخراج بدل الفاقد أو التالف للبطاقة، على الا تجاوز خمسمائة مليم.

وتكون منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بمعاملة الفرد بالنسبة للتجنيد هى المنطقة التى يقع فى دائرة اختصاصها الجهة الادارية التى استخرجت منها بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية لاول مرة كما تعتبر منطقة تجنيد وتعبئة القاهرة هى المختصة بالنسبة الى من استخرج بطاقة اثبات الشخصية من قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج.

مادة ١٥ـ على كل فرد اتم الثامنة عشرة من عمره ان يقدم نفسه ومعه بطاقة إثبات الشخصية الى مركز التجنيد والتعبئة الذى يقيم بدائرته فى خلال شهر ديسمبر من العام الذى يتم فيه تلك السن لاستلام بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية محددا بها موعد طلبه لمرحلة الفحص، وذلك دون ما حاجة الى اعلانه بالحضور فى الموعد المحدد.

وعلى مندوب التجنيد تسليم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية للفرد بعد التحقق من شخصيته.وعلى كل من أتم التاسعة عشرة من عمره ولم يثبت فى بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية الخاصة به ما تم نحوه تجنيديا ان يتقدم بالبطاقة الى مركز التجنيد والتعبئة الذى استخرجت منه خلال ثلاثين يوما من اتمامه تلك السن لتقرير معاملته التجنيدية.

فاذا لم يكن الفرد قد استخرج بطاقة شخصية ولم يتقدم بشهادة ميلاده أو مستخرج رسمى منها وجب ان يعرض على المجلس الطبى المنصوص عليه فى المادة (١٢) لتقدير سنه وتحديد معاملته بالنسبة الى التجنيد.

مادة ١٦ـ يلتزم كل فرد من تاريخ تسلمه بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية الى أن يتم سن الثلاثين من عمره ان يتقدم فى حالة تغيير محل اقامته أو عمله ومعه بطاقة اثبات الشخصية الى القسم او المركز الذى انتقلت اليه إقامته وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير.

وعلى القسم او المركز إخطار مندوب التجنيد بالجهة الادارية التى تسلم منها الفرد بطاقة الخدمة العسكرية بتغيير محل اقامته.

مادة ١٧ـ تلتزم كليات الجامعات المصرية والجامعة الأزهرية والمعاهد والمدارس العليا وما يعادلها والمعاهد الثانوية والازهرية والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب التى تكون مدة الدراسة بها سنتين أو أكثر بعد الثانوية العامة وما يعادلها أو خمس سنوات بعد الاعدادية وما يعادلها، باعداد سجلات خاصة بأعمال التجنيد يقيد بها اسماء الطلبة بالسنوات النهائية، وتقوم الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب المذكورة بتسليم مناطق التجنيد والتعبئة كشوف باسماء هؤلاء الطلبة نظاميين ومنتسبين وأرقام جلوسهم.

ويلتزم الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الاخرى والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الاعمال باعداد سجلات خاصة بأعمال التجنيد يقيد بها اسماء العاملين بتلك الجهات

فيما بين سن الثامنة عشرة وبين سن الثلاثين أو الحادية والثلاثين حسب الاحوال وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٦) من هذا القانون.

ويحدد وزير الدفاع بقرار منه شكل السجلات والكشوف المتقدم ذكرها والبيانات الواجب اثباتها وعدد النسخ التى ترسل الى إدارة التجنيد ومواعيد ارسالها.

مادة ١٨. يكون التظلم من قرارات التجنيد الى لجنة مؤلفة من ضابطين عظيمين من القوات المسلحة وعضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان المتظلم بصدور قرار التجنيد ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وبيان إجراءاتها قرار من وزير الدفاع.

ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية إلا بعد التصديق عليها من وزير الدفاع ويجب ان يتم التصديق خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم الى اللجنة ويعتبر عدم صدور قرار اللجنة مصدقا عليه فى الميعاد بمثابة رفض للتظلم.

ولا تقبل الدعاوى امام القضاء بالغاء القرارات المشار اليها قبل التظلم منها على الوجه المتقدم.

الباب الثالث

فى الطلب للخدمة العسكرية والوطنية

مادة ١٩. يطلب سنويا بمعرفة مناطق التجنيد والتعبئة عدد ممن ثبتت لياقتهم طبيا طبقا للمادة (١٢) أو ممن تحددت لهم درجة (ثقافية - مهنية - نفسية) طبقا للمادة (١٣) والافراد المتخلفون عن مرحلة الفحص لالحاقهم باحدى المنظمات المنصوص عليها فى البند أولا من

المادة (٢) وينظم وزير الدفاع بقرار منه كيفية طلب وإعلان هؤلاء الافراد ومعاملة المتخلفين منهم.

وتبدأ مدة الخدمة العسكرية الالزامية بالنسبة لهم من تاريخ موافقة مديرى مناطق التجنيد والتعبئة المختصة أو من يقوم مقامهم على التحاقهم بها.

الباب الرابع
فى التطوع

مادة ٢٠ـ أولا : يجوز لأى فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة ولم يطلب بعد للتجنيد، أو لم يصبه الدور طبقا للبند «أولا» من المادة (٣٥) أو كان معفيا منها أن يتطوع فى القوات المسلحة أو فى كتائب الاعمال الوطنية بعد موافقة وزير الدفاع مدة مساوية لمدة الخدمة الالزامية وتسرى على هؤلاء المتطوعين الاحكام الخاصة بالمجندين الزاما.

ثانيا: يجوز لأى فرد من الذكور لم يبلغ سن الخدمة الالزامية أن يتطوع فى القوات المسلحة بعد موافقة وزير الدفاع، وذلك طبقا للشروط التى يضعها بقرار منه. وتسرى على هؤلاء المتطوعين الاحكام الخاصة بالمجندين الزاماً فيما عدا الميعاد الذى يستحقون فيه التسريح من الخدمة.

ثالثا: يجوز لأى فرد من الذكور بعد ادائه الخدمة العسكرية المنصوص عليها فى البند أولا من المادة (٢) التطوع أو التعيين للخدمة فى الشرطة أو إحدى المصالح الحكومية ذات النظام العسكرى بعد موافقة وزير الدفاع وتحسب مدة التطوع فى هذه الحالة من مدة الخدمة فى الاحتياط.

رابعا : يجوز لأى فرد من الذكور بلغ سن الالزام بالخدمة أو لم يبلغ تلك السن أو يتطوع للخدمة فى القوات المسلحة بشرط ان يكون من اصحاب الحرف أو المهن أو التخصصات أو المؤهلات التى تحتاج اليها تلك القوات ويحددها وزير الدفاع بقرار منه.

فإذا أنهيت خدمة المتطوع خلال الثلاث السنوات الأولي من تطوعه وكان ملزما بالخدمة العسكرية جاز تجنيده إلزاما المدة التى تكمل مدة الخدمة العسكرية الالزامية العامة المقررة عليه فإذا زادت مدة تطوعه على تلك المدة تحسب المدة الزائدة من خدمته في الاحتياط.

ولا يسرى هذا الحكم فى حالات الرفت للمتطوعين التى يصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع.

واذا تقدم أى فرد من الذكور ممن سبق الاشارة اليهم بالبندين أولا، ورابعا للتطوع ممن سبق ان تقرر اعفاؤه من الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية ووجد لائقا للخدمة العسكرية عند تطوعه - يجند الزاما - فاذا لم تتكشف تلك الواقعة إلا بعد قبول تطوعه فيعتبر مجندا الزاما من تاريخ بدء خدمته كما يشترط لقبول تطوع من لم يبلغ سن الالزام بالخدمة موافقة والده أو ولى امره.

مادة ٢١ - يجوز بقرار من وزير الدفاع اعتبار أى فرد جند بطريق الالزام فى خدمة القوات المسلحة متطوعا وذلك من تاريخ التصديق على تطوعه إذا كان من اصحاب الحرف أو المهن أو التخصصات أو المؤهلات المنصوص عليها فى البند رابعا من المادة (٢٠) وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكامها.

فإذا أنهيت خدمة المتطوع بسبب عدم تمضيته الدراسة بنجاح وكان ملزما بأداء الخدمة العسكرية جاز تجنيده إلزاما المدة المقررة لخدمته الالزامية العاملة المقررة عليه.

ولا تحسب له فى هذه الحالة مدة الدراسة من مدة الخدمة العسكرية بقسميها.

مادة ٢٢ ـ يجوز بقرار من وزير الدفاع فتح باب التطوع للاناث للخدمة فى بعض وحدات القوات المسلحة أو فى كتائب الاعمال الوطنية المنصوص عليها في الفقرة (جـ) بند «أولا» من المادة (٢) يبين فيه طريقة ذلك التطوع ومدته وشروطه وأحكامه.

ولا يلزم هؤلاء الاناث بالخدمة في المنظمات الوطنية المنصوص عليها في البند «ثانيا» من المادة (٢).

الباب الخامس

فى الخدمة فى الاحتياط والرفت

مادة ٢٣ ـ تنتهى مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة بالنقل الى الاحتياط ويجرى هذا النقل سنويا على دفعات يقررها وزير الدفاع.

وينقل كل مجند الى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته.

كما تنتهى الخدمة العسكرية الالزامية العاملة أو الخدمة في الاحتياط وفقا للحالات المنصوص عليها فى قانون شروط الخدمة والترقى لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة.

مادة ٢٤ - يجوز لوزير الدفاع وقف نقل المجندين الى الاحتياط بقرار منه فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارئ وتطبق عليهم في هذه الحالة جميع احكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط اعتبارا من التاريخ المحدد لنقلهم الى الاحتياط.

كما يجوز لوزير الدفاع عند الاقتضاء ان يقرر نقل دفعه مجندين الى الاحتياط قبل حلول موعدها.

مادة ٢٥ - مدة الخدمة فى الاحتياط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية العاملة ويجوز تخفيض تلك المدة فى الحالات وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

مادة ٢٦ - تتولى مناطق التجنيد والتعبئة وأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات ومراكز التجنيد والتعبئة بأقسام ومراكز الشرطة مسئولية تعبئة الاحتياط للقوات المسلحة بأفرعها المختلفة والشرطة والمصالح والهيئات ذات النظام العسكرى فى حدود التخطيط الذى تضعه الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

وتنظم اجراءات التسجيل والتعبئة بقرار يصدر من وزير الدفاع.

مادة ٢٧ - يجوز للمجلس الطبى العسكرى بمناطق التجنيد والتعبئة توقيع الكشف الطبى على أفراد الاحتياط لتقرير مدى لياقتهم الطبية لتلك الخدمة فى الحالات التى تستدعى ذلك.

مادة ٢٨ - يستدعى بعض أو كل أفراد الاحتياط بقرار من وزير الدفاع في الأحوال الاتية:

(أ) لاغراض التدريب لمدة لا تزيد على ثمانية أسابيع فى العام التدريبى الواحد.

(ب) تكملة مرتبات الوحدات لمدة ستة أشهر فأخرى بحيث لا يجاوز ذلك مدة سنة من تاريخ الاستدعاء.

(ج) فى حالة الحرب أو عند اعلان التعبئة أو الطوارئ وحتى نهايتها.

مادة ٢٩ـ يصدر قرار من وزير الدفاع بتحديد الشروط والحالات التى يجوز فيها الاعفاء من الاستدعاء للخدمة في الاحتياط بالنسبة الى الافراد الذين تقتضى أعمالهم بالمرافق العامة ذلك ويكون الاعفاء بقرار من وزير الدفاع بناء على طلب الوزير المختص.

مادة ٣٠ـ لا يجوز استبقاء من يصدر امر استدعاؤه من افراد الاحتياط بجهة عمله أو الاستمرار فيه.

وعلى رؤساء الجهات التى يعملون بها اخلاء طرفهم عند استدعائهم.

ولا يسمح لهم بالعودة الى عملهم أو الاستمرار فيه إلا بعد تقديم كتاب معتمد من الجهة العسكرية المختصة التى يحددها وزير الدفاع بقرارمنه يفيد انهاء استدعائهم.

مادة ٣١ـ على كل فرد يدرج اسمه بكشوف الاحتياط أن يبين محل اقامته وعنوان عمله وأن يخطر مركز التجنيد والتعبئة المختص عن اى تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذا التغيير.

وفى حالة عدم إخطاره بالتغيير، يعتبر إعلانه للحضور بالجهة الاصلية صحيحا.

مادة ٣٢ـ تلتزم جهات العمل باعداد سجلات خاصة بالافراد المدرجين بالاحتياط وتقوم باخطار مراكز التجنيد والتعبئة المختصة عن أى تغيير يحدث فى هذه البيانات فور حدوثه.

مادة ٣٣ـ يتبع فى استدعاء افراد الاحتياط الاحكام الآتية:

أولا: تحسب مدة استدعاء افراد الاحتياط طبقا لاحكام المادة (٢٨) للعاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين «ثانيا وثالثا» من هذه المادة إجازة استثنائيه بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الاخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والمقررة فى جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستدعاء.

ثانيا: يتحمل الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بكامل الاجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الاخرى لافراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم.

ثالثا: تتحمل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب الاعمال بكامل الاجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الاخرى لافراد الاحتياط المستدعين منها وذلك طوال مدة استدعائهم.

وفى حالة ما إذا كان عدد العاملين بهذه الجهات اقل من خمسين فردا فتتحمل وزارة الدفاع بكامل هذه الاستحقاقات عن المدة التى تزيد على اثنى عشر شهرا.

رابعا تصرف وزارة الدفاع للأفراد الاحتياط المستدعين من غير الجهات المنصوص عليها بالفقرتين. «ثانيا وثالثا» من هذه المادة مكافأة شهرية شاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مربوط درجات اقرانهم من الافراد العسكريين ذوى الرواتب العالية مضافا اليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة لأفراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وعلاوة امتداد الخدمة كل حسب الدرجة المستدعى بها.

ويمنح العاملون المستدعون لخدمة الاحتياط من الجهات المنصوص عليها بالفقرتين «ثانيا و ثالثا» من هذه المادة مكافآت وحوافز الانتاج بذات النسب التى يحصل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون فى زيادة الانتاج بصفة فعلية.

خامسا: يحرم الافراد الاحتياط من استحقاقاتهم المالية الموضحة بهذه المادة عن مدد غيابهم فى فترات استدعائهم.

الباب السادس

احكام عامة

مادة ٣٤ـ أولا: كل من تخلف عن مرحلة الفحص أو طلب للتجنيد وتخلف أو لم يقدم نفسه الى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بعد أن زال عنه سبب الاعفاء أو التأجيل خلال المدة المقررة تضاف الى فترة تجنيده سنة عند التحاقه بالخدمة العسكرية.

ويعفى المتخلف من خدمة تلك السنة إذا كان التحاقه بالخدمة قد تم خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ طلبه للتجنيد أو من تاريخ زوال سبب الاعفاء وسلك سلوكا حسنا اثناء مدة تجنيده طبقا للقواعد والشروط الواردة بقانون الخدمة والترقى لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة.

ثانيا: كل من اخفى مؤهله الدراسى أو درجة إلمامه بالقراءة أو الكتابة أو حرفته أو مهنته أو تخصصه عند بدء تجنيده مما يترتب عليه معاملته بالنسبة الى التجنيد على خلاف ما يستحق قانونا تضاف سنة الى مدة تجنيده.

وإذا ما ترتب على ذلك تقرير معاملته التجنيدية طبقا لاحكام البند «أولا» من المادة (٣٥) تطبق عليه العقوبات المقررة بالمادة (٥٠).

مادة ٣٥ - أولا: يوضع تحت الطلب لمواجهة حاجة القوات المسلحة لمدة ثلاث سنوات الافراد الآتى بيانهم.

١- الافراد الذين لم يطلبوا بعد استكمال حاجة المنظمات المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٢) حتى نهاية سنة التجنيد.

٢- الافراد الذين طلبوا خلال سنة التجنيد ووضعوا تحت الطلب زيادة عن الحاجة.

وتحسب مدة الثلاث السنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب.

ولا يجوز تجنيد الافراد المنصوص عنهم فى هذه المادة بعد انتهاء مدة الثلاث السنوات إلا فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارئ وبقرار من رئيس الجمهورية.

ثانيا: يوضع الافراد الذين يحصلون على مؤهلاتهم ممن تجاوزوا الحد الاقصى لتأجيل التجنيد خلال العام الدراسى فى الفرق النهائية وامتد لهم التأجيل حتى نهاية العام الدراسى طبقا للمادة (٨) تحت

الطلب حتى نهاية ديسمبر من نفس العام الذى حصل فيه كل منهم على المؤهل.

مادة ٣٦ـ لا يجوز ان يطلب للخدمة العسكرية من اتم الثلاثين من عمره، ويستثنى من ذلك طلبة كليات الجامعة الازهرية المشار اليهم فى الفقرتين الثانية والثالثة من البند (هـ) من المادة (٨) وكذلك من يحصل منهم علي المؤهل بعد اتمامه سن الثلاثين فيمتنع طلبه للخدمة العسكرية عند اتمامه سن الحادية والثلاثين.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارئ وبقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٣٧ـ لا يجوز الترخيص لأى فرد من الذكور من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية فيما بين التاسعة عشرة والثلاثين من عمره فى مغادرة البلاد ما لم يحصل على اذن من وزير الدفاع أو يقدم احدى المسوغات الآتية:

(أ) بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية موضحا فيها ما يفيد حضوره المرحلة الأولى للتجنيد (الفحص) وذلك بالنسبة الى الافراد الذين يرغبون فى السفر خلال العام الذى يبلغون فيه التاسعة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا العشرين.

(ب) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦).

(ج) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧).

(د) شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للبند «أولا» من المادة (٣٥).

(هـ) شهادة من الجهة المختصة بأداء الخدمة العسكرية أو الوطنية.

(و) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط أو الاعفاء منها.

(ز) نموذج بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا للمادة (٨) للطلبة المقيدين باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس خارج الجمهورية.

ولا يسرى حكم هذه المادة على من غادر البلاد بقصد الهجرة على أنه فى حالة عودته نهائيا من الهجرة يسرى فى شأنه حكم هذه المادة.

مادة ٣٨ـ لا يجوز أن يلحق أى طالب باحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب بالجمهورية أو ينتسب اليها أو يبقى فيها بعد اتمامه الثامنة عشرة ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية.

ولا يجوز أن يبقى أى طالب بالكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب المذكورة فيما بين العشرين والثلاثين من عمره ما لم يكن لديه احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة (٤٥).

ولا يجوز قيد أى طالب منتظما أو منتسبا بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب يوم أول سبتمبر من العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه إذا جاوزت سنة الحد الاقصى لتأجيل التجنيد المشار اله فى الفقرات أ ، ب ، ج ، د من المادة (٨) وذلك ما لم

يقدم احدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة (٤٥) عدا انموذج تأجيل الخدمة الالزامية طبقا لاحكام المادة (٨). على أنه يجوز التقدم بهذا النموذج الاخير ولمرة واحدة من الطلبة المراد قيدهم أو المحولين من احدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب الى اخرى مماثلة أو غير مماثلة.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطلبة الذين تجاوزوا الحد الإقصى لتأجيل التجنيد خلال العام الدراسى فى الفرق النهائية وامتد لهم التأجيل حتى نهاية العام الدراسى طبقا للمادة (٨) ووضعوا تحت الطلب حتى نهاية ديسمبر من نفس العام الذى حصلوا فيه على المؤهل طبقا للبند «ثانيا» من المادة (٣٥).

وتسرى احكام هذه المادة على الطلبة الذين يلتحقون بالكليات أو المعاهد الموجودة بالخارج عند النظر فى تأجيل تجنيدهم طبقا لاحكام المادة (٨).

ويجوز قيد المجندين والمتطوعين كمنتسبين بالكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب المشار اليها إذا قدموا ترخيصا من الجهة المختصة فى وزارة الدفاع بالموافقة على انتسابهم.

ولا يعتد قبل ادارة التجنيد بأى قيد يتم على خلاف الاحكام السابقة.

مادة ٣٩ ـ لا يجوز استخدام أى فرد بعد اتمامه الثامنة عشرة من عمره أو بقاؤه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة مهنة حرة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية.

كما لا يجوز ذلك ايضا بالنسبة الى أى منهم فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة (٤٥) أو شهادة تأدية الخدمة في المنظمات الوطنية أو أنموذج وضع الفرد تحت الطلب لاجل معين. ويتم ايقاف العامل الذى لا يقدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة (٤٥) سالفة الذكر عن العمل لمدة ستين يوما يصدر بعدها قرار بفصله من وظيفته أو عمله.

واستثناء من شرط التفرغ للدراسة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٨) يسمح بالعمل خلال العطلات الصيفية بصفة مؤقتة للطلبة الآتين بعد:

(أ) الطلبة المؤجل تجنيدهم طبقا لاحكام المادة (٨)

(ب) الطلبة الذين تستدعى طبيعة دراستهم ذلك العمل

ويصدر وزير الدفاع بالتنسيق مع الوزير المختص قرارا يحدد الجهات والحالات وقواعد وشروط ومدة العمل وكافة المسائل المتعلقة بذلك.

مادة ٤٠ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٩) لا يجوز لرؤساء ومديرى المصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الاخرى والهيئات والشركات والمؤسسات الخاصة واصحاب الاعمال الامتناع عن تعيين أى فرد لم يبلغ سن التاسعة عشرة من عمره وكذلك المعافين مؤقتا والموضوعين تحت الطلب لاجل معين فى الوظائف الخالية استنادا الى أن موقفهم من التجنيد لم يحدد بصفة نهائية.

مادة ٤١ـ يجور للمجندين والموضوعين تحت الطلب للخدمة فى كتائب الاعمال الوطنية التقدم للتوظف بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام. ويعتبر المجندون منهم بعد التعيين فى حكم المعارين.

كما يجوز لهم التقدم للعمل بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بالمشروعات الفردية ويحتفظ لهم بوظائفهم أو اعمالهم بعد التعيين وفقا لاحكام المادة (٤٣) من هذا القانون.

ويكون للمجند ولمن اتم خدمته الالزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه فى ذات مرتبة النجاح، وإذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فيكون له الاولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذات الامتحان المتساوين معه فى درجات أو مرتبة النجاح في الامتحان ويشترط للتمتع بهذه الأولوية الحصول على درجة اخلاق لا تقل عن (جيدة) أو تقارير سرية مرضية.

وإذا تعدد المرشحون الناجحون فى امتحان المسابقة من الفئات المشار اليها يكون التعين من بينهم بحسب درجة الاسبقية فى الامتحان ومع ذلك يعفى الحاصلون منهم على المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة من امتحان المسابقة.

مادة ٤٢ـ يعين بالجهات المشار اليها فى الفقرتين «الأولى والثانية» من المادة السابقة المجندون والمستبقون والمستدعون الذين يبلون بلاء حسنا فى العمليات الحربية متى كانوا مستوفين شروط التعيين في الوظيفة، ويجوز اعفاؤهم من بعض شروط التعيين عدا المؤهلات الدراسية اللازمة لشغل الوظيفة وذلك وفقا للقواعد وطبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع ويشترط ان يتقدموا

بطلباتهم الى تلك الجهات فى مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء اخر خدمة ابلوا خلالها بلاءاً حسنا في العمليات الحربية.

ويتم تعيين المرشحين بمكافأة إذا لم توجد فئات مالية خالية بالجهات المنصوص عنها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وفى حدود نسبة ١٠٪ من عدد العاملين بالجهات المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة.

ويجب على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام أيا كان عدد العاملين فيها وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الاعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة اخطار الجهة التى يحددها وزير الدفاع بالوظائف الخالية بها قبل عقد امتحان المسابقة أو التعيين او التعاقد بمدة شهر على الاقل ولهذه الجهات شغل الوظائف التى تحتجزها القوات المسلحة إذا لم يتم الترشيح لها خلال ستين يوما من تاريخ اخطار الجهة التى يحددها وزير الدفاع لها.

مادة ٤٣. يجب على الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ايا كان عدد العاملين فيها وكذلك الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة واصحاب الاعمال الذين لا يقل عدد العاملين لديهم عن عشرة ان يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مماثل الى أن ينتهى من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ويجوز شغل وظيفة المجند أو عمله بصفة مؤقتة خلال هذه المدة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين بعقود مؤقتة أو محددة المدة بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة

ووحدات القطاع العام وذلك الى نهاية مدة عقودهم وعلى تلك الجهات تثبيت هؤلاء العاملين على الوظائف المناسبة، التى تخلوا بها اثناء مدة تجنيدهم أو استبقائهم كما يكون عليها اخطار الوحدات العسكرية بما يفيد حفظ وظيفة المجند فى مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ اخطارها بتجنيد العامل.

ويعاد الموظف أو العامل الي الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية والوطنية، ويجب إعادته للعمل خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ عودته للعمل.

أما اذا اصبح غير لائق بسبب عجز اصابة اثناء الخدمة العسكرية والوطنية ولكنه يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر، فيعاد الى هذا العمل اوتلك الوظيفة، على ان يراعى وضعه في المركز الذى يلائم وظيفته الاصلية من حيث المستوى والاقدمية والمرتب.

واذا لم يقدم الموظف أو العامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال ثلاثين يوما من تاريخ امر العودة للعمل جاز رفض طلب اعادته ما لم يكن التأخير لعذر مقبول.

ويحتفظ للموظف أو العامل اثناء وجوده في الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات، كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلا، وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب فى المكافأة أو المعاش كما تحسب لهم مدد الخدمة الاضافية والضمائم فى حساب تلك المكافأة أو المعاش طبقا لاحكام القانون رقم

---

(١) أضيفت الفقرة الاخيرة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ ـ الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٨ الصادر فى ١٥/ ٧/ ١٩٨٢

(٩٠) لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة.

وتعتبر مدة الخدمة قد قضيت بنجاح إن كان التعيين تحت الاختبار ويؤدى لهم خلال مدة الاستبقاء كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها البدلات والمكافآت وحوافز الانتاج التى تصرف لاقرانهم فى جهات عملهم الاصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الدفاع عن مدة الاستبقاء.

مادة ٤٤ـ تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الاقدمية واستحقاق العلاوات المقررة.

كما تحسب كمدة خبرة واقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة اوتشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة.

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة.

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١/١٢/١٩٦٨.

ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد الى الاقدمية المقرة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التى تمت في الفترة من ١/١٢/١٩٦٨ حتى ١/١٢/١٩٨٠ تاريخ العمل بالقانون[١].

مادة ٤٥ـ تعطى وزارة الدفاع الشهادات والنماذج الآتية، بعد اداء الرسوم المقررة قانونا:

أولا: الشهادات:

(أ) شهادة بالاستثناء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٦).

(ب) شهادة بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقا للمادة (٧).

(ج) شهادة بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لاحكام المادة (٩).

(د) شهادة بأن الفرد لم يصبه الدور للتجنيد طبقا للبند «أولا» من المادة (٣٥).

(هـ) شهادة تأدية الخدمة العسكرية.

(و) شهادة بالانتهاء من خدمة الاحتياط

ثانيا : النماذج.

(أ) انموذج بتأجيل الخدمة الالزامية طبقا لاحكام المادة (٨).

(ب) انموذج بأن الفرد تحت الطلب لاجل معين

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٧/٤/١٩٨٨

ولا تصرف هذه الشهادات والنماذج الا بعد تقديم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية.

ويعمل بالشهادات والنماذج المؤقتة حتى نهاية الاجل المحدد بها.

مادة ٤٦ ـ تتولى الاجهزة المختصة بوزارة الداخلية تقديم جميع البيانات المطلوبة لتنفيذ احكام هذا القانون الى الاجهزة المختصة بوزارة الدفاع وكذا احضار الافراد المطلوبين للتجنيد والمستدعين لخدمة الاحتياط وضبط المتخلفين منهم.

مادة ٤٧ ـ يعمل بالتقويم الميلادى فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.

الباب السابع

فى العقوبات

مادة ٤٨ ـ يخضع لقانون الاحكام العسكرية الافراد الآتى ذكرهم:

(أ) من تقرر منطقة التجنيد والتعبئة المختصة تجنيدهم وذلك الى حين تسريحهم.

(ب) المتخلفون عن استدعاء الاحتياط من التاريخ المحدد لاستدعائهم.

(ج) من يطلبون لمرحلة الفحص أو مرحلة التجنيد ويتخلفون ولم يقبل عذرهم فى التخلف.

مادة ٤٩ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد جاوزت سنه الثلاثين أو الحادية

والثلاثين ـ حسب الاحوال ـ بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لاتقل عن الفي جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين» .(١)

مادة ٥٠ـ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على سبع سنوات كل فرد ملزم بأداء الخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش أو بتقديمه مستندات باطلة تخالف الحقيقة ويترتب عليها استثناؤه أو اعفاؤه أو تأجيل تجنيده أو تجنيبه الخدمة دون وجه حق وذلك مع عدم الاخلال بوجوب تجنيد الفرد اذا كان لائقا للخدمة العسكرية.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة العسكرية أو استثناؤه أو اعفاؤه منها أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء باغفال ادراج اسمه في الكشوف والسجلات والبطاقات أو حذفه أو اضافته اليها دون وجه حق أو بالادلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمى امام احد المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون باسم فرد اخر أو بغير ذلك من الطرق.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل فرد عدا الام أو الزوجة اخفى فردا بقصد تجنيبه الخدمة العسكرية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات فى حالة العود أو اذا كان الفاعل من بين العاملين بأجهزة التجنيد أو من الاجهزة التى تعاون فى تنفيذ احكام هذا القانون المشار اليهم في المادة (٤٦).

مادة ٥١ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل فرد

---

(١) معدلة بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ١١ / ٤ / ١٩٨٨ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٧ / ٤ / ١٩٨٨ على أن يعمل بها إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ النشر

احدث بنفسه أو بواسطة غيره جرحا أو إصابة أو عاهة ترتب عليها عدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية نهائيا.

مادة ٥٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يستدعى للخدمة فى الاحتياط وتخلف دون عذر مقبول.

مادة ٥٣- لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة العسكرية والوطنية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والاربعين ويعاقب على الشروع فى ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

مادة ٥٤- يعاقب عن كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥٥- لا تخل العقوبات المقررة في هذا القانون بتوقيع أية عقوبة اشد تكون فى قانون العقوبات أو أى قانون اخر للفعل المرتكب.

مادة ٥٦- يكون لمدير إدارة التجنيد ومساعديه ومديرى مناطق التجنيد والتعبئة ومساعديهم وأعضاء التفتيش واعضاء الشئون القانونية بجهاز التجنيد ورؤساء افرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات وقادة مراكز التجنيد والتعبئة بأقسام ومراكز الشرطة صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ويكون لأعضاء التفتيش بإدارة التجنيد ومناطق التجنيد والتعبئة وأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات حق التفتيش على سجلات التجنيد وملفات العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات

العامة ووحدات القطاع العام والهيئات الاعتبارية الاخرى والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والافراد وسجلات التجنيد والتعبئة وملفات الطلبة بالجامعات والمعاهد العليا ومعاهد إعداد الفنيين ومراكز التدريب المهنى والمدارس المختلفة وذلك للتأكد من تنفيذ الاحكام الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

كما يكون لضباط فرع الافراد بهيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة الذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائى فى مجال التفتيش على أذونات السفر التى تستخرج من هيئة التنظيم والادارة تنفيذا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٣٧).

ويكون لضباط فرع الشئون الشخصية بالهيئة المذكورة والذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائى في مجال تنفيذ احكام المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من هذا القانون.

الباب الثامن
أحكام وقتية

مادة ٥٧ـ لا تسرى احكام هذا القانون على كل من سبق استثناؤه أو إعفاؤه نهائيا من الخدمة العسكرية وذلك فيما عدا الافراد الذين يعاد عليهم الكشف الطبى مرة ثانية بالتطبيق لحكم المادة (١٢).

أما من سبق اعفاؤه بصفة مؤقتة. وكذلك من اجل تجنيده فلاتسرى عليه احكام هذا القانون الا من تاريخ زوال سبب الاعفاء أو التأجيل طبقا لنصوص القانون الذى عمل بمقتضاه.

مادة ٥٨ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويصدر وزير الدفاع القرارات اللازمة لتنفيذه. وتظل سارية القرارات والأوامر والتعليمات الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع احكامه الى أن تعدل أو تلغى.

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض احكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه:

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (ب) من أولا من المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى:

« سنتين للحاصلين على الشهادات المتوسطة او اية شهادات اخرى معادلة لها من الخارج، على ان يمنحوا مكافأة شهرية شاملة تعادل بداية الاجر المقرر لاقرانهم فى الجهاز الادارى للدولة، وذلك طوال الستة اشهر الاخيرة من خدمتهم الالزامية.

وبالنسبة للحاصلين على الشهادات فوق المتوسطة أو أية شهادات اخرى معادلة لها من الخارج تكون مدة الخدمة المقررة عليهم ثمانية عشر شهرا».

مادة ٢ ـ يسرى حكم هذا القانون على المجندين الحاليين بالقوات المسلحة، ويكون تسريح من امضى المدة المبينة فى المادة الاولى فى تاريخ العمل بهذا القانون بقرار من وزير الدفاع على دفعات طبقا لحاجة القوات المسلحة.

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٤٠٧ (٢٣ يونية سنة ١٩٨٧).

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨٧/٧/٢.

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض احكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية
الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد اصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٤٩ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتى:

مادة (٤٩) مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص او التجنيد جاوزت سنه الثلاثين او الحادية والثلاثين ـ حسب الاحوال ـ بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٨ (١٢ ابريل سنة ١٩٨٨).

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر فى ١٧ / ٤ / ١٩٨٨ .

نصوص متعلقة بقانون الخدمة العسكرية

وزارة الدفاع والانتاج الحربى

قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٨١

فى شأن قبول تحويل المجندين الى متطوعين بالقوات المسلحة (١)

وزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠،

وعلى مجموعة قواعد ونظم خدمة الافراد العسكريين الصادرة عام ١٩٦٤،

وعلى ما عرضته هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر

مادة ١ - يجوز قبول تحويل اى فرد مجند بطريق الالزام فى خدمة القوات المسلحة الى متطوع اعتبارا من تاريخ التصديق على تطوعه وذلك بالشروط التالية:

(أ) ان يكون راغبا فى التطوع ويوقع اقرار بذلك.

(ب) ان يكون من اصحاب الحرف أو المهن او التخصصات او المؤهلات التى تحتاج اليها القوات المسلحة والمحددة بمجموعة قواعد ونظم

(١) الوقائع المصرية - العدد ٨٦ فى ٢ ابريل سنة ١٩٨٢.

خدمة الافراد العسكريين الصادرة عام ١٩٦٤ والمعدلة بالامر العسكرى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨.

(جـ) أن يكون حاصلا على المؤهل الدراسى اللازم فى مجال تخصصه.

(د) ان يكون لائقا طبيا لمستوى التخصص المقدم له.

(هـ) ألا تكون قد انقضت مدة تزيد على سنة من بدء تجنيده.

(و) أن يكون مستوفيا باقى شروط التطوع المقررة قانونا.

مادة ٢ـ تقدم طلبات المجندين الراغبين فى التحويل الى متطوعين عن طريق وحداتهم مرفقا بها اقرار من المجند برغبته فى التحويل الى متطوع وموضحا به البيانات الخاصة بالمؤهل والمهنة او الحرفة.

وتقوم الوحدات المشار اليها بارسال ما يقدم اليها من طلبات الى ادارة التجنيد (قسم التطوع) للتحقق من توافر شروط التطوع وبعد استيفاء كافة الشروط تخطر هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة لاتخاذ اجراءات قبول التحويل من مجند الى متطوع.

مادة ٣ـ تقوم هيئة التنظيم والادارة باتخاذ الاجراءات اللازمة للتصديق بقبول طلبات التحويل المستوفاة للشروط.

وتخطر ادارة التجنيد للتأشير على النماذج الخاصة بالمحولين بمعاملتهم كمتطوعين وترسل صورة قرار التصديق الى الوحدات التابع لها الافراد المحولين للتأشير على نماذجهم بما يفيد تحويلهم الى متطوعين.

مادة ٤ـ تقوم هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة بالنشر فى الاوامر العسكرية عن الافراد الذين يتم تحويلهم الى متطوعين.

مادة ٥ـ فى حالة انهاء خدمة المتطوع لسبب عدم تمضية الدراسة بنجاح يعاد الى مجند بأمر من رئيس هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة ويستمر بالخدمة لحين اتمام مدة خدمته الالزامية. ولا تحسب له المدة التى قضاها كمتطوع ضمن مدة خدمته العسكرية.

مادة ٦ـ على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة ٧ـ ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره،

تحريرا فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٨١).

فريق/ محمد عبد الحليم ابو غزالة

وزير الدفاع والانتاج الحربى

قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٨١
بشأن قواعد وشروط الاستثناء من اداء
الخدمة العسكرية والوطنية[١]

للفئات الواردة بالفقرة «رابعا» من المادة (٦)

من قانون الخدمة العسكرية

وزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر:

مادة ١ـ يجوز ان يستثنى من تطبيق حكم المادة (١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه كل من:

(أ) الافراد الذين صدرت ضدهم احكام نهائية بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

(ب) الاشقياء من معتادى الاجرام الذين صدرت ضدهم احكام فى قضايا السرقة او التزييف او التزوير او احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

---

(١) الوقائع المصرية ـ العدد ٨٦ فى ١٢ ابريل سنة ١٩٨٢

(جـ) الافراد الذين يثبت فى حقهم افساد الاخلاق العامة وحسن الآداب من القوادين والشواذ جنسيا ممن اصدرت ضدهم احكاما قضائية.

مادة ٢. يتم فحص حالات الذين ينطبق فى شأنهم حكم المادة السابقة بواسطة لجنة تشكل فى ادارة التجنيد من كل من :

نائب مدير ادارة التجنيد رئيسا

عضو من النيابة العامة

ضابط من المخابرات الحربية اعضاء

ضابط من الشرطة العسكرية

وتقوم اللجنة بعمل تقرير عن كل حالة فى ضوء البيانات التى ترد اليها من جهات الامن المختلفة وما تتضمنه صحيفة السوابق الجنائية. وتقدم اللجنة اقتراحها بالاستثناء مراعية فى ذلك جسامة الجريمة والعقوبة المحكوم بها وحالات العود.

مادة ٣. ترفع اقتراحات اللجنة الى وزير الدفاع عن طريق هيئة التنظيم والادارة لاصدار قرار الاستثناء.

مادة ٤. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحرير فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٨١).

فريق/ محمد عبد الحليم ابو غزالة

وزير الدفاع والانتاج الحربى

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١
بتشكيل واجراءات لجنة التظلمات من قرارات التجنيد (١)

وزير الدفاع والانتاج الحربى:

بعد الاطلاع على المادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠،

وعلى ما تقدمت به هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر:

مادة ١ ـ تشكل اللجنة التى يقدم اليها التظلم من القرارات الصادرة من ادارة التجنيد او مديرى مناطق التجنيد من :

ـ قائد المنطقة العسكرية المركزية او نائبه   رئيسا

ـ ضابط عظيم من ادارة القضاء العسكرى   عضوان

ـ عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل.

مادة ٢ ـ يقدم التظلم من صاحب الشأن او من ينوب عنه الى مدير ادارة التجنيد او رئيس لجنة التظلمات من قرارات التجنيد بادارة القضاء العسكرى او بكتاب يرسل بالبريد المسجل او الموصى عليه بعلم الوصول.

ويجب ان يشمل التظلم البيانات الآتية:

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٨٦ فى ١٢ إبريل سنة ١٩٨٢.

اسم المتظلم وتاريخ وجهة ميلاده والرقم الثلاثى لبطاقة الخدمة العسكرية ووظيفته أو مهنته ومحل اقامته وتاريخ اعلانه بالقرار المتظلم منه وموضوعـــه والاسباب التى بنى عليها تظلمه ويرفق به ما يرى تقديمه من مستندات.

مادة ٣ ـ يخصص بقسم الشئون القانونية والقضايا والتحقيقات بادارة التجنيد عضو او اكثر لتلقى التظلمات المشار اليها وقيدها برقم مسلسل فى سجل خاص مبين فيه تاريخ تقديمها او تاريخ وصولها ان كانت مرسلة بالبريد ويسلم المتظلم ايصالا مبينا فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه او يرسل الايصال اليه عن طريق البريد الموصى عليه فى حالة وصول التظلم عن طريق البريد.

مادة ٤ ـ يقوم قسم الشئون القانونية والقضايا والتحقيقات بادارة التجنيد بفحص هذه التظلمات وله فى سبيل ذلك الاتصال بكل من المتظلم والجهة التى اصدرت القرار المتظلم منه ثم يبدى رأيه ويعرض النتيجة على مدير التجنيد لاعتمادها واحالتها على اللجنة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار.

مادة ٥ ـ تكون اعمال اللجنة المشار اليها فى المادة (١) من هذا القرار علنية وعليها اخطار المتظلم وادارة التجنيد عن تاريخ ومكان انعقادها للنظر فى التظلم ولكل من المتظلم او من ينوب عنه وادارة التجنيد او من ينوب عنه الحضور امامها ليبدى كل منها دفاعه ويحرر بذلك محضر يوقع عليه من رئيس اللجنة.

مادة ٦ ـ يجوز للجنة ان تؤجل جلستها من وقت لآخر اذا اقتضت ظروف المتظلم ذلك.

مادة ٧ ـ يفصل فى التظلمات المشار اليها فى هذا القرار بغير رسوم.

مادة ٨ ـ لا تكون قرارات اللجنة نهائية الا بعد التصديق عليها من وزير الدفاع.

مادة ٩ـ تقوم لجنة التظلمات باخطار هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة بقرار اللجنة فى التظلم لتولى اجراءات التصديق عليه من وزير الدفاع.

مادة ١٠ـ يجب ان يتم التصديق على قرار اللجنة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم ويعتبر عدم صدور قرار اللجنة مصدقا عليه فى هذا الميعاد بمثابة رفض للتظلم.

مادة ١١ـ تقوم هيئة التنظيم والادارة للقوات المسلحة باخطار لجنة التظلمات بالقرار بعد التصديق عليه من وزير الدفاع لتتولى اعلان المتظلم وادارة التجنيد بالقرار.

مادة ١٢ـ يجوز لصاحب الشأن الطعن فى قرار اللجنة بعد التصديق عليه من وزير الدفاع عن طريق رفع دعوى امام الجهة المختصة بمجلس الدولة خلال ستين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار وتعتبر غير مقبولة اذا رفعت بعد ذلك الميعاد كما لاتقبل الدعاوى امام القضاء بالغاء القرارات المشار اليها قبل التظلم منها على الوجه المتقدم.

مادة ١٣ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) وعلى هيئة التنظيم والادارة وادارة التجنيد وادارة القضاء العسكرى تنفيذه كل فيما يخصه ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحرير فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٨١).

فريق / محمد عبد الحليم ابو غزالة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١ ، ٥ ، ٣٦ ، ١/٤٩ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

تملف عن مرحلة الفحص حالة تجاوزة لسن الثلاثين (أو الحادية والثلاثين حسب الأحوال) .

جنحة بالمواد السابقة :

تملف عن التجنيد حالة أن سنه تجاوز الثلاثين (أو الحادية والثلاثين حسب الأحوال).

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن الفى جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه (أو إحدى هاتين العقوبتين).

جناية بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٥٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

وهو ملزم بأداء الخدمة العسكرية تملص (أو حاول التملص) من الخدمة وكان ذلك بطريق الغش الذى ترتب عليه استثناؤه (أو اعفاؤه - أو تأجيل تجنيده - أو تجنيبه الخدمة) دون حق .

جناية بالمواد السابقة :

وهو ملزم بأداء الخدمة العسكرية تملص (أو حاول التملص) من الخدمة بطريق الغش بأن قدم مستندات باطلة تمالف الحقيقة ، وقد ترتب عليه استثناؤه (أو اعفاؤه - أو تأجيل تجنيده - أو تجنيبه الخدمة) دون حق .

جناية بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٥٠/٢ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.

جنب (أو حاول عمدا تجنيب) فرداً من الخدمة العسكرية .

جناية بالمواد السابقة .

استثنى (أو أعفى - أو أجل تجنيد) فرداً من الخدمة العسكرية وكان ذلك بأن أغفل ادراج اسمه في الكشوف والسجلات والبطاقات (أو حذف - أو أضاف الى) دون وجه حق.

جناية بالمواد السابقة :

أدلى ببيانات كاذبة لتجنيب فرد الخدمة العسكرية بغير حق .

جناية بالمواد السابقة .

تسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام الخدمة العسكرية والوطنية باسم فرد آخر بقصد تجنيبه الخدمة العسكرية بغير حق (أو بغير ذلك من الطرق).

جناية بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٤٨ ، ٥٠/٢ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

أخفى فردا بقصد تجنيبه للخدمة العسكرية .

العقوبة :

الأوصاف السابقة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سبع سنوات .

الظروف المشددة : شدد المشرع العقوبة وجعلها سبع سنوات سجن حد أدنى فى :

١ - العود إذ نص المشرع على تشديد العقوبة فى حالة العود بجعلها لا تقل عن سبع سنوات سجن .

٢ - حالة إذا كان الفاعل من بين العاملين بأجهزة التجنيد أو الأجهزة المعاونة فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

أحكام القضاء بشأن الخدمة العسكرية :

ان المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية نصت على عقاب كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب احدى الجرائم المذكورة فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من ذلك القانون ، ومن هذه الجرائم جريمة التخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى. ولم تستثن هذه المادة من حكمها إلا الأشخاص الذين عوملوا بمقتضى أحكام المادتين ١٢٩ ، ١٣٠ أى الأشخاص الذين أمر بتجنيدهم مجلس التحقيق المعين من قبل وزارة الحربية . وإذن فمن يتخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى ، ولم ير مجلس التحقيق السالف الذكر تجنيده. يجب عقابه طبقاً للمادة ١٣١ ، سواء أكان ممن تتوافر فيهم شروط اللياقة للخدمة العسكرية أم لا تتوافر. (١)

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٦ق - جلسة ٩/١١/١٩٣٦)

إن المفهوم من نصوص المواد المتعلقة بالمعافاة (خصوصاً المادة ٤٨) من قانون القرعة العسكرية الصادر به الأمر العالى الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ أن نفر القرعة الذى يكون لديه وجه للمعافاة يجب عليه أن يتقدم به لمجلس الإقتراع قبل إجراء الإقتراع وإلا سقط حقه فى المعافاة . فإلى أن يفصل مجلس الإقتراع فى وجه المعافاة يكون نفر القرعة ملزماً

(١) راجع مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً جـ ٢ ص ٢٠٠٦ إعداد المستشار الصاوى يوسف .

كسائر أنفار القرعة بالخضوع لكل ما يفرضه عليه القانون من أوامر ونواه . وليس له ، ولو كانت معافاته مقطوعا بها ، أن يعتمد من تلقاء نفسه على ذلك ويخالف ما يفرضه القانون من واجبات . وإذن فإذا طلب شخص للفرز فتخلف ولم يتقدم لمجلس الإقتراع بطلب معافاته بناء على ما لديه من الأسباب ثم عند محاكمته جنائياً عن تهمة تخلفه عن الفرز بغير عذر مقبول قدم شهادة دالة على أن أصله من العربان فهو معفى من الخدمة العسكرية ، فذلك لا يعتبر عذراً شرعيا بالمعنى الوارد بالمادة ١٢٩ يصلح سببا لبراءته من الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ ، ١٣١ من قانون القرعة .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٤٢/٢/٩)

إن المادة ١٢١ من قانون القرعة قد أفرغ نصها فى عبارة عامة تشمل تخليص انفار القرعة اطلاقا سواء أكان ذلك فى أثناء عملية الإقتراع أم بعدها وهم تحت الطلب للتجنيد أو للكشف الطبى للتجنيد . ولا يرد على ذلك بما جاء فى المادة ١٢٤ الخاصة بالتستر على أنفار القرعة من صراحة نصها فى إقتضاء أن يكون التستر المعاقب عليه بها واقعاً على نفر القرعة المطلوب للكشف الطبى لأجل التجنيد أو الذى تحت الطلب للتجنيد ، فإن الأشخاص الذين يعاقبون بمقتضى هذا النص - وهم من غير الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون القرعة - ليس عليهم أى واجب خاص بعملية الإقتراع . وهذه هى علة إختلاف النصين حتى تكون معاقبة الموظفين مستحقة عن محاولة تخليص الأنفار من الإقتراع أو من التجنيد على السواء . ومعاقبة الأفراد مقصورة فقط على التستر على الأنفار بالطريقة المبينة بالقانون بعد مرحلة الإقتراع . وإذن فإن سكوت شيخ البلد عمدا عن تبليغ جهة الإختصاص عن وجود نفر القرعة المطلوب للتجنيد يستوجب معاقبته بمقتضى المادة ١٢١ سابقة الذكر .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٤٢/٢/٩)

إذا كانت الواقعة هى أن المتهم (وهو شيخ بلد) قد وقع على كشف لعائلة نفر القرعة اثبت فيه على غير الحقيقة أنه وحيد والده فى حين أن له أخاً شقيقاً أسقط اسمه من الكشف بقصد تخليص نفر القرعة المذكور من الخدمة العسكرية ، فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون قد تم وإنتهى بالتوقيع على كشف عائلة النفر المقصود إعفاؤه من الإقتراع على صورة تؤدى إلى تحقيق الغرض المنشود إذ المتهم بعد ذلك لم يتدخل فى عمل من شأنه إعفاء النفر من القرعة . أما ما يقال من أن المتهم بعد أن وقع على الكشف كان عليه أن يبلغ عن نفر القرعة الذى قصد تخليصه من الإقتراع وأنه لذلك يكون ما وقع منه جريمة مستمرة معاقباً عليها بالمادة ١٢٤ من قانون القرعة العسكرية ، فمردود بأن هذه المادة لا تعاقب إلا على التستر أو إخفاء الأشخاص المطلوبين للكشف الطبى لأجل التجنيد أو الذين يكونون تحت الطلب للتجنيد كما هو صريح نصها أما والثابت أن نفر القرعة لم يكن مطلوبا للتجنيد أو للكشف الطبى تمهيداً للتجنيد ، بل كان المقصود اسقاط اسمه من كشوف القرعة والإقتراع بلا حق فالمادة التى يصح تطبيقها على هذا الفعل هى المادة ١٢١ ، على أن سكوت المتهم عن التبليغ عن نفر القرعة بعد إن وقع على كشف العائلة المزور بقصد إعفائه من الإقتراع لا يمكن تفسيره إلا بعدم رغبته فى التبليغ ضد نفسه عن الجريمة التى وقعت منه - الأمر الذى لا يصح فى القانون مطالبة الإنسان به، فلا يسوغ بحال أن يحمل مثل هذا السكوت على أنه كان المقصود به تخليص نفر القرعة من الإقتراع كما يتطلب نص المادة ١٢١ من قانون القرعة . ومع ذلك فإن توقيع المتهم على كشف عائلة نفر القرعة بأنه وحيد أبيه بقصد تخليصة من الإقتراع بلا حق من شأنه أن يسقط عنه كل واجب من الواجبات التى تقضى عليه بتبليغ جهات الإختصاص عن هذا النفر ، لأن كل تبليغ يمكن أن يطالب به يكشف حتما عن فعلته

التى يعتبرها القانون جريمة . فهو بذلك داخل بطبيعة الحال فى الفعل الجنائى المكون لهذه الجريمة كما هو الشأن فيمن يقتل شخصاً ثم يخفى جثته كيلا تظهر جنائية .

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ١٣ق - جلســـــة ١٩٤٣/٢/١)

إن القول بأن جريمة الإهمال فى التبليغ المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية تستمر قائمة ولا تنقطع إلا عند بلوغ نفر القرعة سن السابعة والعشرين ليس صحيحا على إطلاقه ، فإن الإستمرار فيها ينقطع لأى سبب من الأسباب التى يرتفع معها واجب التبليغ عمن هو مكلف به كموت نفر القرعة أو تقديمه إلى مجلس القرعة قبل بلوغه هذه السن إذ فى هذه الأحوال وأمثالها يسقط واجب التبليغ بسقوط موجبه .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ١٢ق - جلســـــة ١٩٤٢/٣/٢٣)

إذا كانت الواقعة المطلوبة محاكمة المتهم عنها هى - حسب الثابت بالحكم - انه وهو عمدة اسقط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له من الخدمة العسكرية فإن الجريمة التى تكونها هذه الواقعة لا تكون مستمرة لإنتهاء الفعل المكون لها بمجرد مقارفة المتهم له، ويجب إذن أن يكون بدء المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ١٠ق - جلســـــة ١٩٤٠/١١/١١)

إن نص المادة ١٣١ من قانون القرعة صريح فى أن حق الحكومة فى محاكمة المتهم الذى يرتكب الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من ذلك القانون أمام المحاكم الأهلية باق الى أن يبلغ المتهم سن الأربعين والدعوى العمومية فى هذه الجرائم لا تسقط بمضى ثلاث

سنوات على ارتكابها أو على آخر تحقيق حصل فيها بل ابتداء سقوطها متوقف على بلوغ المتهم سن الأربعين.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤ق - جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة مادام الجندى المتهم لم يكن سلم الى الجيش . ولا يؤثر فى ذلك إمكان تصور استقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول مادام هو بطبيعته استمرار للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده ، مما مقتضاه وفقا لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة . ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقبا عليه بمقتضى قانون الجيش وحده. وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو ـ كما مر القول استمرارا لفعل الفرار الاول فيسرى عليه نفس الحكم ، فان القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس انه لم يكن وقت هربه مقبوضا عليه قانونا بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٦/١٥)

دلالة عبارات نصوص المواد ٥٥ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية و٧١ فى فقرتيها الاولى والثالثة و ٧٤ فى فقرتها الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض مواد القانون المذكور ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية تعليقا على المادة ٧٤ فى فقرتها الثانية ـ هو ان جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لاحد مراكز التجنيد لتقرير معاملته ، هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا تجدديا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ

الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والاربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى ، وايجابا من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى عنها الذى اطال الشارع مداه ، وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الايضاحية - ويظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت حتى يبلغ الثانية والاربعين من سنيه ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٤/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٤٣٣)

من المقرر قانونا ان التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كان أشد مما سبقه لاستمرار الجريمة فى ظل الاحكام الجديدة ، ولا وجه للاحتجاج بقاعدة القانون الاصلح لان لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات ان يكون القانون الجديد أهون فى أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقا للعدالة . ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدد العقوبة فيه واعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة ، وكان الثابت من الحكم ان المتهم ظل فارا من الخدمة العسكرية وممتنعا عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتى أرسلته الجهة الادارية الى منطقة التجنيد التابع لها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ كان يتعين ان لاتنزل الغرامة عن خمسين جنيها طبقا لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ . الا انه لما كان قد صدر - بعد صدور الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررا حكما وقتيا على المادة ٧١ ، وكان هذا القانون لاريب اصلح

للمطعون ضده مادام قد ثبت انه قد توافر فى حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الاخير ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٤٣٣)

(طعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٩٠)

مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٥٨ المعدل للقانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية - والذى وقع فى ظله الفعل موضوع الدعوى - ان كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الاوراق الرسمية ، واذ كانت المادة ٦٦ من القانون المذكور قد نصت على انه « يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة الالزامية أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء باغفال ادراج اسمه فى الكشوف أو حذفه منها أو اضافته اليها بغير حق أو باحداث اصابة به أو المساعدة على ذلك أو بالادلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمى أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص آخر أو بغير ذلك من الطرق » ، وكان ما نسب الى المطعون ضدهما من تزوير أولهما كشف العائلة الخاص بالثانى واشتراك هذا الاخير معه فى هذا التزوير واستعمال المحرر المزور - يخرج عن نطاق هذه المادة ومن ثم ينحسر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات

فان الحكم اذ انتهى - تطبيقا لهذه المادة - الى اعتبار واقعة التزوير مكونة لجريمة جنحة ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد خالف صحيح القانون، اذ ان ماوقع من تغيير للحقيقة فى كشف العائلة بمحو بياناته واثبات بيانات أخرى مخالفة للحقيقة انما كان من بعد صدوره واكتساب الصفة الرسمية، ومن ثم يعد تزويرا فى ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات بما يجعل من الواقعة جناية تنقضى الدعوى الجنائية فيها بالمدة المقررة لانقضائها فى مواد الجنايات وهى عشر سنوات، أما وقد خالف الحكم هذا النظر واعتبر الواقعة جنحة وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة، فانه يكون قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٤٠)

من المقرر ان جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لاحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرار متجددا وتقع تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته. وقد كان القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية ينص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٤ على ان المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية فى جرائم التخلف عن التجنيد لاتبدأ الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين الا ان الشارع أصدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تعديل بعض مواد القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ وأصبح النص المعدل للفقرة الثانية من المادة ٧٤ كالآتى: «لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية على الملزمين بالخدمة الالزامية الا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانية والاربعين» ولما كان الثابت - على ما حصله الحكم فيه - ان بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين واكتمال الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية فى الجنح - وفقا لنص

الفقرة الثانية من المادة ٧٤ قبل تعديلها ـ صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ومن ثم فانه يسرى فى شأنه التعديل الذى أدخله هذا القانون ولاتبدأ المسقطة للدعوى الجنائية الا منذ بلوغه سن الثانية والاربعين . ولما كان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ قد رفع السن التى يبدأ منها احتساب المدة المسقطة للدعوى الى السابعة والاربعين وكان صدوره قبل ان يبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقبل اكتمال هذه المدة فانه يسرى بالتالى فى حقه ومن ثم لاتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية الا من تاريخ بلوغه سن السابعة والاربعين الذى لم يحل بعد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ بلوغ المطعون ضده سن الثلاثين خلافا للاحكام المتقدمة . فانه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦١٠)

مدة الخدمة العسكرية . حسابها كمدة خدمة وأقدمية . شرطه . م ٤٤ ق ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ . الاعتداد فى ضم مدة التجنيد بالتعيين لاول مرة وفى وجهة التعيين الاولى ولو نقل العامل أو الزميل بعد ذلك .

مفاد نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة ان المشرع رعاية منه للمجند قرر الاعتداد بمدة خدمته العسكرية والوطنية والالزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها فى أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تعيينه فى الجهات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، وارتد

بأثر هذا الحكم على كل من تم تعيينه اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ولم يضع سوى قيدا واحدا على ضم هذه المدة هو الا يسبق المجند زميله في التخرج الذى عين معه فى نفس جهة العمل . واعتد فى اعمال هذا القيد بتاريخ التعيين لاول مرة وبجهة التعيين الاولى ولو نقل المجند أو الزميل الى جهة أخرى قبل ضم مدة التجنيد .

(الطعن رقم١٧١١لسنة٥٨ ق ـ جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣لم ينشر بعد)

نقل العامل الى جهة أخرى قبل ضم مدة التجنيد . أثره . زوال ولاية الجهة المنقول منها فى ضم مدة هذه المدة وانتقالها الى الجهة المنقول اليها فى مراعاة قيد الزميل فى الجهة المنقول منها .

يترتب على نقل العامل انهاء خدمته بالجهة المنقول منها زوال ولايتها عليه فى شأن اصدار قرارات تتعلق بشئونه الوظيفية وانتقال هذه الولاية الى الجهة المنقول اليها فتنظر فى أمر ضم خدمته العسكرية الى خدمته المدنية بمراعاة البيانات الواردة بملف خدمته وقيد الزميل المعين فى الجهة المنقول منها .

(الطعن رقم١٧١١لسنة٥٨ ق ـ جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣لم ينشر بعد)

المادة ٤٣ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ توجب الاحتفاظ لمن يجند من العاملين بوظيفته أو بعمله . وجوب اعادته الى العمل اذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تسريحه . عدم اعادته . أثره . اعتبار الفصل غير مشروع . لايخوله الا الحق فى طلب التعويض ان كان له مقتضى . سلطة المحكمة فى الاعادة قاصر على حالات النشاط النقابى.

(الطعن رقم٩٨٤لسنة٦٠ ق ـ جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣لم ينشر بعد)

٣١ ـ تخطيط عمرانى

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢[١]

باصدار قانون التخطيط العمرانى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تسرى أحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم وتوجيه العمران على وحدات الحكم المحلى .

وتكون الهيئة العامة للتخطيط العمرانى جهاز الدولة المسئول عن رسم السياسة العامة للتخطيط العمرانى وبرامج التنمية العمرانية على مستوى الجمهورية ، كما تباشر مسئولية التحقق من تطبيق تلك الخطط طبقا لهذا القانون .

وتتولى الوحدة المحلية المختصة القيام بكافة الاعمال والمهام الموكولة لها فى القانون المرافق بواسطة أجهزتها الفنية أو بواسطة من تعهد اليه من المكاتب الاستشارية المتخصصة وذلك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى كل من هذه الاعمال أو المهام.

(المادة الثانية)

تحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ، أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الاراضى ، ويعتبر فى حكم الاراضى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ ـ ٢٥ / ٢ / ١٩٨٢ .

الزراعية الاراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١/٣١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات فى الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء .

(ب) الاراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى للقرى .

(جـ) الاراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بقصد خدمة أغراض الزراعة أو الرى أو النقل .

(د) الاراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى ضمن اطار الخطة التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة .

(هـ) الاراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالزراعة .

ويشترط فى الحالات الاستثنائية المشار اليها فى البنود جـ ، د ، هـ صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات وذلك فى اطار التخطيط العام ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من الوزير المختص بالزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالتعمير .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢٦) من القانون المرافق تظل سارية الاشتراطات العامة والخاصة والالتزامات المفروضة فى شأن التقسيمات التى صدر باعتمادها مرسوم أو قرار تطبيقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء .

(المادة الخامسة)

يجوز بقرار من الوزير المختص بالتعمير بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة فى حالات الضرورة تطبيق كل أو بعض أحكام هذا القانون على التقسيمات التى سبق اعفاؤها من أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه تطبيقا لاحكام المادتين (٢٣، ٢٤) منه وذلك دون اخلال بحقوق المتصرف اليهم بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون أو الذين أقاموا أبنية عليها .

(المادة السادسة)

يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء، والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ باجازة تحديد مناطق صناعية فى المدن ومجاوراتها ، والباب الثانى من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ بشأن المساكن الشعبية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن نزع ملكية الاحياء لاعادة تخطيطها وتعميرها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة السابعة)

يصدر الوزير المختص بالتعمير اللائحة التنفيذية لاحكام القانون المرافق بعد أخذ رأى الوزراء المختصين بالحكم المحلى والزراعة ، والدفاع وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذ القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال ١٤٠١ (أول أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قانون التخطيط العمرانى

الباب الاول

فى شأن تخطيط المدن والقرى

الفصل الاول

فى شأن التخطيط العام

مادة ١ ـ تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها من خلال لجنة بكل محافظة تختص بشئون التخطيط العمرانى ، اعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص من عناصر من ذوى الخبرة والمهتمين بالتخطيط العمرانى وممثلين لوزارتى الزراعة والدفاع .

مادة ٢ ـ يراعى فى اعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى ان يكون عاما وشاملا ومحققا للاحتياجات العمرانية على المدى الطويل ، وان يكون قائما على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية ، وان يراعى فيه وجهة النظر العسكرية ومقتضيات وسلامة الدفاع عن الدولة كما يراعى فيه وضع المدينة أو القرية بالنسبة للمحافظة والاقليم الواقعة به أو الاقاليم المحيطة وما تقضى به المخططات الاقليمية المعتمدة ، وغير ذلك من الاوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويحدد التخطيط العام الاستعمالات المختلفة للارض التى تشمل المناطق السكنية والتجارية والصناعية والسياحية والترفيهية وغيرها من الاستعمالات التى تتفق مع طبيعة المدينة أو القرية و ظروفها واحتياجات القاطنين بها .

كما يحدد التخطيط مواقع الخدمات العامة وخاصة المطارات وخطوط السكك الحديدية ، وشبكات الشوارع والمرافق العامة وكذا المناطق التاريخية والاثرية ان وجدت بهدف تأمينها والحفاظ عليها .

وفى جميع الاحوال يراعى فى اعداد مشروعات التخطيط العام بيان برامج وأولويات التنفيذ وتحديد حيز عمرانى لمجال التوسع المنتظر للمدينة أو القرية ، وذلك وفقا للاوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ ـ تعرض الوحدة المحلية مشروع التخطيط العام بمقرها ليبدى المواطنون ملاحظاتهم وآرائهم فيه ، ثم تصدر قرار فى شأنه فى ضوء ما أبدى من ملاحظات ، ورأى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات ومدة عرض المشروع وابداء ملاحظات المواطنين فيه .

ويعرض المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لاصدار قرار فى شأنه ثم يعرض على الوزير المختص بالتعمير ، فاذا اعترض الوزير على المشروع اعاده الى المجلس المحلى مشفوعا بأوجه الاعتراض لتعديله أو اعداده من جديد بالاشتراك مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى خلال المدة التى يحددها الوزير الذى يكون له الحق عند اعادة عرض المشروع عليه أما اعتماده أو اصداره وفقا لما يراه من تعديلات .

وفى جميع الاحوال يصدر قرار من الوزير المختص بالتخطيط المعتمد وينشر فى الوقائع المصرية .

مادة ٤ ـ على الوحدة المحلية مراجعة التخطيط العام كل خمس سنوات على الاكثر لضمان ملاءمته للتطور العمرانى والاقتصادى والاجتماعى والاوضاع المحلية وتقدم نتيجة المراجعة الى الوزير المختص بالتعمير لاعتمادها فاذا اقتضى الامر تعديل التخطيط العام اتبعت ذات

الاجراءات المقررة فى هذا القانون لاعداد مشروع التخطيط العام واعتماده .

مادة ٥ - على الوحدة المحلية المختصة تحديد أنواع استعمالات الاراضى بالمدينة أو القرية ووضع قواعد واشتراطات مؤقتة تنظم العمران يصدر بها قرار من المحافظ المختص وذلك الى ان يتم اعداد التخطيط العام واعتماده وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة ٦ - مع مراعاة أحكام قانون نظام الحكم المحلى يجوز استثناء من الاحكام السابقة ان يتولى تخطيط مدينة أو عدة مدن جهاز يصدر بتشكيله وبيان اختصاصاته وكيفية اعتماد أعماله قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الثانى

فى شأن التخطيط التفصيلى

مادة ٧ - بعد اعتماد التخطيط العام تبادر الوحدات المحلية الى ما يأتى :

(أ) اعداد مشروعات التخطيط التفصيلى للمناطق التى يتكون منها التخطيط العام للمدينة أو القرية .

(ب) وضع القواعد واشتراطات المناطق والبرامج التنفيذية التى توجه عمليات التنمية فى كل منطقة من المناطق التى يتكون منها التخطيط العام .

ويبين التخطيط التفصيلى واشتراطات المناطق ما يلى :

١- استعمالات الاراضى واشغالات المبانى .

٢ - ارتفاعات المبانى وطابعها المعمارى وكثافتها السكانية والبنائية وعدد الوحدات .

٣ - الحد الادنى لمساحات قطع الاراضى وأبعادها .

٤ - النسبة المئوية القصوى للمساحة المشغولة بالمبانى .

٥ - شبكات الشوارع ومواقع الخدمات والمرافق العامة .

٦ - الاشتراطات الخاصة بالمناطق التاريخية والسياحية والاثرية بما يكفل الحفاظ عليها وفقا للقوانين المنظمة لها .

٧ - أى اشتراطات أخرى بغرض توجيه وتحديد الاستعمالات والكثافة السكانية للحفاظ على النواحى الجمالية .

ويقصد بالكثافة السكانية الاجمالية بالوحدة المحلية عدد السكان فى الفدان الواحد ، وتبين اللائحة التنفيذية معدلاتها .

أما الكثافة البنائية فيقصد بها نسبة اجمالى مسطحات المبانى بمختلف الادوار الى مساحة الارض المخصصة للمبنى . وتبين اللائحة التنفيذية معدلاتها وحدودها القصوى وذلك بمراعاة القيمة الاقتصادية للاراضى واشتراطات التخطيط فى كل منطقة من المناطق .

ويصدر باعتماد التخطيط التفصيلى والقواعد والاشتراطات المشار اليها وتعديلها قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى .

مادة ٨ - يجب ان يراعى فى اعداد مشروعات التخطيط التفصيلية للمناطق ان تكون ملائمة ومتمشية مع الاستعمالات الغالبة بالمنطقة .

وبالنسبة لما يكون قائما من حالات مخالفة للاستعمال الغالب للمنطقة أو اشتراطات المناطق المعتمدة بها يسمح بابقائها على ما هى عليه وقت اعتماد التخطيط التفصيلى بمراعاة ما يلى :

١ - منع التوسع أو الزيادة فى الاستعمال أو فى المبانى المخالفة.

٢ - تحديد مدة توقف بعدها الاستعمالات المخالفة .

٣ - عدم الترخيص باجراء أية تقوية أو دعم أو تعديل فى المبانى المخالفة للاشتراطات .

مادة ٩ - للوحدة المحلية الى ان يتم اعداد التخطيط العام والتخطيط التفصيلى وضع مشروعات تخطيط تفصيلية لبعض الاراضى بالمدينة أو القرية ، على ان تتضمن هذه المشروعات الاحتياجات العمرانية وشروط تقسيم الاراضى ، وكذلك شروط البناء الواجب توافرها وتعتمد هذه المشروعات بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ - مع عدم الاخلال بالتخطيط العام المعتمد يجوز للوحدة المحلية المختصة وضع قواعد واشتراطات مؤقتة تنظم العمران بمنطقة أو أكثر بالمدينة أو القرية وذلك الى ان يتم اعداد واعتماد التخطيط التفصيلى .

الفصل الثالث

فى شأن تقسيم الاراضى

مادة ١١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين ، كما يعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته عدا قطعة الارض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة .

مادة ١٢ ـ لايجوز تنفيذ مشروع تقسيم أو ادخال تعديل فى تقسيم معتمد قائم الا بعد اعتماده وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٣ ـ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والاوضاع الواجب مراعاتها فى تقسيم الاراضى وعلى الأخص فى المجالات الآتية :

(أ) نسبة المساحة اللازم تخصيصها للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة دون مقابل من أرض التقسيم المعدة للبناء والتعمير وعلى الا تجاوز هذه النسبة ١/٣ المساحة الكلية لارض التقسيم وتتبع اجراءات نزع الملكية فيما يجاوز النسبة المذكورة اذا رأت السلطة المختصة زيادتها على ذلك .

(ب) عروض الشوارع بالتقسيم بمراعاة ما يحتمل من ازدياد السكن وحركة المرور وغيرها من الاعتبارات المتصلة بالعمران بالمنطقة التى يقع بها التقسيم والمناطق المجاورة له على الا يقل العرض عن عروض الشوارع التى تكون امتدادا لشوارع قائمة أو صادر بها قرار من السلطة المختصة .

(جـ) لايجوز فى تقسيم ان تشغل المبانى مساحة تزيد على ٦٠٪ من مساحة القطعة التى تقام عليها ، ويجوز ان تشغل المبانى غير المقفلة كالشرفات والسلالم والمدخل مساحة اضافية لاتزيد على ١٠٪ من المساحة التى تشغلها المبانى المقفلة على انه يسوغ للسلطة القائمة على أعمال التنظيم ان تأذن بالنسبة لاحياء معينة فى ان تتجاوز مساحة المبانى المقفلة فيها نسبة ٦٠٪ .

(د) الاشتراطات الاخرى المتعلقة بالارتدادات وارتفاعات المباني وكثافتها السكانية والبنائية وعدد الوحدات وعرض الواجهات وغير ذلك من الاوضاع التي تكفل طابعا معماريا مميزا لكل تقسيم .

مادة ١٤ ـ يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم من المالك الى الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة مصحوبا بالمستندات والرسومات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب ان تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابي متخصص وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعمير بعد أخذ رأى نقابة المهندسين ، وتتضمن هذه القواعد الشروط اللازم توافرها في المهندسين تبعا لحجم وأهمية التقاسيم المطلوب اعتمادها وبيان مستويات التقاسيم ذات الطابع الخاص التي يقتصر اعدادها على المهندسين الاستشاريين المتخصصين.

مادة ١٥ ـ على الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية المختصة ان تنتهي من فحص طلب اعتماد مشروع التقسيم من الناحية الفنية والتحقق من مطابقته لاحكام القانون ومقتضيات التعمير ، وان تقدمه الى الوحدة المحلية خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديمه اليها مستوفيا المستندات وعلى الوحدة المحلية ان تبت في الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه اليها .

واذا رأت الجهة الادارية المذكورة ادخال تعديل أو تصحيح على الرسومات أو قائمة الشروط أو استيفاء المستندات المقدمة أو رأت رفض المشروع أخطرت الطالب بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب على ان يقدم مشروع التقسيم الى الوحدة المحلية ـ في هذه الحالة ـ خلال شهرين من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة أو استيفاء المستندات .

فاذا لم تبد الجهة المذكورة رأيها مسببا خلال مدة الشهرين سالفة الذكر برفض مشروع التقسيم أو بتعديله أو بتصحيحه أو باستيفاء مستنداته وجب عليها عرض المشروع على الوحدة المحلية المختصة للبت فيه خلال شهرين من تاريخ تقديمه اليها .

ويجوز تقصير المدد المشار اليها فى الاحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦ - يصدر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به قرار من المحافظ خلال شهر من تاريخ تبليغه بموافقة الوحدة المحلية، ويترتب على صدور القرار ان تعتبر من الاملاك العامة المساحات المخصصة للشوارع والميادين والحدائق والمتنزهات العامة ، وللمقسم حق الانتفاع مؤقتا وبغير مقابل بالاراضى المخصصة للاغراض المذكورة الى ان تتم تهيئتها للغرض الذى خصصت من أجله فى قرار التقسيم بشرط الا يغير من معالمها أو يقيم عليها أية منشآت أو أعمال الا بموافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية .

مادة ١٧ - اذا كان التقسيم لغير أغراض البناء والتعمير أو كان واقعا أو مطلا على شوارع قائمة أو مستطرقة أو كان لايتطلب انشاء شوارع مستجدة فيكفى لاعتماده موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية متى تحققت من استيفائه للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١٨ - يجوز لاعتبارات تتعلق بتوجيه الامتداد العمرانى للمدن والقرى أو لضبط الكثافات السكانية والبنائية أو بقدرة المرافق العامة أو للحفاظ على الرقعة الزراعية ان تحدد الوحدة المحلية مراحل التعمير التى

لايجوز ان تتم أعمال التقسيم الا وفقا لها وتبين فى كل مرحلة المناطق الداخلة فيها ، كما تبين قواعد الانتقال من مرحلة الى المرحلة التى تليها ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص بالتعمير ، بعد أخذ رأى الوزير المختص بالزراعة .

كما يجوز بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة تحديد مناطق داخل المدن والقرى يحظر اجراء تقسيم فيها لفترة محددة بسبب عدم قدرة المرافق العامة بالمنطقة .

ويجوز رفع الحظر اذا التزم المقسم بتوفير المرافق على نفقته الخاصة خلال أجل تحدده له الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية وبالشروط التى تعينها لذلك ، وذلك كله وفقا للاحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ ـ يجوز للوحدة المحلية مراعاة لمقتضيات تنسيق العمران ان تضع مشروع تقسيم يضم بعض الاراضى المتجاورة وان تعرض على أصحاب الاراضى الداخلة فيه البدء فى تنفيذه بمعرفتهم خلال مدة تحددها لهم ، فاذا رفضوه أو انقضت المدة المحددة دون البدء فى التنفيذ جاز نزع ملكية العقارات الداخلة فى المشروع على الوجه المنصوص عليه فى المادة (٤٢) وتتولى الوحدة المحلية تنفيذ المشروع بنفسها مباشرة أو عن طريق أشخاص القانون العام أو احدى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

واذا رفض المشروع بعض أصحاب الاراضى وقبله البعض الآخر ، اقتصر نزع الملكية على أراضى من رفض المشروع ، وفى هذه الحالة يتم تنفيذ المشروع بالاشتراك بين الوحدة المحلية وبين من قبل المشروع وفقا لما يتم بالاتفاق عليه معهم .

مادة ٢٠ - يجوز للوزير المختص بالتعمير بناء على طلب المحافظ وبعد موافقة الوحدة المحلية ان يصدر قرارا بوقف النظر فى طلبات التقسيم المقدمة عن أراضى تقع فى مدينة أو قرية أو فى مناطق أو أحياء منها تتناولها مشروعات تخطيط يجرى اعدادها طبقا لاحكام هذا القانون وذلك لمدة لاتجاوز سنتين من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويتم النظر فى طلبات التقسيم المذكورة فور اعتماد مشروعات التخطيط المشار اليها .

ويجوز بقرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية مد مدة الوقف سنة واحدة فقط لحين اعداد التخطيط العام أو صدور قرار بتحديد أنواع استعمالات الاراضى طبقا لما نصت عليه المادة (٥) من هذا القانون.

مادة ٢١ - يلتزم المقسم بتنفيذ المرافق العامة اللازمة لأراضى التقسيم أو بأداء نفقات انشائها للوحدة المحلية ، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز فيما يتعلق بالمرافق المشار اليها ان يجزأ التقسيم الى أشطار ويتضمن قرار اعتماد التقسيم بيان هذه الاشطار وترتيب أولويتها فى تنفيذ المرافق بها ، كما يتضمن برنامجا يوضح الاجل الذى يلتزم المقسم بتنفيذ مختلف أنواع المرافق خلاله بحيث اذا لم ينفذ المقسم الاعمال المذكورة وفقا للبرنامج أو لم يؤد نفقات تنفيذها خلال هذا الاجل جاز للوحدة ان تقوم بتنفيذها على حساب المقسم مع الرجوع عليه بما أنفقته الوحدة المحلية من مبالغ مضافا اليها نسبة ١٠٪ من قيمة الاعمال .

فاذا عدل المقسم عن التقسيم كله أوجزء منه فيكون التزامه مقصورا على تنفيذ المرافق العامة أو أداء نفقات انشائها فى حدود الوضع بعد التعديل على الا يترتب على ذلك مساس بحقوق المشترين لاراضى التقسيم ، ويصدر بالموافقة على الالغاء أو التعديل قرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية .

مادة ٢٢ ـ يحظر على المقسم بنفسه أو بواسطة غيره الاعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه الا بعد ان يودع بمكتب الشهر العقارى صورة مصدقا عليها من القرار الصادر باعتماد التقسيم ومرفقاته وشهادة من الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تثبت اتمام تنفيذه للمرافق العامة على الوجه المبين فى قرار اعتماد التقسيم واللائحة التنفيذية أو أدائه نفقات المرافق العامة المذكورة أو تقديمه ضمانا مصرفيا بتكاليف تنفيذها .

على انه فى حالة التقسيم طبقا لاحكام المادة (١٧) من هذا القانون فيكتفى بتقديم صورة مصدق عليها من الموافقة على التقسيم الى مكتب الشهر العقارى .

مادة ٢٣ ـ يجب ان يذكر فى عقود التعامل على قطع التقسيم القرار الصادر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وان ينص فيها على سريان هذه القائمة على المشترين وخلفائهم مهما تعاقبوا ، وعلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مراعاة ذلك .

وتعتبر قائمة الشروط المشار اليها جزءا من قرار التقسيم وتسرى عليها أحكام هذا القانون كما تعتبر الشروط الواردة بها حقوق ارتفاق يجوز للمشترين والمقسم ان يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الآخر .

مادة ٢٤ ـ تعتبر الشروط الواردة بالقائمة المنصوص عليها بالمادة السابقة شروطا بنائية تأتى فى مرتبة الاحكام الواردة بقوانين ولوائح المبانى ، وتسرى على مناطق التقاسيم التى تتناولها .

وعلى الوحدة المحلية المختصة مراقبة تطبيق تلك الشروط والتمسك بها فى مواجهة المقسمين والمشترين واتخاذ كافة القرارات والاجراءات التى تكفل وضعها موضع التنفيذ وفقا لاحاكم هذا القانون .

مادة ٢٥ ـ يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على قطع أراضى التقسيم أو اصدار تراخيص بالبناء عليها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى المواد السابقة ، وقيام المقسم بتنفيذ المرافق العامة أو أدائه نفقات انشاء هذه المرافق الى الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية .

مادة ٢٦ ـ يجوز بقرار من الوزير المختص بالتعمير بعد أخذ رأى المحافظ المختص وموافقة الوحدة المحلية تعديل الشروط الخاصة بالتقاسيم التى تم اعتمادها قبل اعتماد مشروعات التخطيط وفقا لاحكام هذا القانون بما يتلاءم مع هذه المشروعات .

الفصل الرابع

فى شأن منطقة وسط المدينة

مادة٢٧ ـ يقصد بوسط المدينة فى تطبيق أحكام هذا القانون المنطقة المركزية للاعمال والتجارة التى توجد بها الانشطة التجارية والمالية وبيوت الاعمال والفنادق والمؤسسات الترفيهية والثقافية وكذا المبانى الادارية الرئيسية والصناعات الصغيرة وبعض المساكن ، وتحدد الوحدة المحلية حدود هذه المنطقة فى اطار التخطيط العام أو فى غيابه .

وتأخذ المراكز الفرعية المماثلة حكم منطقة وسط المدينة ، وتسرى عليها الاحكام الواردة فى هذا الفصل .

مادة ٢٨ ـ تبين الوحدة المحلية استعمالات الاراضى واشغالات المبانى المسموح بها بمنطقة وسط المدينة وتصنيفها فى جداول ، وتحدد الاشتراطات الواجب توافرها فى كل نوع منها وفقا للقواعد المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٩ ـ تضع الوحدة المحلية بمراعاة القيمة الاقتصادية للاراضى ، الاشتراطات البنائية لمنطقة وسط المدينة متضمنة الكثافة البنائية والسكانية وارتفاعات المبانى والنسبة القصوى لمساحة قطعة الارض المشغولة بالمبنى والطابع المعمارى للواجهات وعرض الارصفة وفقا للقواعد المبينة باللائحة التنفيذية .

مادة ٣٠ ـ تضع الوحدة المحلية المختصة القواعد والاشتراطات الواجب مراعاتها بالنسبة لما يلى :

(أ) أماكن احتياجات انتظار السيارات ومعدلاتها وأماكن التحميل والتفريغ .

(ب) تحديد استخدامات الشوارع .

(جـ) تحديد اشغالات أرصفة الشوارع بما فيها الاكشاك والاسواق المفتوحة وغيرها .

(د) النواحى الجمالية وعلى الاخص بالنسبة للاشجار وشكل الاضاءة والارصفة والنافورات والاعلانات وغيرها .

وتكون القواعد والاشتراطات المشار اليها مكملة ومتممة للقواعد والاشتراطات الواردة فى القوانين الخاصة بالمرور والاعلانات واشغالات الطرق العامة بحسب الاحوال .

مادة ٣١ - تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع تخطيط منطقة وسط المدينة أو وضع الاشـتـراطات الخـاصـة بهـا ذات الخطوات والاجراءات التى تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع التخطيط التفصيلى للمدينة أو القرية .

الفصل الخامس

فى شأن المناطق الصناعية

مادة ٣٢ - يقصد بالمناطق الصناعية فى تطبيق أحكام هذا القانون المناطق التى تخصص لما ينشأ أو يدار من المصانع أو المعامل أو الورش أو المخازن أو المستودعات أو الحظائر وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو المخلة بالامن العام أو حركة المرور والتى يقتضى الصالح العام حظر اقامتها فى غير المناطق الصناعية .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتعمير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة والجهات الاخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية ببيان أنواع الصناعات والمنشآت المشار اليها بمستوياتها المختلفة وتصنيفها فى جدول وتحديد الاشتراطات البيئية والعمرانية الواجب توافرها فى كل نوع منها .

مادة ٣٣ - تحدد الوحدة المحلية المختصة فى المناطق الصناعية مواقع المشروعات بكافة مستوياتها وكذا المنشآت على اختلاف أنواعها .

كما تحدد المبانى غير الصناعية التى يسمح باقامتها فى المناطق الصناعية وتبين مواقعها والاشتراطات التى يلزم مراعاتها فيها .

وتبين اللائحة التنفيذية الاشتراطات الخاصة بتقسيم المناطق الصناعية والتزامات المقسم فى شأنها .

مادة ٣٤ ـ لايجوز ادخال أى تغيير على المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون خارج حدود المناطق الصناعية المحددة وفقا لاحكامه وذلك اذا كان من شأن هذا التغيير تعديل فى كيفية التشغيل تعديلا جوهريا أو توسيع فى هذا المجال .

ويصدر قرار من المحافظ بتحديد تاريخ سريان هذا الحظر وذلك بعد اعتماد تخطيط المنطقة الصناعية وبعد تزويدها بالمرافق العامة الاساسية اللازمة لها .

ولايسرى الحظر المشار اليه على الاعمال التى تجرى بقصد تحسين الانتاج أو رفع المستوى الصحى وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصناعة على هذه الاعمال وذلك كله طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٥ ـ لايجوز الترخيص فى اقامة أية منشأة فى المناطق الصناعية التى تحدد وفقا لاحكام هذا القانون الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية على الموقع ووفقا للشروط والاوضاع المبينة باللائحة التنفيذية ، وبمراعاة متطلبات الدفاع عن الدولة كما وردت بالتخطيط العام .

مادة٣٦ ـ لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالتعمير اصدار قرار بحظر اقامة صناعات أو منشآت جامعية جديدة أو التوسع فى القائم منها وذلك فى المدن أو أجزائها التى يحددها هذا القرار ، وتعطى الصناعات والمنشآت التى يشملها قرار الحظر أولوية فى المجتمعات العمرانية الجديدة المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

الفصل السادس

بشأن تجديد الاحياء

مادة ٣٧ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاحياء المراد تجديدها ما يلى :

(أ) المناطق أو المساحات التى تعانى من التزاحم السكانى وتكون الغالبية العظمى من مبانيها متخلفة ومتهالكة ، ويستلزم الامر ازالتها لاعادة تخطيطها وتعميرها من جديد .

(ب) المناطق أو المساحات التى تكون بعض مبانيها متخلفة وتفتقر الى المرافق أو الخدمات الاساسية ، ولايستلزم الامن ازالة المنطقة بالكامل ويمكن ادخال تحسينات عليها لرفع مستواها .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاسس والمعايير والدراسات البيئية والعمرانية والاقتصادية والاجتماعية التى تتخذ أساسا لازالة أو تحسين الاحياء والمناطق .

وتتم الدراسات اللازمة بمعرفة الوحدة المحلية المختصة ، ويصدر قرار من المحافظ المختص ببيان الاحياء والمناطق المراد ازالتها أو تحسينها .

مادة ٣٨ - تتولى الوحدة المحلية المختصة دراسة واعداد مشروع اعادة تخطيط الحى أو المنطقة المطلوب تجديدها وفقا للدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية للمنطقة .

ويحدد بقرار من المحافظ المختص أولويات اعداد مشروعات اعادة التخطيط .

مادة ٣٩ - تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع اعادة تخطيط الحى أو المنطقة ذات الاجراءات التى تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع التخطيط التفصيلى للمدينة أو القرية .

مادة ٤٠ - تلتزم الوحدة المختصة باعداد وتخطيط المناطق التى ينقل اليها شاغلوا المناطق التى شملها اعادة التخطيط ووضع البرامج التنفيذية اللازمة لتدبير الاماكن المناسبة لسكناهم أو ممارسة نشاطهم ونقلهم اليها قبل البدء فى التنفيذ .

ولايجوز الاخلاء الا بعد مرور شهر على اخطار الشاغلين بكتب موصى عليها بعلم الوصول بتدبير الاماكن المشار اليها .

ويجوز لشاغل العقار الذى تقرر تخصيص وحدة جديدة له التظلم من عدم مناسبتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالتخصيص الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المحافظ المختص ولا يشمل التظلم موقع الاماكن الجديدة .

وعلى اللجنة ان تبت فى التظلم خلال مدة لاتجاوز شهرا من تاريخ تقديمه اليها .

مادة ٤١ - يجب على المحافظات عند تنفيذ مشروع تجديد الحى أو المنطقة ، الالتزام بتعديلات الكثافة السكانية والبنائية المحددة طبقا لاحكام هذا القانون ، وان يتم التنفيذ وفقا للبرامج والاولويات والمراحل التى تقررها الوحدة المحلية المختصة .

ويجوز للوحدة المحلية المختصة ان تقوم بتنفيذ المشروع بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه بذلك من الجهات والاجهزة والوحدات الاقتصادية العامة أو الخاصة سواء عن طريق المشاركة أو الاسناد .

الباب الثانى
فى شأن نزع ملكية العقارات
لاغراض التخطيط العمرانى

مادة٤٢ ـ يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات لكافة أغراض التخطيط العمرانى وفقا للضمانات والاحكام والاجراءات المقررة بالقانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة .

ويصدر بتقرير المنفعة العامة لهذه الاغراض قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص بالتعمير .

ويدخل فى أغراض التخطيط العمرانى توفير المساحات الخضراء وكذا المواقع العامة لانتظار السيارات .

مادة٤٣ ـ تسرى فى شأن نزع الملكية لتجديد الاحياء ، الاحكام الواردة فى هذا الباب وذلك علاوة على ما يكون مقررا بالقانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة من قواعد ومزايا وضمانات أفضل سواء لصالح الملاك أو أصحاب الحقوق أو شاغلى العقارات .

مادة٤٤ ـ ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة والبيانات والرسومات الخاصة بالمشروع فى الجريدة الرسمية ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بمقر الوحدة المحلية المختصة ، وبمقر الشرطة الكائن بدائرته العقارات التى شملها المشروع .

مادة ٤٥ ـ يكون لمندوبى الوحدة المحلية المختصة الحق فى دخول العقارات التى شملها المشروع بعد النشر واللصق المنصوص عليهما فى المادة السابقة بأسبوعين على الاقل لاجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة عن العقارات ، وعلى ان يكون دخول العقارات بعد اخطار شاغليها بذلك .

مادة٤٦ ـ تقوم بحصر العقارات والمنشآت التى شملها المشروع وبيان شاغليها من الملاك والمستأجرين لجنة يكون من بين أعضائها ممثل لكل من الوحدة المحلية المختصة وتفتيش المساحة ومأمورية الضرائب العقارية .

ويسبق عملية الحصر بمدة لاتقل عن أسبوعين اعلان بالموعد الذى يعين للقيام بها وينشر عنه فى الوقائع المصرية ، وفى جريدتين يوميتين ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بمقر الوحدة المحلية المختصة ومقر الشرطة.

وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق وشاغلى العقارات والمنشآت المشار اليها الحضور أمام اللجنة فى موقع المشروع للارشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال اقامتهم من واقع الارشاد فى مواقعها .

ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات أو المصادر الاخرى الدالة على الملكية .

ويوقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة المذكورة وذو الشأن اقرارا منهم بصحة البيانات الواردة بها واذا امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان أسباب امتناعه .

مادة٤٧ ـ يستحق الملاك وأصحاب الحقوق تعويضا عادلا عن حقوقهم عن الاراضى الكائنة فى المنطقة التى شملها المشروع على أساس قيمتها وقت التقدير وما يكون عليها من منشآت أو غراس وتتولى تقدير هذا التعويض لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص من:

ـ مهندس من مديرية الاسكان من الدرجة الثانية

على الاقل رئيسا

- مهندس من تفتيش المساحة .
- مندوب عن مأمورية الضرائب العقارية
- مندوب عن مأمورية الشهر العقارى
- مندوب عن الوحدة المحلية

أعضاء

ولاتدخل فى تقدير تعويض الاعمال التى تتم بعد نشر قرار المنفعة العامة .

واذا لم يتم تقدير التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة اعتبر القرار كأن لم يكن .

مادة٤٨ ـ يعد تفتيش المساحة من واقع عمليات الحصر والتقدير كشوفا تبين فيها الاراضى والمنشآت والغراس التى تم حصرها وأسماء ملاكها وشاغليها وأصحاب الحقوق فيه ومحال اقامتهم كما تبين فيها مساحتها ومواقعها والتعويضات التى قدرت طبقا للمادة السابقة .

وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع هذه الممتلكات بمقر الوحدة المحلية وتفتيش المساحة ومقر الشرطة لمدة شهر ويسبق هذا العرض اخطار الملاك وشاغلى العقارات وأصحاب الحقوق بهذا العرض بكتب موصى عليها بعلم الوصول ، وكذا الاعلان فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط فى الأمكنة المذكورة .

مادة٤٩ـ تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف المشار اليها فى المادة السابقة نهائية اذا لم يطعن عليها خلال

ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء عرضها ، ولايجوز المنازعة فيها أو الادعاء في شأنها بأى حق قبل الجهة القائمة على تنفيذ المشروع.

مادة ٥٠ ـ لذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقارات وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة (٤٨) حق الطعن على البيانات والتعويضات الواردة بها .

ويكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار .

ولايحول الطعن دون حصول ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم .

مادة ٥١ ـ للملاك وأصحاب الحقوق فى الاراضى ان يختاروا احدى الطريقتين الآتيتين لاقتضاء التعويض المستحق لهم عن الارض.

١ ـ اقتضاء قيمة أنصبتهم فى أراضى الحى أو المنطقة ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من أى تعويض لهم عن حقوقهم فى الارض .

٢ ـ ارجاء صرف قيمة تلك الانصبة كلها أو بعضها الى ان يتم بيع قطع أراضى الحى أو المنطقة جميعها وفى هذه الحالة يستحقون تعويضا مساويا لقيمة هذه الانصبة منسوبا الى التقييم الاجمالى لاراضى الحى أو المنطقة مضافا اليه نصف الفرق بين القيمة المذكورة وبين قيمة هذه الانصبة منسوبة الى مجموع ثمن بيع قطع الاراضى المتبقية بعد خصم تكاليف تنفيذ المشروع .

ويجوز بموافقة المالك ان يكون التعويض كله أو بعضه أرضا أو مبانى تعدها الجهة القائمة على تنفيذ المشروع .

مادة٥٢ـ يوقع ملاك العقارات وأصحاب الحقوق التى لم تقدم بشأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة .

أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من المحافظ المختص .

وتودع النماذج أو القرار المشار اليه فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

وفى تطبيق الفقرة الاولى يجوز للاولياء والاوصياء والقوام التوقيع عن ناقصى الاهلية وفاقديها ومن نظار الوقف عن الوقف دون حاجة الى الرجوع الى المحاكم المختصة غير انه لايجوز لهم تسلم التعويض الا بعد الحصول على اذن من جهة الاختصاص .

مادة٥٣ ـ دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لاتوقف اجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينقل حق الطالبين الى التعويض .

الباب الثالث

فى الاحكام العامة

مادة٥٤ـ يشترط فى أعمال البناء أو الانشاء أو التقسيم فى المواقع الداخلة فى نطاق المدن والحيز العمرانى للقرى مراعاة الاحكام الواردة بشأنها فى هذا القانون وكذلك الاوضاع المقررة فى مشروعات التخطيط العام المعتمدة وتفصيلاتها .

وعلى كافة الجهات القائمة على منح التراخيص عدم اصدار التراخيص الا بعد موافقة الجهة المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية على الموقع .

ولطالب البناء أو الانشاء أو التقسيم فى المواقع المشار اليها فى الفقرة الاولى ان يحصل مقدما ـ وقبل الترخيص له بهذه الاعمال ـ على موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية بالنسبة للاعمال التى يرغب فى القيام بها وله طلب الحصول على البيانات والاشتراطات المقررة للموقع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٥ ـ يصدر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قرارا بتحديد رسوم النظر التى تحصل على طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية وعلى اعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لاعداد مشروعات البناء أو الانشاء أو التقسيم وفحصها واعتمادها بشرط الا تجاوز الرسوم الحدود الآتية :

(أ) عشرون جنيها عن طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية أو طلب البيانات أو الاشتراطات اللازمة لاعداد مشروع البناء أو الانشاء أو التقسيم .

(ب) خمسة وعشرون قرشا عن كل متر مربع من مساحة أرض التقسيم عن طلب فحص واعتماد مشروع التقسيم لاغراض البناء الذى لاتنشأ به طرق عامة بحيث لايقل الرسم عن خمسين جنيها ولايجاوز ألف جنيه .

(جـ) خمسة عشر قرشا عن كل متر مربع عن مساحة أرض التقسيم عن طلب فحص واعتماد مشروع التقسيم لاغراض البناء الذى

تنشأ فيه طرق عامة ، بحيث لايقل الرسم عن خمسة وعشرين جنيها ولايجاوز خمسمائة جنيه .

ولا تحصل أية رسوم على طلبات الموافقة على التقسيم لغير أغراض البناء وتؤول حصيلة هذه الرسوم الى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة ، ويجنب جزء منها للصرف على أغراض ومكافآت اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويصدر قرار من المحافظ المختص بتحديد القواعد المنظمة لذلك.

مادة٥٦ ـ يكون لجميع المبالغ التى تستحق للدولة على ذوى الشأن طبقا لاحكام هذا القانون حق امتياز يأتى فى المرتبة بعد الضرائب والرسوم والمصروفات القضائية ويتم تحصيلها بطريق الحجز الادارى .

مادة٥٧ ـ جميع المبالغ التى تستحق لذوى الشأن وفقا لاحكام هذا القانون يحصل عنها عند الاداء رسم قدره خمسون قرشا عن كل مبلغ يجاوز خمسة جنيهات وذلك مقابل رسم الدمغة والاتساع والتوقيع على المستندات وكافة الاوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو المؤيدة للاستحقاق وعلى ذلك تعفى جميع هذه الاوراق وغيرها مما يقدم لهذا الغرض الى السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من جميع رسوم الدمغة والاتساع والتوقيع المقررة فى سائرالقوانين الاخرى.

مادة٥٨ ـ يكون للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية وغيرهم من العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرارمن وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبط القضائى ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الاعمال الخاضعة لاحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا فيها واثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة فى شأنها .

وعلى الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة التنبيه كتابة على ذوى الشأن الى ما يحدث فى هذه الاعمال من الاخلال بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والمشروعات المعتمدة وفقا لاحكامه .

وعليهم متابعة تنفيذ القرارات والاحكام النهائية الصادرة فى شأن الاعمال المخالفة وابلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة بأية عقبات فى سبيل تنفيذها .

مادة٥٩ ـ يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقا لاحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بهذه القرارات وتختص بنظر هذه التظلمات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة من:

- قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة — رئيسا

أعضاء:
- اثنين من أهالى الوحدة المحلية يختارهما المجلس الشعبى المحلى لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أخرى مماثلة .
- اثنين من المهندسين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية احدهما معمارى أو مهندس تخطيط والآخر مدنى يختارهما المحافظ المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة على الاقل من أعضائها من بينهم اثنان

من المهندسين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

وعلى اللجنة ان تبت فى التظلمات المقدمة اليها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون صدور قرار فى التظلم بمثابة رفضه .

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تسير عليها اللجنة فى أعمالها وكيفية اعلان قراراتها الى كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

مادة ٦٠ ـ يكون للجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار مسبب يصدر بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ان تقوم بالازالة الفورية للاعمال والمبانى التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالمخالفة لاحكامه اذا ترتب على بقائها الاخلال بمقتضيات الصالح العام .

وللجهة المذكورة فى سبيل ذلك الحق فى ان تخلى بالطريق الادارى موقع المخالفة من شاغليه ان وجدوا ، دون حاجة الى أية اجراءات قضائية .

وتتم الازالة بمعرفة الجهة المذكورة ، بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه بذلك ، ويتحمل المخالف بنفقات الازالة وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى .

مادة ٦١ ـ توقف الاعمال المخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالطريق الادارى ، ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بيانا بهذه الاعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتخاذها فى حالات تعذر الاعلان .

ويجوز للجهة المذكورة خلال مدة وقف الاعمال المخالفة التحفظ على الادوات والمهمات المستحقة فيها .

مادة ٦٢ ـ تحيل الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم الى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) موضوع الاعمال المخالفة التى تقتضى الازالة أو التصحيح سواء اتخذ بشأنها اجراء الوقف وفقا لاحكام المادة السابقة أو لم يتخذ ، على ان تكون الاحالة خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ اتخاذ اجراء الوقف كما يجوز لصاحب الشأن ان يلجأ مباشرة الى اللجنة .

وتصدر اللجنة قراراتها فى الحالات المعروضة عليها بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة أو استئناف الاعمال ، وذلك خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ احالتها اليه .

وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذه المادة ، تسرى الاحكام المنظمة لاعمال اللجنة الواردة بالمادة (٥٩) وما تتضمنه اللائحة التنفيذية من أحكام فى هذا الشأن .

مادة ٦٣ ـ لذوى الشأن وللجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم حق الاعتراض على القرارات التى تصدرها لجان التظلمات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اعلانهم بها أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم بحسب الاحوال ، والا أصبحت نهائية .

وتختص بنظرِ هذه الاعتراضات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية للمحافظة المختصة من :

رئيس محكمة يندبه رئيس المحكمة الابتدائية

بدائرة المحافظة . رئيسا

- مدير الاسكان والتعمير بالمحافظة أو من ينوب عنه .
- اثنين من أهالى المحافظة يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة أخرى مماثلة .
- اثنين من المهندسين احدهما معمارى أو مهندس تخطيط والآخر مدنى يختارهما المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أعضاء

ويصدر بتشكيل لجنة الاعتراضات قرار من المحافظ المختص ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة على الاقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

وعلى اللجنة ان تبت فى الاعتراضات المقدمة اليها خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تقديمها ، وتكون قراراتها نهائية.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تسير عليها اللجنة فى أعمالها وكيفية اعلان قراراتها الى كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

مادة٦٤ - على ذوى الشأن ان يبادروا الى تنفيذ القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة. وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

فاذا امتنعوا أو تراخوا عن التنفيذ كان للجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ان تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ، ويتحمل المخالف بالنفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى .

وللجهة المذكورة فى سبيل تنفيذ الازالة ان تخلى بالطريق الادارى موقع المخالفة من شاغليه ان وجدوا دون حاجة الى أية اجراءات قضائية .

واذا اقتضت أعمال التصحيح اخلاء العقار من كل أو بعض شاغليه يتم ذلك بالطريق الادارى مع تحرير محضر بأسمائهم ، ويعتبر العقار خلال المدة اللازمة للتصحيح فى حيازة المستأجر قانونا ما لم يبد رغبته فى انهاء عقد الايجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالاخلاء المؤقت .

ولشاغلى العقار الحق فى العودة اليه فور تصحيح الاعمال المخالفة دون حاجة الى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه .

مادة٦٥ ـ يجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو مراعاة للاوضاع المحلية وظروف العمران اعفاء المدينة أو القرية أو الجهة أو أية منطقة أو تقسيم فيها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، كما يجوز تحقيقا لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية اعفاء مبنى بذاته من تطبيق بعض هذه الاحكام وذلك دون المساس بحقوق الغير .

وفى جميع الاحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى والمجلس التنفيذى للمحافظة.(١)

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٩٢/٦/١ .

مادة٦٦ - تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لاحكام المادة السابقة ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء والمقابل الذى يؤدى ، لجنة تشكل من :

ممثل لوزارة التعمير بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختاره الوزير مقررا .

ممثل للهيئة العامة للتخطيط العمرانى بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختاره مجلس ادارة الهيئة .

ممثل لوزارة السياحة بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختاره الوزير.

ممثل لامانة الحكم المحلى بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختاره الوزير.

ثلاثة من رؤساء أقسام العمارة والتخطيط بكلية الهندسة بالجامعات المصرية وجامعة الازهر يختارهم وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

ثلاثة من ذوى الخبرة من المهندسين الاستشاريين يختارهم الوزير المختص بالتعمير بناء على اقتراح مجلس نقابة المهندسين وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

ممثل للمحافظة المختصة يختاره المحافظ عند نظر الموضوعات المتعلقة بها (١).

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص بالتعمير وتحدد اللائحة التنفيذية الاسس العامة والقواعد والاجراءات التى تسير عليها فى أعمالها .

---

(١) مضافة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

وللجنة ان تستعين فى أعمالها بالكليات ومعاهد الابحاث وغيرها من الجهات والمؤسسات والهيئات العلمية ، كما لها ان تستعين بالافراد والجهات المعنية .

ولاتكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور أكثر من نصف أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وتكون مسببة وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه مقرر اللجنة .

وتعرض قرارات اللجنة على الوزير المختص بالتعمير ، وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب ، وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرارا بالاعفاء يتضمن الشروط البديلة والمقابل الذى يؤدى .

الباب الرابع

فى العقوبات

مادة ٦٧ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه كل من يخالف أحكام المواد ١٦ ، ٢٣ ، ٣٤ من هذا القانون أو لائحته والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه المواد .

ويعاقب بالحبس أو بالغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المادة الثانية من قانون الاصدار أو احدى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ من هذا القانون أولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه المواد.

وتكون العقوبة السجن لمدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة

ألف جنيه ، وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب بطريق التحايل أو الاعلان عن تقاسيم وهمية .

وفى جميع الاحوال يجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

فاذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بأعمال بدون اعتماد ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بسداد الرسوم المقررة ، كما يحكم بناء على طلب الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له . وذلك فى المدة التى يحددها الحكم . فاذا لم يقم المحكوم عليه بتقديمها خلال هذه المدة جاز للجهة المذكورة اعدادها دون مسئولية عليها ووفقا للوضع الظاهر وذلك على نفقته وتحصل منه هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى .

ويعد شريكا بالمساعدة كل من تقاعس أو أخل بواجبات وظيفته عمدا من الاشخاص المذكورين بالمادة ٥٨ من هذا القانون .

مادة ٦٨ ـ علاوة على العقوبات الواردة بالمادة السابقة يعاقب المخالف بغرامة لاتقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ماقضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من ازالة أو تصحيح أو استكمال . وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار .

وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ، ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ هذه الغرامة ويكون الخلف العام أوالخاص مسئولا عن تنفيذ ماقضى به الحكم

أو القرار النهائى من ازالة أو تصحيح أو استكمال من تاريخ انتقال الملكية اليه وتطبق فى شأنه الاحكام الخاصة بالغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة .

كما تسرى أحكام هذه الغرامة فى حالة استئناف الاعمال الموقوفة وذلك عن كل يوم اعتبارا من اليوم التالى لاعلان ذوى الشأن بقرار الايقاف .

ولاتسرى أحكام هذه المادة على المخالفات التى اتخذت فى شأنها الاجراءات الجنائية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة٦٩ ـ تقضى المحكمة باخلاء العقار من شاغليه وذلك بالنسبة للاجزاء المقرر ازالتها فاذا لم يتم الاخلاء فى المدة التى حددت لذلك بالحكم جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

واذا اقتضت أعمال التصحيح أو الاستكمال اخلاء العقار مؤقتا من كل أو بعض شاغليه حرر محضر ادارى بأسمائهم وتقوم الجهة الادارية المختصة باخطارهم بالاخلاء فى المدة التى تحددها ، فاذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

وفى جميع الاحوال يجب الانتهاء من أعمال التصحيح أو الاستكمال فى المدة التى تحددها الجهة المذكورة ، ويعتبر العقار خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ما لم يبد رغبته فى انهاء عقد الايجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخلاء المؤقت.

ولشاغلى الموقع الحق فى العودة الى العين فور تصحيحها أو استكمالها دون حاجة الى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه .

مادة ٧٠ - يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود اليه بادارته مسئولا عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه مخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له ويعاقب بكل الغرامات المقررة عن هذه المخالفة .

كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود اليه بادارته أو أحد العاملين فيه .

مادة ٧١ - على ذوى الشأن ان يبادروا الى تنفيذ الحكم الصادر بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

فاذا امتنعوا أو تراخوا عن التنفيذ كان للجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ان تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ، ويتحمل المخالف بالنفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى .

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢[1]

المادة الرابعة

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ النص الآتى :

وفى جميع الاحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى والمجلس التنفيذى للمحافظة.

المادة الخامسة

يضم الى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء والمادة (٦٦) من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ممثل للمحافظة المختصة يختاره المحافظ عند نظر الموضوعات المتعلقة بها .

أهم القيود والاوصاف :

جنحة بالمواد ١١ و ٢٣ فقرة أولى و ٦٧ فقرة أولى .

لم يذكر فى عقود التعامل على قطع التقسيم القرار الصادر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة .

جنحة بالمواد ١١ و ١٦ و ٦٧ .

انشأ تقسيما دون اعتماده من الجهة الادارية المختصة .

العقوبة: موضحة بالمادة ٦٧ .

جنحة بالمواد ١١ و١٨ و ٦٧ .

خالف مراحل أو أماكن التقسيم المحددة بمعرفة الجهة المختصة.

جنحة بالمواد ١١ و ٢١ و ٦٧ .

لم ينفذ الاعمال اللازمة للمرافق العامة لاراضى التقسيم .

العقوبة: نص عليها فى المادة ٦٧ من القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في أول يونية سنة ١٩٩٢ .

٣٢ـتسول

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣

بشأن التسول

مادة ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أم أنثى يبلغ عمره خمسة عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق العام أو المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض العاب أو بيع أى شيء [1].

مادة ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً كل شخص غير صحيح البنية وجد فى الظروف المبينة فى المادة السابقة متسولا فى مدينة أو قرية نظم لها ملاجىء وكان التحاقه بها ممكنا .

مادة ٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول فى الظروف المبينة فى المادة الأولى يتصنع الاصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور

مادة ٤ - يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل شخص يدخل بدون اذن فى منزل أو محل ملحق به بغرض التسول .

مادة ٥ - يعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع اثبات مصدرها .

مادة ٦ - يعاقب بنفس العقوبة:

---

(١) (ملحوظة : - رفع القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث السن إلى ثمانية عشرة سنة وبالتالى يسرى القانون المذكور على كل من وجد متسولا ولم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة) .

١ - كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشرة سنة على التسول .

٢ - كل من استخدم صغيرا فى هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول وإذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة شهور .

(يلاحظ تعديل السن بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث)

مادة ٧ - فى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الحبس مدة لا تجاوز سنة .

مادة ٨ - فى جميع الأحوال التى يحكم فيها على المتسول غير صحيح البنية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يأمر القاضى بادخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة .

مادة ٩ - يجوز للبوليس وللنيابة الأمر بالقبض على المتهم كما يجوز للنيابة أن تصدر أمراً بحبسه احتياطيا ولا يكون هذا الأمر نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضا عليه من قبل ما لم تحصل النيابة فى أثناء هذه المدة على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتداده طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات وكل حكم يصدر طبقا لنصوص هذا القانون يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف .

مادة ١٠ - يعين وزير الداخلية بقرار منه المدن والقرى المشار إليها فى المادة الثانية ويقرر شروط الالتحاق بهذه الملاجىء والخروج منها .

مادة ١١ - تلغى الفقرة « رابعا » من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان رابعا وخامسا من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين .

مادة ١٢ - على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

ـ جنحة بالمادتين ١ ، ٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ومواد قانون الطفل .

ـ وجد متسولا فى الطريق العام (أو فى المحال العمومية) حالة كونه صحيح البنية ويبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرين .

- جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ .

ـ وجد متسولا فى الطريق العام (أو المحال العمومية) فى (مدينة أو قرية نظمت لها ملاجىء) وكان التحاقه بها ممكنا حالة كونه صحيح البنية يبلغ من العمر المرافق له .

ـ جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٩ من ق ٤٩ لسنة ١٩٣٣ومواد قانون الطفل .

ـ وجد متسولا فى الطريق العام (أو المحال العمومية) وهو صحيح البنية متصنعا بجروح (أو عاهات أو استعمل أية وسيلة أخرى من

وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور) حالة كونه صحيح البنية يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما .

- جنحة بالمواد ٣ ، ٤ ، ٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ .

- دخل بدون إذن منزلا (أو محلا ملحقا به) بغرض التسول.

- جنحة بالمواد ٣ ، ٥ ، ٩ .

- وهو متسول وجدت معه الأشياء المبينة بالمحضر والتى تزيد قيمتها على مائتى جنيه ولم يستطع إثبات مصدرها .

- جنحة بالمواد ٣ ، ٦ البند (أ) ، ٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ .

أغرى حدثا تقل سنة عن ثمانى عشرة سنة على التسول .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(ملحوظة : - رفع القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث السن إلى ثمانية عشرة سنة وبالتالى يسرى القانون المذكور على كل من وجد متسولا ولم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة) .

أحكام القضاء :

إن المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدمه له الأهالى بسبب هذه المناداة لا يعد تسولا .

(نقض جلسة ١٩٣٥/٧/٨ - مجموعة القواعد - بند ٤ - ص٣٧٨)

إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول لم يقصد بصحة البنية إلا أن يكون الشخص متوفر لديه سبيل العيش سواء من

طريق عمله أو عن طريق آخر . ومتى كان الأمر كذلك وكانت المتهمة ولو أنها غير صحيحة البنية ـ لها من يعولها وينفق عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءتها بدعوى : « أنه يتعين لمعاقبتها وفقا للمواد ١ و ٢ و ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ أن يكون الحاقها بالملاجىء ممكنا وهو أمر غير ممكن إذ أن للمتهمة عائلا ولائحة الملاجىء بذلك يكون مخطئا ، إذ يجب في هذه الحالة معاقبتها : بالمادة الأولى من القانون المذكور .

(نقض ـ جلسة ٢٦/٤/١٩٤٩ ـ المجموعة الرسمية ـ ٥٠ ـ ٩ و١٠ـ١٦٨)

فعل التسول في ذاته لايترتب عليه وحده نتائج قانونية متعددة الاوصاف بما يجعله يندرج تحت حكم التعدد المعنوى الناشئ عن النشاط الاجرامى الواحد الذى عنته الفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات بل انه اذا اقترن بجريمة التشرد يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الاخرى الا انهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لايقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٣٢ق ـ جلسة ٥/٣/١٩٦٣ س١٤ص١٦٢)

شرط العقاب على التسول أن يكون مقصوداً لذاته ظاهراً أو مستتراً .

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٤ق ـ جلسة ٩/٢/١٩٦٥س ١٦ص١٦٢)

تتم جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير ، ولم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركانها .

(الطعن ٧٧٤ لسنة ٤٢ق - جلسة ٨/١٠/١٩٧٢س ٢٣ ص١٠٠٩)

إن جريمة التشرد فى صورتها القائمة على التعويل فى كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذى يكون جريمة التسول ، بل إنها تستلزم بالاضافة إلى توافر شرطى السن والجنس الذى يتطلبه القانون فيمن يوجد فى هذه الحالة - أن تنصرف إرادة الجانى إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى . وإذا اقترن التسول بجريمة التشرد فى نطاق الفهم سالف البيان يكونان معا جريمتين وان تميزت كل منهما عن الأخرى ، إلا أنهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات.

(الطعن ٤٧٨ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٧٦س٢٧ ص٧٢٢)

وتضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد التالية :

مادة ٩١٢- إذا كان المتسول غير صحيح البنية ولكنه قادر على كسب قوته أو لديه ما يقيم به أوده ، فلا ينطبق عليه حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ وإنما ينطبق عليه حكم المادة الأولى منه التى تنص على عقاب المتسول صحيح البنية . ولهذا يجب قبل التصرف فى القضايا الخاصة بالمتسولين غير أصحاء البنية التحقق من أنهم لا ينتفعون من قانون الضمان الاجتماعى ، فإذا تبين أنهم يفيدون من ذلك القانون تعين اعتبارهم بمثابة أشخاص صحيحى البنية وتطبق المادة الأولى من القانون المذكور فى حقهم . ويكون الاستعلام عما إذا كان المتهم يستفيد من الضمان الاجتماعى أولا عن طريق مكتب تفتيش الضمان الذى يقع بدائرته محل إقامته.

٣٣ ـ تصوير جوى

القانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم عمليات التصوير الجوى(١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يحظر بغير ترخيص ادارة المخابرات الحربية ـ التصوير من الجو أو الطيران فوق أراضى جمهورية مصر ، بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوى للاغراض المدنية .

مادة ٢ ـ يقدم طلب الترخيص المشار اليه فى المادة الاولى على الانموذج الذى تعده وزارة الحربية ، وذلك عن طريق الوزارة أو المصلحة المختصة (٢).

مادة ٣ ـ يجرى التصوير من الجو تحت رقابة ادارة المخابرات الحربية الحربية وفقا لما ينص عليه الترخيص الصادر منها (٣) .

وعلى مصلحة الطيران المدنى عدم السماح للطائرات المذكورة فى المادة الاولى بالطيران الا بعد الحصول على تصريح يومى من مندوب رئاسة هيئة أركان حرب القوات الجوية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ ـ العدد ٦٦ مكرر .

(٢) صدر قرار وزير الحربية رقم ١٥١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم عمليات التصوير الجوى.

(٣)صدر قرار وزير الحربية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصريح بأعمال التصوير الجوى.

مادة ٤ - يتم تحميض وطبع الافلام الخاصة بعمليات التصوير الجوى تحت اشراف ادارة المساحة العسكرية بوزارة الحربية أو بواسطتها فى مقابل الرسم الذى يحدده وزير الحربية بقرار منه .

ولايجوز ان يتم ذلك خارج جمهورية مصر الا بتصريح خاص من ادارة المخابرات الحربية وتحت اشراف مندوبها .

وتسلم صور الافلام الى الجهة طالبة الترخيص ، وتبقى ملكية الافلام لحكومة جمهورية مصر ، مالم تصرح ادارة المخابرات بتسليمها للجهة المذكورة .

وتتحمل هذه الجهة النفقات اللازمة لتنظيم الاشراف المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة ٥ - يجوز الحصول على الصور الجوية المسموح بتداولها من ادارة المساحة العسكرية وذلك بترخيص من ادارة المخابرات الحربية وبعد دفع الرسم الذى يحدده وزير الحربية بقرار منه .

مادة ٦ - كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات ، وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك اذا ارتكبت الجريمة فى زمن السلم وتكون العقوبة السجن اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة الافلام والصور المضبوطة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الحربية اصدار القرارات المنفذة له[١]، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦) .

---

(١) صدر قرار وزير الحربية رقم ١٥١٠ لسنة ١٩٥٦ بشان تنظيم عمليات التصوير الجوى كما صدر قرار وزير الحربية رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصريح بأعمال التصوير الجوى.

أهم القيود والاوصاف:

الجنايات:

جناية بالمادتين ١ ، ٦ من ق ....

قام بالتصوير من الجو بغير ترخيص من ادارة المخابرات الحربية وكان ذلك فى زمن الحرب .

جناية بالمواد ١ ، ٤/١ ، ٢ ، ٦ من ق ....

حمض وطبع الافلام الخاصة بعمليات التصوير الجوى خارج جمهورية مصر العربية بغير تصريح من ادارة المخابرات الحربية وبغير اشراف مندوبها وكان ذلك فى زمن الحرب .

العقوبة:

السجن ومصادرة الافلام والصور المضبوطة .

الجنح:

جنحة بالمادتين ١ ، ٦ من ق ....

صور من الجو بغير ترخيص من ادارة المخابرات الحربية .

قام بالطيران فوق أراضٍ جمهورية مصر العربية بطائرات مجهزة بآلات التصوير الجوى للاغراض المدنية بغير ترخيص من ادارة المخابرات الحربية .

العقوبة:

الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

٣٤ـ تعبئة عامة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠
فى شأن التعبئة العامة [١]،[٢]
المعدل بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٩[٣]

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فى الاقليم الجنوبى .

والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له فى الاقليم الجنوبى .

والمرسوم التشريعى رقم ٤٥ الصادر فى ١٩٥٣/٣/٤ فى شأن تشكيلات وزارة الدفاع فى الاقليم الشمالى .

والقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم وزارة الحربية فى الاقليم الجنوبى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٧١ .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الادارية المختصة بشئون التعبئة العامة . كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بانشاء لجان التعبئة العامة ولجان الانتاج الحربى .

(٣) نشر القانون ١٢ لسنة ١٩٩٩ بالجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر فى ١٩٩٩/٤/٢١.

والقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له فى الاقليم الجنوبى .

والقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم خدمة موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها فى القوات المسلحة والمصانع الحربية ومصانع الطائرات فى الاقليم الجنوبى .

مادة ١(١) ـ تعلن التعبئة العامة بقرار من رئيس الجمهورية فى حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب أو حدوث كوارث أو أزمات تهدد الامن القومى .

ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء التعبئة بقرار منه عند زوال الحالة التى أوجبت اعلانها وتنتهى آثار هذه القرارات بانتهائها .

ويجوز فى غير هذه الاحوال اتخاذ بعض التدابير اللازمة للمجهود الحربى المبينة فى هذا القانون .

مادة ٢(٢) ـ يترتب على اعلان التعبئة العامة :

أولا ـ الانتقال بالقوات المسلحة وقطاعات الدولة التى يحددها قرار اعلان التعبئة العامة فى حالة السلم الى حالة الحرب ، ويشمل ذلك ما يتخذه وزير الدفاع من الاجراءات الآتية :

١ ـ استدعاء الضباط الاحتياط .

٢ ـ استدعاء من تلزم الحاجة اليه من الضباط المتقاعدين وفقا للضوابط التنظيمية التى يضعها وزير الدفاع .

٣ ـ وقف تسريح قوات الاحتياط .

٤ ـ استدعاء الاحتياط .

---

(١) ، (٢) مستبدلتان بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ .

ثانيا ـ الزام عمال المرافق العامة التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الوطنى بالاستمرار فى أداء أعمالهم تحت اشراف وزير الدفاع .

ثالثا ـ اخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من وزير الدفاع للسلطة التى يحددها وذلك فى تشغيلها وادارتها وانتاجها .

رابعا ـ تنفيذ الخطط التى أعدتها الجهات الفنية الخاصة بالتعبئة فى وقت السلم .

خامسا ـ فرض رقابة عسكرية لتأمين سلامة القوات المسلحة وتعيين حدود هذه الرقابة ووسائل تنفيذها بقرار من مجلس الدفاع الوطنى .

مادة ٣ ـ يختص الدفاع الوطنى برسم السياسة العامة للتعبئة فى الدولة واعتماد الخطط والتوصيات التى تتقدم بها الجهة الادارية المختصة ولمجلس الدفاع الوطنى ان يفوض من يرى تفويضه فى تنفيذ اختصاصاته.

مادة ٤ ـ على الاشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشرة من رعايا الدولة المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية ان يقدموا أنفسهم خلال ثلاثة أيام من اعلان التعبئة الى جهة الادارة الموجودة فى دائراتها محال اقامتهم لقيد أسمائهم بها وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصياتهم وجنسياتهم وحالاتهم المدنية والاجتماعية والمالية وعليهم ان يبلغوا عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حصول هذا التغيير ويسرى هذا الحكم على الذين كانوا من رعايا تلك الدول واكتسبوا جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو أية جنسية أخرى.

مادة ٥ - للوزير المختص عند قيام الحرب ان يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار اليها فى المادة السابقة أو تحديد محال اقامتهم .

وللوزير المختص ان يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التى يكون لهم مصالح جدية فيها .

مادة ٦ - يحظر على المقيمين فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة ان يتعاملوا مع حكومات الدول المشار اليها فى المادة (٤) ورعاياها خلال مدة التعبئة .

مادة ٧ - لمجلس الدفاع الوطنى ان يقرر فرض الخدمة العسكرية خلال مدة التعبئة على جميع من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من الذكور الذين أتموا السابعة عشر من عمرهم ولم يجاوزوا الخمسين بما فيهم من انتهت مدة خدمته فى الاحتياط ويكون تجنيدهم على دفعات تعين بقرار من الجهة الادارية المختصة ويستثنى من هذه الخدمة الاشخاص الذين كلفوا بأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربى .

مادة ٨[1] - لمجلس الدفاع الوطنى ان يقدر تكليف كل أو بعض أفراد الطوائف المهنية المختلفة بالخدمة فى وزارة الدفاع واداراتها وفروعها والمصالح والهيئات وسائر الجهات التابعة لها والقوات المسلحة ، أو بالقيام بأى عمل من الاعمال المتصلة بالمجهود الحربى أو اللازمة لمواجهة الكوارث أو الازمات ، كما يقرر المجلس حالات الاعفاء من التكليف .

مادة ٩[2] - لرئيس الجمهورية أو من يفوضه ان يصدر أمرا بتكليف من الضرورة الى تكليفه من غير الطوائف التى يعينها مجلس

---

(١)، (٢) مستبدلتان بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ .

الدفاع الوطنى وفقا للمادة السابقة ، وذلك للقيام بعمل من أعمال المجهود الحربى أو مواجهة الكوارث أو الازمات ، ويصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد الجهات التى يمكن تكليفه للعمل بها .

مادة ١٠ ـ للوزير المختص ان يستدعى أو يندب أى موظف أو مستخدم أو عامل في الحكومة أو الهيئات الاقليمية أو المؤسسات العامة فيما بين سن الخامسة والعشرين والخامسة والثلاثين للعمل فى وزارة الحربية وادارتها وفروعها والمصالح والهيئات التابعة لها ـ والقوات المسلحة والشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى وكتائب الاعمال الوطنية وعلى ألا تتجاوز مدة الاستدعاء أو الندب سنتين وان يكون ذلك في حدود ٢٪ (اثنين فى المائة) سنويا من مجموع موظفى ومستخدمى وعمال الجهة التى يحصل منها الاستدعاء أو الندب وبحد أقصى قدره ٤٪ (أربعة فى المائة) من مجموع أفراد المهنة الواحدة .

مادة ١١ ـ للجهة الادارية المختصة ان تطلب حضور الاشخاص الذين يرى تجنيدهم أو استدعاؤهم أوندبهم وفقا للقانون وذلك لتوقيع الكشف الطبى عليهم على ان يكون الطلب بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فاذا نجحوا فى الكشف الطبى صدر الامر بتجنيد العدد اللازم منهم أو تكليفه أو استدعائه أو ندبه .

مادة ١٢ ـ لكل من صدر أمر بتكليفه بأى عمل ان يعارض فى هذا الامر خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه به وذلك بطلب يقدم الى الجهة الادارية المكلف بالعمل بها ، ويكون الفصل فى المعارضة طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، ولايترتب على المعارضة في أمر التكليف وقف تنفيذه. [١]

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ .

مادة ١٣ ـ يخضع الاشخاص الذين استدعوا وفقا للمادة العاشرة من هذا القانون طوال مدة استدعائهم لجميع القوانين والاوامر والتعليمات العسكرية ويعتبرون ضباطا أو ضباط صف أو جنود طبقا للنظم التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وينتفعون بالميزات المقررة بأفراد القوات المسلحة وفقا للقواعد المعمول بها على ان يتمتع الجنود منهم بالميزات المقررة للجنود المتطوعين .

أما من يندب فلا يخضع لحكم الفقرة السابقة وتسرى عليه كافة الاحكام المقررة فى شأن موظفى الدولة المدنيين .

مادة ١٤ ـ يعامل من يستدعى أو يكلف بالصفة العسكرية أو المدنية ومن يندب للعمل فى وزارة الحربية واداراتها وفروعها والمصالح والهيئات التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى وكتائب الاعمال الوطنية وفقا للاحكام التالية .

مادة ١٥ ـ يعود الضابط المتعاقد الذى يستدعى للخدمة العسكرية بالرتبة التى كان بها عند احالته الى التقاعد .

مادة ١٦ [١] ـ يمنح المكلف بالصفة العسكرية من ذوى المؤهلات الدراسية رتبة أو درجة عسكرية شرفية تعادل رتبة أو درجة قرينه بالقوات المسلحة الحاصل على مؤهله فى عام تخرجه أو فى أقرب عام يليه والتحق بالعمل فى الجهة التى يكون فيها التكليف فور تخرجه أو فى أقرب عام يليه ، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع ، ومع مراعاة ألا تعلو الرتبة الشرفية للمكلف رتبة رئيس أو مدير الجهة المكلف للعمل بها .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ .

ويمنح المكلف بالصفة العسكرية من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية درجات عسكرية طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

مادة ١٧ ـ يتقاضى من يستدعى أو يكلف أو يندب بالصفة المدنية أو العسكرية بالتطبيق لاحكام هذا القانون من العاملين بالوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مرتبة أو أجرة من الجهة التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها .

ويكون المرتب أو الاجر مساويا لما كان يحصل عليه العامل من جهة عمله الاصلية من المرتبات والاجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام ، قبل استدعائه أو تكليفه أو ندبه .

ومع ذلك تتحمل جهات العمل الاصلية بهذا المرتب أو الاجر على هذه الصورة اذا كان الاستدعاء أو التكليف أو الندب لوزارة الحربية والفروع التابعة لها وكان ذلك أثناء فترات اعلان التعبئة أو الطوارئ وفى فترات التدريب واجراء التجارب على التعبئة .

وفى جميع الحالات تتحمل الجهات التى يستدعى أو يكلف أو يندب للعمل فيها هؤلاء العاملون العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الاخرى المقررة للاحتياط من نفس الرتبة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم ، اذا كان استدعاؤهم أو تكليفهم أو ندبهم بالصفة العسكرية .

مادة ١٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢) يتقاضى من يكلف بالصفة المدنية أو العسكرية من موظفى ومستخدمى وعمال الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة مرتبة أو أجرة من الجهة التى

يكلف فيها ويكون هذا المرتب أو الاجر مساويا لاحد المرتبين أو الاجرين الآتيين أيهما أكبر :

(أ) مرتبه أو أجره الذى كان يتقاضاه من الجهة التى كان يعمل بها قبل تكليفه على ان يكون شاملا لما كان يحصل عليه الموظف أو المستخدم أو العامل فى جهة عمله الاصلية من مرتبات وأجور وبدلات وعلاوات لها صفة الدوام .

(ب) مرتب زميله المدنى أو العسكرى ـ على حسب صفة التكليف مدنية أو عسكرية الحاصل على ذات مؤهله فى عام تخرجه أو أقرب عام يليه والتحق منذ تخرجه بالعمل فى الجهة التى يؤدى فيها المكلف العمل .

وفى كلتا الحالتين يتقاضى من يكلف بالصفة العسكرية العلاوات والبدلات والتعويضات العسكرية والميزات الاخرى المقررة للاحتياط من نفس المرتبة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفية الممنوحة لهم .

مادة ١٩ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢) يتقاضى من يكلف بالصفة المدنية من الاشخاص الذين لايدخلون فى عداد موظفى ومستخدمى وعمال الجهات المبينة فى المادتين السابقتين مرتبا من الجهة التى يكلف بالعمل فيها مساويا للمرتب الذى يتقاضاه زميله المدنى الحاصل على ذات مؤهله فى عام تخرجه أو فى أقرب عام يليه والتحق منذ تخرجه بالعمل فى الجهة التى يؤدى فيها المكلف العمل .

ويتقاضى من يكلف بالصفة العسكرية من الاشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة مرتبا من الجهة التى يكلف بالعمل فيها مساويا للمرتب الذى يتقاضاه زميله الحاصل على ذات مؤهله فى عام تخرجه أو فى أقرب عام يليه والتحق بالعمل منذ تخرجه فى الجهة التى يؤدى

فيها المكلف العمل بما فى ذلك العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الاخرى .

المقررة للاحتياط من نفس الرتبة أو الدرجة المعادلة للرتب والدرجات الشرفيه الممنوحة لهم .

مادة ٢٠ ـ اذا تعدد الزملاء المشار اليهم فى المادتين السابقتين يمنح المكلف أكبر المرتبات .

مادة ٢١ ـ يتقاضى من يكلف بالعمل فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة مرتبة أو أجره من الجهة التى يكلف بالعمل بها.

ويكون المرتب أو الاجر بالنسبة الى الاشخاص المذكورين فى المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون مساويا للمرتب أو الاجر الذى يتقاضاه المكلف من الجهة التى كان يعمل بها قبل تكليفه أو مساويا للمرتب أو الاجر المقرر للوظيفة التى يكلف بعملها أيهما أكبر .

وبالنسبة الى الاشخاص المذكورين فى المادة ١٩ يكون المرتب أو الاجر مساويا للمرتب أو الاجر المقرر للوظيفة التى يكلف بعملها.

مادة ٢٢ ـ تتحمل الجهات التى يؤدى فيها المكلف أو المستدعى أو المنتدب للعمل مصاريف الانتقال وبدل السفر التى يقتضيها التكليف أو الاستدعاء أو الندب .

مادة ٢٣ ـ يعامل من يكلف أو يستدعى طبقا لاحكام هذا القانون معاملة المجند وذلك بالنسبة الى من تم تعيينه فى الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة واعتباره فى حكم المعار أثناء مدة تكلفيه أو استدعائه والاولوية فى التعيين والاحتفاظ بوظيفته واعادته للعمل فيها ومعاملته بالنسبة للوظيفة أثناء فترة تكليفه وتحديد الاقدمية .

كما يعامل من يندب طبقا لاحكام هذا القانون معاملة المجند بالنسبة للاولوية في التعيين في أية وظيفة أخرى .

ويشترط لتمتع من ذكروا في الفقرتين السابقتين بالاولوية في التعيين حصولهم على تقارير سرية مرضية وان لاتقل مدة تكليفهم أو استدعائهم أو ندبهم عن سنة ونصف .

مادة ٢٤[١] ـ لرئيس الجمهورية أو من يفوضه ان يصدر قرار بكل أو بعض التدابير الاتية اللازمة للمجهود الحربي أو لمواجهة الكوارث أو الازمات :

أولا ـ الاستيلاء على المواد الاولية ومواد الوقود والمواد الغذائية والمنسوجات وغير ذلك من المواد التموينية وتخزينها وتوزيعها وكذلك أي منقول .

ثانيا ـ تحديد مقادير الاستيلاء لبعض أو كل ما ورد في البند السابق .

ثالثا ـ استعمال مختلف وسائل الرفع والجر والاتصال السلكي واللاسلكي والبريدي والنقل البري والسككي والنهري والبحري والجوي والمعدات الهندسية والاجهزة بجميع أنواعها لمدة معينة أو الاستيلاء عليها .

رابعا ـ الاستيلاء على العقارات أو شغلها .

خامسا ـ الاستيلاء على المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية .

سادسا ـ الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام أو المحال التي تعمل لحساب الحكومة .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ .

مادة ٢٥ ـ ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة السابقة بالاتفاق الودى فان تعذر ذلك نفذ بطريق الجبر .

ولمن وقع عليهم الاستيلاء جبرا الحق فى تعويض يحدد على الوجه الآتى :

(أ) المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل يكون الثمن المستحق ثمن المثل فى تاريخ الإستيلاء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحدث إرتفاع فى الأسعار بسبب أى ظرف أخر .

(ب) العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة لا يجوز أن يزيد التعويض عنها على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا إليه مصاريف الصيانة والإستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا إليه فى حالة الإستعمال الإستثنائى مبلغ يوازى إستهلاك الآلات أو إستبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق .

مادة ٢٦ - تقوم الجهة الإدارية المختصة قبل الإستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا بحضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور بخطاب موصى عليه وفى نهاية الإستيلاء يتبع عند الإقتضاء الاجراء ذاته لمعاينة الإستهلاك الاستثنائى أو تعويض المبانى أو هلاك المواد .

مادة ٢٧ ـ تحدد الأثمان والتعويضات المشار اليه فى المادة ٢٥ بواسطة لجان تقدير يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيلها وتحديد اختصاصها وبيان اجراءاتها .

مادة ٢٨ ـ لذوى الشأن ان يعارضوا فى قرار لجنة التقدير خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتنظر المعارضة أمام لجنة تشكل من رئيس محكمة وقاض ترشحهما وزارة العدل ومندوب من الجهة المختصة بشئون التموين.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الحربية .

وتنظر اللجنة المعارضة على وجه السرعة ويكون قرارها نهائيا غير قابل لأى طعن .

مادة ٢٩ - يجب على كل من يتسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار اليه فى المادة ٢٤ ان يستعملها فى الاغراض التى استولى عليها من أجلها وتصدر الجهة الادارية المختصة قرار بالاجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الادوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الاغراض .

مادة ٣٠ - للجهة الادارية المختصة ان تحصل على المعلومات والايضاحات اللازمة للتعبئة من الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات فى أى وقت .

مادة ٣١ - للجهة الادارية المختصة ان تصدر قرارات لتأمين سلامة المنشآت العسكرية والقوات المسلحة .

مادة ٣٢ - لايجوز اقامة منشآت حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل خاصة أو غير ذلك مما له صلة بالمجهود الحربى وكذلك لايجوز تصدير خامات أو مواد أو أدوات أو آلات أو خلافة ذات صلة بالمجهود الحربى الا بعد اعتماد الجهة الادارية المختصة ويكون لهذه الجهة أيضا الاشراف على شئون استيراد المواد المذكورة .

مادة ٣٣ - يكون للموظفين والاشخاص الذين تنتدبهم الجهة الادارية المختصة صفة رجال الضبط القضائى .

ويكون لهم الحق فى دخول المصانع والمحال التجارية والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المراد الاستيلاء عليها .

كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والاوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه التخزين فيه على انه اذا كان مسكونا وجب الحصول على أمر كتابى مسبب من القاضى الجزئى المختص قبل دخوله. (١)

مادة ٣٤ ـ لرئيس الجمهورية أو من يفوضه ان يقرر اجراء تجارب على التعبئة ، وفى هذه الحالة يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون خلال فترة التجربة بغرامة لاتجاوز خمسة آلاف جنيه .

مادة ٣٥ ـ يعاقب على افشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لاتقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، فاذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

مادة ٣٦ ـ يعاقب كل مشتغل فى شئون التعبئة أفشى أسرارا خاصة بوحدات الجهاز الادارى للدولة أو الافراد أو الهيئات أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الاعمال العام أو شركات القطاع الخاص مما يتصل بأداء واجبهم بالحبس وبغرامة لاتقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ .

مادة ٣٧ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز ألفين وخمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٤) ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة تطبيقا للمواد (٢ و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ٣١)

مادة ٣٨ ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ أو أعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك .

مادة ٣٩ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ، ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تخلف عمدا عن تنفيذ أمر التكليف أو الاستيلاء أو الندب أو الاستدعاء أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات كاذبة أو ناقصة فى هذا الصدد .

مادة ٤٠ ـ يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على ضعف قيمة الطلب المفروض كل من يرفض أو يعرقل تنفيذ الطلبات المفروضة بالقرارات التى تصدر طبقا لاحكام المادة (٢٤) وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا .

مادة ٤١ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٦ و ٣٢) بالحبس وبغرامة لاتقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤١ مكررا ـ يكون الحد الادنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها فى المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ أسبوعا .

مادة ٤١ مكررا (أ) ـ كل من يخالف أحكام هذا القانون أثناء قيام حالة التعبئة العامة يعاقب بالسجن اذا وقعت الجريمة فى الاقليم المصرى

أو الاعتقال المؤقت اذا وقعت الجريمة فى الاقليم السورى ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٤٢ - لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٤٣ - يجوز للوزير المختص ان يصرف بالطرق الادارية مكافآت مالية لكل شخص يكون قد ضبط أو سهل ضبط الاصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية شروط صرف هذه المكافآت واجراءاتها وتنظيمها وأحوال سقوط الحق فيها .

مادة ٤٤ - تلغى القوانين الاتية :

١ - القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم خدمة موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها فى القوات المسلحة والمصانع الحربية ومصانع الطائرات فى الاقليم الجنوبى .

٢ - القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزير الحربية سلطة اصدار أوامر استيلاء وتكليف فى الاقليم الجنوبى .

٣ - القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ فى الاقليم الجنوبى .

٤ - القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعبئة العامة بالاقليم الجنوبى .

٥ - القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزير الحربية سلطة اصدار أوامر استيلاء وتكليف فى الاقليم الشمالى .

وكذلك يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠) .

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والأوصاف:

١ ـ تقيد جناية بالمادتين ١ ، ٣٥ .

أفشى البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة وكان ذلك خلال مدة التعبئة العامة .

٢ ـ تقيد جناية بالمواد ١ ، ٤١ مكررا أ.

خالف أحكام هذا القانون أثناء قيام حالة التعبئة العامة .

العقوبة: السجن .

الجنح: تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٣٥ ، ٤١ مكررا.

أفشى البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة العامة .

العقوبة:

الحبس وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين يكون الحد الادنى للحبس أسبوعا .

٣ ـ تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٣٦ ، ٤١ مكررا .

وهو مشتغل فى شئون التعبئة أذاع أسرار خاصة بالافراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات مما يتصل بأداء واجبه .

العقوبة:

الحبس وبغرامة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها. لاتقل عقوبة الحبس عن أسبوع (م٤١ مكررا) .

٤ ـ تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ مكررا.

امتنع عن تقديم المعلومات والبيانات اللازمة للتعبئة من الافراد والشركات والمؤسسات فى أى وقت .

أعطى بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ناقصة مع علمه بذلك.

العقوبة:

٥- تقيد جنحة بالمادة ٣٩ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٩

العقوبة السابقة .

تخلف عمدا عن تنفيذ أمر التكليف أو الاستيلاء أو الندب أو الاستدعاء . أو ساعد على ذلك أو أدلى ببيانات كاذبة أو ناقصة فى هذا الصدد .

العقوبة:

الحبس وبغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

٦ ـ تقيد جناية بالمواد ١ ، ٢٤ ، ٤٠ ، ٤١ مكرر.

رفض أو عطل تنفيذ القرارات التى تصدرها الجهة الادارية لكل أو بعض التدابير اللازمة للمجهود الحربى .

العقوبة:

الحبس أو بغرامة لا تقل عن الفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على ضعف قيمة الطلب المرفوض .

ويكون الحد الادنى لعقوبة الحبس أسبوعا . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معا.

٣٥ ـ تعليم

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨[١]

والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤

والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧

سنورد من نصوص قانون التعليم النصوص الخاصة بالتعليم الأساسي:

مادة ١٥ـ التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم ، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى ثماني سنوات دراسية . ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه اصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الالزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع [٢] الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة ، ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الاخلال بالكثافة المقررة للفصل .

مادة ١٨ ـ يعقد امتحان من دورين على مستوى المحافظة في نهاية مرحلة التعليم الأساسي الالزامي، ويمنح الناجحون فيه شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ويصدر بنظام هذا الامتحان قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، ويجوز لكل

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ في ١٩٨٨/٧/٧ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ .

من أتم الحلقة الابتدائية وأظهر ميولا مهنية أن يستكمل مدة الالزام بالتعليم الاساسى بالالتحاق بمراكز التدريب المهنى أو مدارس أو فصول اعدادية مهنية وفقا للنظام الذى يضعه وزير التعليم بالاتفاق مع الجهات المعنية.ويمنح خريجو هذه المراكز أو المدارس أو الفصول من مديرية التعليم شهادة فى التعليم الاساسى المهنى.

ويجوز لحاملى هذه الشهادة الالتحاق بالتعليم الثانوى الصناعى أو الزراعى وذلك وفقا للقواعد التى يضعها وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى.

مادة ٢٤ - يجوز للطالب الراسب ان يعيد الدراسة مرة واحدة فى الصف . ويجوز لمن فصل بسبب استنفاذ مرات الرسوب التقدم من الخارج لامتحان الصف الذى بلغه وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم ، على ان يؤدى الطالب رسم امتحان فإذا نجح أعيد قيده فى الصف الذى يليه ، بعد أداء رسم اعادة القيد ، ويصدر وزير التربية والتعليم قرارا بتحديد كل من الرسمين ، بما لايقل عن عشرة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيها ». (١)

مادة ٢٦(٢) - تتكون مقررات الدراسة فى التعليم الثانوى العام من مواد اجبارية ومواد اختيارية ، ويصدر بتحديد هذه المواد وعدد المواد الاختيارية التى يتعين على الطالب ان يجتازها بنجاح ، قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ تابع (أ) فى ١٩٩٤/١/٢٠ .

مادة ٢٨[١] ـ يسمح بالتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة لكل من أتم بنجاح دراسة المناهج المقررة فى الصف الاول بالتعليم الثانوى العام وانتظم فى الدراسة بالصفين الثانى والثالث بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة .

ويجوز للطالب التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم . ويحدد وزير التربية والتعليم ـ بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ـ المواد التى يجرى الامتحان فيها ومناهجها وخططها ، وتنظيم الامتحانات ومواعيدها وشروط وضوابط التقدم لها ، والنهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية . ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ من هذا القانون ، يؤدى كل من يتقدم للحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة رسما يحدده وزير التربية والتعليم بما لا يجاوز ثلاثين جنيها .

مادة ٢٩ [٢] ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٣ من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين ، الاولى فى نهاية السنة الثانية والاخرى فى نهاية السنة الثالثة ويعقد فى نهاية الصف الثانى من التعليم الثانوى العام امتحان عام من دورين ، وينقل الناجحون فى جميع المواد الى الصف الثالث ، ويسمح للراسب فى الدور الاول فى مادة أو مادتين بالتقدم لامتحان الدور الثانى فيما رسب فيه .

كما ينقل الى الصف الثالث الراسب فى مادة واحدة ، ويشترط قبل حصوله على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ان يجتاز

---

(١) ، (٢) مستبدلتان بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ ثم بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ .

الامتحان فى هذه المادة بنجاح وفقا للقواعد التى يحددها وزير التربية والتعليم ، ويعقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى العام امتحان عام من دورين ، ويمنح الناجحون فى جميع المواد شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ، ويسمح للراسب فى الدور الاول فى مادة أو مادتين ، بالاضافة الى المادة التى رسب فيها بالصف الثانى ان كان قد رسب فيها فى الدور الاول ، بالتقدم لامتحان الدور الثانى فيما رسب فيه ، ويشترط نجاحه فيما أدى فيه هذا الامتحان والا أعاد الامتحان فى المواد التى رسب فيها .

ويجوز التقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ثلاث مرات ، على ان تقتصر كل من المرتين الثانية والثالثة على الراسب ، وان يكون التقدم فى المرة الثالثة من الخارج ، مع تحمل الطالب عند دخوله الامتحان فيها رسما مقداره مائة جنيه . وفى جميع الاحوال لايحصل الطالب فى امتحان الدور الثانى على أكثر من خمسين فى المائة من النهاية الكبرى لدرجة المادة .

مادة ٣٦ ـ يعقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى الفنى امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه « دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث» ويحدد فيه نوع التخصص ، ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الثلاثة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسة جنيهات ».

يصدر بتنظيم هذا الإمتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى بدرجات المواد الدراسية قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي. ولا يسمح بالتقدم لإمتحان الدبلوم لأكثر من ثلاث مرات ومع ذلك يجوز للطالب التقدم للإمتحان من

الخارج مرة رابعة على أن يؤدى فى هذه الحالة رسماً قدره خمسون جنيهاً ».

مادة ٤٢ « فقرة ثانية» : ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة فى الصفوف الخمسة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة ويؤدى كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسة جنيهات ، ويصدر بتنظيم هذ الامتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى ».

«فقرة ثالثة » : ولايسمح بالتقدم لامتحان الدبلوم لاكثر من ثلاث مرات ويجوز للطالب ان يتقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة على ان يؤدى فى هذه الحالة رسماً قدره خمسون جنيها .

مادة ٤٥ ـ يجوز للطالب ان يعيد الدراسة مرة واحدة فى الصف وبما لايجاوز ثلاث مرات فى المرحلة كلها ويجوز لمن فصل بسبب استنفاذ مرات الرسوب التقدم من الخارج مرة واحدة لامتحان الصف الذى يليه ، وفق القواعد التى يضعها وزير التعليم ، على ان يؤدى رسما للامتحان ، فاذا نجح أعيد قيده فى الصف الذى يليه بعد أداء رسم اعادة القيد ، ويصدر وزير التعليم قرارا بتحديد كل من الرسمين بما لايقل عن عشرة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيها ».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم

الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١[(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٦، ٢٨، ٢٩ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، النصوص الآتية:

مادة ٢٦ - تتكون مقررات الدراسة فى التعليم الثانوى العام من مواد اجبارية ومواد اختيارية، ويصدر بتحديد هذه المواد وعدد المواد الاختيارية التى يتعين على الطالب ان يجتازها بنجاح، قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى وموافقة المجلس الاعلى للجامعات.

مادة ٢٨ - مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٣) من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين، الاولى فى نهاية السنة الثانية والاخرى فى نهاية السنة الثالثة.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ تابع (أ) فى ٢٠/١/١٩٩٤.

ويسمح للطالب فى نهاية كل مرحلة بالتقدم للامتحان فى المواد المقررة بها وذلك فى امتحان واحد أو اثنين .

ويسمح بالتقدم للامتحان فى كل مادة من المواد لكل من أتم دراسة المناهج المقررة لها بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة ، ويجوز للطالب التقدم لهذا الإمتحان من الخارج وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التعليم .

ويحدد وزير التعليم بعد موافقة المجلس الاعلى للتعليم قبل الجامعى المواد التى يجرى الامتحان فيها بالنسبة لكل مرحلة ومناهجها وخططها وتنظيم الامتحانات ، وشروط وضوابط التقدم لها وتحديد النهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية .

وفى جميع الاحوال يؤدى كل من يتقدم للحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة رسماً لايجاوز ثلاثين جنيها ، يحدده وزير التعليم .

ويمنح الناجحون فى جميع المواد المقررة للدراسة فى المرحلتين المشار اليهما فى الفقرة الاولى من هذه المادة شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ، ويحسب للطالب فى نتيجة الثانوية العامة أعلى الدرجات التى حصل عليها فى سنتين متتاليتين تم اجتيازهما بنجاح مالم يكن بينهما فاصل بسبب وقف القيد أو عدم دخول الامتحانات فى مادة أو أكثر لعذر مقبول ، ويحدد وزير التعليم بقرار منه شروط وقف القيد وقواعد تنظيم قبول الاعذار .

مادة ٢٩ ـ استثناء من حكم المادة (٢٤) من هذا القانون ، ومع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة السابقة ، يحق للطالب ان يتقدم لاعادة الامتحان فى المواد التى رسب فيها أو التى يرغب فى تحسين درجاتها أو

فى أى مواد أخرى يرغب التقدم اليها من جديد لاى عدد من الامتحانات ، على ان يؤدى رسم دخول الامتحان الذى يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم بمراعاة عدد مرات دخول الامتحان ، والمواد التى يمتحن فيها وذلك بما لايجاوز مائتى جنيه ، للتقدم للحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القانون على من يكون مقيدا اعتبارا من العام الدراسى ٩٤/ ١٩٩٥ بالصف الثانى بالتعليم الثانوى العام .

ويستمر العمل بالقواعد المعمول بها قبل العمل بهذا القانون ، على الطلاب المقيدين بالصف الثانى الثانوى فى العام الدراسى ٩٣/ ١٩٩٤ ، والمقيدين بالصف الثالث الثانوى فى العامين الدراسيين ٩٣/ ١٩٩٤ ، ١٩٩٤/ ١٩٩٥ ، وذلك حتى نهاية العام الدراسى ٩٦/ ١٩٩٧ .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يرخص وزير التعليم للطلاب الذين استنفدوا عدد مرات التقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة قبل العمل بهذا القانون ، فى التقدم للامتحان مرة أخرى أو أكثر على ان يتحمل الطالب رسما قدره مائة جنيه عن كل مرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤١٤هـ

(الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٩٤م)

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهوريه

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(الماده الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة ٧ والمواد ٢٤ و ٢٨ و٢٩ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، النصوص الآتيه :-

ماده ٧ (فقرة أولى) - يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى المحافظين موعد بدء الدراسة ونهايتها .

مادة ٢٤ - يجوز للطالب الراسب أن يعيد الدراسة مره واحدة فى الصف . ويجوز لمن فصل بسبب إستنفاد مرات الرسوب التقدم من الخارج لإمتحان الصف الذى بلغه وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم ، على أن يؤدى الطالب رسم إمتحان ، فإذا نجح أعيد قيده فى الصف الذى يليه بعد أداء رسم إعادة القيد ، ويصدر وزير التربية والتعليم قرارا بتحديد كل من الرسمين ، بما لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيها .

ماده٢٨ - يسمح بالتقدم لإمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة لكل من أتم بنجاح دراسة المناهج المقرره فى الصف الأول بالتعليم

الثانوى العام وإنتظم فى الدراسة بالصفين الثانى والثالث بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة .

ويجوز للطالب التقدم لهذا الإمتحان من الخارج وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم . ويحدد وزير التربية والتعليم - بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى - المواد التى يجرى الإمتحان فيها ومناهجها وخططها ، وتنظيم الإمتحانات ومواعيدها وشروط وضوابط التقدم لها ، والنهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية . ومع عدم الإخلال بحكم الفقره الرابعة من الماده ٢٩ من هذا القانون ، يؤدى كل من يتقدم للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة رسما يحدده وزير التربيه والتعليم بما لا يجاوز ثلاثين جنيها .

مادة ٢٩ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٣ من هذا القانون يجرى الإمتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين الأولى فى نهاية السنة الثانية والأخرى فى نهاية السنة الثالثة ويعقد فى نهاية الصف الثانى من التعليم الثانوى العام إمتحان عام من دورين ، وينقل الناجحون فى جميع المواد إلى الصف الثالث . ويسمح للراسب فى الدور الأول فى ماده أو مادتين بالتقدم لإمتحان الدور الثانى فيما رسب فيه .

كما ينقل إلى الصف الثالث الراسب فى مادة واحدة ، ويشترط قبل حصوله على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أن يجتاز الإمتحان فى هذه الماده بنجاح وفقا للقواعد التى يحددها وزير التربية والتعليم . ويعقد فى نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوى العام إمتحان عام من دورين ويمنح الناجحون فى جميع المواد شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، ويسمح للراسب فى الدور الأول فى ماده أو مادتين، بالإضافه

إلى المادة التى رسب فيها بالصف الثانى إن كان قد رسب فيها فى الدور الأول ، بالتقدم لإمتحان الدور الثانى فيما رسب فيه ، ويشترط نجاحه فيما أدى فيه هذا الإمتحان وإلا أعاد الإمتحان فى المواد التى رسب فيها .

ويجوز التقدم لإمتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ثلاث مرات على أن تقتصر كل من المرتين الثانية والثالثة على الراسب ، وأن يكون التقدم فى المره الثالثه من الخارج ، مع تحمل الطالب عند دخوله الإمتحان فيها رسما مقداره مائة جنيه وفى جميع الأحوال لا يحصل الطالب فى إمتحان الدور الثانى على أكثر من خمسين فى المائة من النهاية الكبرى لدرجة المادة.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون إعتبارا من العام الدراسى ٩٧ / ١٩٩٨ ، ويستثنى من ذلك الطلاب المقيدون بالصف الثالث بالتعليم الثانوى العام فى العام الدراسى المذكور ، ويستمر العمل - بالنسبه لهم - بجميع القواعد المعمول بها عند صدور هذا القانون لحين إنتهاء العام الدراسى المشار إليه دون سواه من الأعوام الدراسية اللاحقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريده الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدوله ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م).

حسنى مبارك

ملاحظات وأحكام :

التعليمات العامة للنيابات :-

تضمنت التعليمات العامه للنيابات المواد التاليه :

مادة ٨٠٨ - تسدعى النيابه والدى المتهمين أو من لهم حق الولايه عليهم فى جميع قضايا الأحداث وطلبة المدارس والمعاهد بصفة عامة والتى تحفظ لعدم الأهمية وتحذرهم عاقبة عودة هؤلاء إلى ما وقع منهم.

مادة٩٠٧ - على أعضاء النيابه إعتماد السن المقدر للمتهمين فى القضايا المنطبقة على القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن مكافحة الأميه ونشر الثقافه الشعبية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ إلا إذا بدا من ظروف الدعوى أو دفاع المتهم ما يستلزم تحقيق سنه بالطرق العادية .

مادة ٩٠٨ - يسرى الإلزام المفروض بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ على جميع الأميين من المسجونين بعد الإفراج عنهم إذا أقاموا فى الجهات التى صدر فى شأنها قرار بإعداد وحدات فيها لمكافحة الأميه ونشر الثقافة الشعبيه وكانوا لم يتجاوزوا السن المنصوص عليها فى القانون المذكور .

كما يسرى الإلزام أيضا على جميع الأميين من عساكر وصف ضباط الجيش بعد تسريحهم إذا أقاموا فى إحدى الجهات المذكوره ولم يتجاوزوا تلك السن .

مادة ٩٠٩ - إذا كان المتهم غير ملم بالقراءه والكتابه وأدرج إسمه بقسم مكافحة الأمية ، فيجب عليه أن يتابع الدراسة بهذا القسم بإنتظام إلى أن يتمها ويؤدى بنجاح إمتحانا يمنح به الشهادة الدالة على ذلك

ولهذا فلا يمنع من توافر أركان جريمة التخلف عن الدراسة أن يكون من يسرى عليه الإلزام ملما بالقراءة والكتابة مادام لم يؤد الإمتحان ولم يحصل على الشهادة .

مادة ٩١٠ - يعفى الطفل من التعليم الإبتدائى إذا كان مصابا بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة ، ويثبت المرض أو العاهة طبقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

وبيقى الإعفاء مابقى المرض أو العاهة. على أنه إذا انشئت بجهة ما مدارس إبتدائية خاصة لتعليم ذوى العاهات تتسع لقبول جميع الموجودين بهذه الجهة من هؤلاء الأطفال عاد حكم الإلزام بالنسبة إلى المقيمين بهذه الجهة منهم بقرار من وزير التربيه والتعليم .

مادة ٩١١ - يستوجب القانون لقيام جريمة التخلف عن التعليم الإبتدائى توجيه إنذار لولى أمر المتخلف ، وهذا الإنذار غير واجب أصلا فى الجريمه الخاصة بالتخلف عن الدراسة بقسم مكافحة الأمية .

مادة ٩٣١ - يجب إستطلاع رأى المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية فى التصرف فى القضايا التى يتهم فيها طلبة المدارس .

ويراعى تقديم الطلبة للمحاكمة فيما يقع منهم من جرائم تمس الناحية الأخلاقية مع إخطار وزارة التربية والتعليم بها .

ويجرى التصرف فى الجرائم الأخرى التى يرتكبها الطلبة على هدى من ظروفها ، سواء بإرسالها إلى وزارة التربية والتعليم للنظر فى أمر هؤلاء الطلبة إدارياً أو برفع الدعوى الجنائية عليهم .

ويجب على النيابات إخطار الوزارة المذكورة بكل حكم يصدر ضد أحد الطلبة .

مادة١١٨٣ - لا تعلن المدرسات لأداء الشهادة فى القضايا الخاصة بالتعليم الإبتدائى أوبمكافحة الأمية إكتفاء بأقوالهن فى المحاضر ، مالم تقرر المحكمة إعلانهن للحضور أمامها .

مادة ١١٨٤ - على أعضاء النيابة أن يعملوا على الفصل فى القضايا الخاصة بالتعليم على وجه السرعة .

أحكام القضاء :

خضوع المدارس الحره والخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بقوانين تنظيمها - ذلك يحقق علاقة التبعية - مسئولية الوزارة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس.

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المدارس الحره - المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ - والمنطبق على واقعة الدعوى - على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وهو مانصت عليه أيضا المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك - فى شأن تنظيم المدارس الحرة ـ وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - فى شأن تنظيم المدارس الخاصة - فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابيعها بإحدى هذه المدارس.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٩ س١٠ ص٥٠٦)

أهم القيود والأوصاف :

مخالفة بالمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - لم يقدم إبنه (أو من فى رعايته) إلى المدرسة الإبتدائية .

- تخلف إبنه عن الحضور رغم إنذاره دون عذر مقبول .

العقوبة :

غرامه مقدارها عشرة جنيهات وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة بإستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو ولى أمره .

٣٦ - تكليف الأطباء والصيادلة

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤

فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين (١)

مادة ١ - لوزير الصحة تكليف خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التى تعد أو تخرج أفراد هيئات التمريض والفنيين الصحيين وغيرهم من الفئات الطبية الفنية المساعدة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية للعمل فى الحكومة أو فى وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة والوحدات التابعة لها أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو القطاع الخاص ، وذلك لمدة سنتين، ويجوز تجديد التكليف لمدة أخرى مماثلة .

ويتم التكليف أو تجديده بناء على طلب الجهة الادارية صاحبة الشأن ووفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويجب أن يبت فى موضوع التكليف فى مدة أقصاها سنة من تاريخ التخرج أو من إنتهاء الفترة التدريبية .

وعلى وزير الصحة بعد إنتهاء هذه السنة إعطاء شهادة بعدم التكليف لمن يطلبها من ذوى الشأن .

مادة ٢ - تشكل فى وزارة الصحة لجنة لتكليف الخريجين الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك على الوجه الآتى :

١ - وكيل وزارة الصحة رئيسا

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ - العدد ٢٠.

٢ ـ وكيل وزارة التعليم العالى   أعضاء

٣ ـ ممثل للخدمات الطبية للقوات المسلحة .

٤ ـ عميد كلية طب الأزهر .

٥ ـ ممثل للنقابة العامة للأطباء .

٦ ـ مدير عام الادارة العامة للطب العلاجى بوزارة الصحة .

٧ ـ مدير عام الادارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة .

٨ ـ مدير عام الادارة العامة لصحة الريف بوزارة الصحة .

٩ ـ ممثل للهيئة العامة للتأمين الصحى .

ويقوم باختيار هؤلاء الأعضاء ، الوزراء والرؤساء المختصون .

ولوزير الصحة اضافة أعضاء آخرين يمثلون الجهات الأخرى التى تستخدم هؤلاء الخريجين .

وتختص هذه اللجنة بتنظيم الاجراءات التى تتبع فى شأن تكليف الفئات المذكورة بالمادة الأولى وتحديد واختيار الأعداد اللازم تكليفها للجهات المبينة بتلك المادة .

وترفع اللجنة توصياتها فى هذا الشأن إلى وزير الصحة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها .

مادة ٣ ـ على مسجلى الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز المنصوص عليها فى المادة الأولى أن يقدموا إلى اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم ، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى .

وعلى الخريجين أن يقدموا إلى اللجنة المذكورة إقرارا يتضمن البيانات سالفة الذكر والجهة التى يرغب العمل فيها خلال المدة المذكورة.

مادة ٤ - يصدر وزير الصحة قرارات تكليف الخاضعين لأحكام هذا القانون، ويعتبر المكلف معيناً فى الوظيفة التى كلف للعمل فيها من تاريخ صدور القرار ، وعليه أن يتسلم العمل خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تأريخ اخطاره به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٥ - يجوز لمن يكلف أو يجدد تكليفه طبقا لهذا القانون أن يتظلم من ذلك القرار لوزير الصحة خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره به .

ويتم الفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بقرار نهائى مسبب بعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية ، ويخطر المتظلم بالنتيجة .

ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه .

وإذا لم يتم البت فى التظلم خلال شهر يعتبر التظلم مقبولا .

مادة ٦ - على المكلف أن يقوم بأعمال وظيفته ما بقى التكليف .

وفى جميع الأحوال يصدر قرار إلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناءه من وزير الصحة .

مادة ٧ - لا يجوز لأى شخص معنوى أو طبيعى أن يعين أحداً من المكلفين الخاضعين لأحكام هذا القانون قبل الحصول على موافقة وزير الصحة .

مادة ٨- يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت المخالفة فى حالة الحرب أو إنتشار وباء أو فى حالة العود .

مادة ٩- يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ١٠- يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان، وكذلك كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ مايو سنة ١٩٧٤

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٨ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤.

وهو من (خريجى كليات الطب أو المعاهد أو المدارس التى تخرج هيئات التمريض أو الخريجين الصحيين) امتنع عن أداء أعمال الوظيفة المكلف بها .

جنحة بالمواد ١ و٣ و٨ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤.

لم يقدم لوزارة الصحة إقرارا باسمه وعنوانه والجهات التى يرغب العمل بها خلال شهر على الأكثر من تاريخ نتيجة الامتحان النهائى.

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احداهما وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت المخالفة فى حالة الحرب أو إنتشار وباء وفى حالة العود .

أحكام القضاء:

لما كان يبين من قرار التكليف رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ ـ مثار الطعن والذى عول عليه الحكم فى قضائه ـ أنه قد انبنى على التفويض الصادر من وزير الصحة بقراره رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ ـ فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير ، ومنها اصدار أوامر التكليف أو الغائها بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة ، وان قرار التكليف قد صدر من وكيل وزارة الصحة قاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف لمدة سنتين اعتبارا من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وقاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان قد نص فى مادته الثالثة على أن « يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى من يرشحها وزير الصحة للعمل فى الوظائف التى اتفق عليها مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة ، وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة » . فإن مؤدى هذا أن القانون قد ضرب سنتين أجلا للتكليف، وجعل تجديده يدور مع مقتضى الحال وأجاز تجديد المدة لمدد أخرى مماثلة إذا دعت الحال إلى تجديده فعندئذ يفصح عنه بارادة مستقلة جديدة تتمثل فى أمر بالتجديد ، ومن ثم كان قرار التكليف رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ ـ مثار النعى ـ حين قضى فى مادته الثالثة

بتجديد هذا التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة قد جاء ـ فى هذا الصدد ـ منذ نشأته مخالفا لأحكام ذلك القانون ، وفوق ذلك فانه لما كان قرار التفويض رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ آنف الذكر مقصورا على التفويض فى اصدار أوامر التكليف أو إلغائها دون تجديدها ، وكان القرار مثار الطعن قد قضى بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ، فإنه يكون قد جاوز هذا التفويض ، ولهذا وذلك ولأن القياس محظور فى مجال التأثيم فلا مناص من عدم الاعتداد بذلك القرار .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ق . جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ س٢٦ ق ١٥٩ ص٧١٨)

٣٧ـ تكليف مهندسين

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦

فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية[١]

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مـادة ١ـ لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفى احتياجاتها من المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية فور تخرجهم طبقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال .

مادة ٢ـ يتم توزيع من يرغب من باقى المهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية بمعرفة وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى .

مادة ٣ـ يحظر على المهندسين المشار اليهم فى المادة الأولى الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ٦ سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وذلك فيما عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية فتعتبر كان لم تكن .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٧٦/٦/٢٤ .

ومع ذلك يجوز للوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك قبول الاستقالة اذا وجد من الاسباب ما يبرر ذلك.

ويسرى الحكم المتقدم على المهندسين المعينين والمكلفين بأجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٤ـ يحظر تعيين أو تشغيل أو الحاق أى مهندس من الخاضعين لأحكام المادتين ١ ، ٣ بالعمل فى أجهزة الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أو أى جهة أخرى ولو كان ذلك بصفة عارضة أو على سبيل الاستشارة سواء بأجر أو بغير أجر ما لم يقدم ما يثبت عدم سبق تعيينه بأجهزة الحكومة أو بالقطاع العام أو قبول استقالته منها.

مادة ٥ـ يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون .

كما يجوز للقاضى أن يحكم بمحو اسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويترتب على قبول المهندس استلام العمل بالجهة المعين بها أو عودته لاستلام عمله بها، وقف تنفيذ الحكم واعادة قيده بسجلات النقابة.

مادة ٦ـ يلغى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية .

مادة ٧ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٢ يونية ١٩٧٦).

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١، ٣ ، ٥ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٦ .

وهو من المهندسين المصريين امتنع عن أداء وظيفته المكلف بها .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو احداهما. ويجوز للقاضي أن يحكم بمحو اسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

أحكام القضاء:

- لئن كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية - والذى بدأ العمل به قبل صدور الحكم المطعون فيه - قد ألغى فى مادته السادسة القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ إلا أنه حظر فى المادة الثالثة على المهندسين المكلفين بأجهزة الحكومة والقطاع العام وقت العمل بأحكامه الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ونص فى مادته الخامسة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وأجازت للقاضى أن يحكم بمحو اسم المهندس من سجلات نقابة المهن الهندسية لمدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات. وبذلك فإن تهمة عدم تنفيذ أمر التكليف المنسوبة إلى المطعون ضدها بمقتضى القانون الملغى قد استمرت مؤثمة بالمادتين الثالثة والخامسة من القانون الجديد بحسب انها تشكل جريمة الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة موضوع أمر التكليف آنف الذكر. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون لذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق

٣٨ - تمريض

قرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٣

المعدل بلائحة تنظيم مزاولة

مهنة التمريض

(بعد الديباجة)

مادة ١ - (معدلة بالقرارات أرقام ٣٣٢ لسنة ١٩٧١ و ٤٢٥ لسنة ١٩٧٢ و ١٩٤ لسنة ١٩٧٥ و ٣٨٣ لسنة ١٩٧٧ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) يشترط فيمن يزاول مهنة التمريض :

أولا - أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الآتية :

(أ) بكالوريوس التمريض من المعاهد العليا للتمريض .

(ب) دبلوم مدارس التمريض من الجمهورية العربية المتحدة .

(جـ) دبلوم مدارس مساعدى ومساعدات الممرضات من الجمهورية العربية المتحدة .

(د) شهادة أجنبية معادلة لأى من المؤهلات السابقة إذا أدى حاملها بنجاح الإمتحان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة وتعتبر الشهادة الأجنبية معادلة لأحد المؤهلات المذكورة بناء على قرار يصدر من لجنة تشكل على الوجة التالى:

وكيل الوزارة المختص رئيسا

مدير عام الإدارة العامة للتدريب	أعضاء
مدير قسم الرخص الطبية	
مديرة قسم التمريض بالوزارة	
رئيسة هيئة التمريض بمستشفيات جامعة القاهرة	

(هـ) دبلوم المعاهد الفنية الصحية - شعبة فنيات التمريض .

(و)دبلوم زائرة صحية من إحدى مدارس الزائرات الصحيات .

(ز) دبلوم مسعف من مدارس الإسعاف بجمهورية مصر العربية.

ويستثنى من شروط الحصول على هذا المؤهل المسعفون العاملون حاليا بالخبرة . ممن يجيدون القراءة والكتابة ولا تقل مدة خدمتهم بوظيفة مسعف عن كل عام كامل وأن يؤدوا بنجاح إمتحانا عمليا ونظريا أمام لجنة تؤلف لهذا الغرض فى إحدى مرافق الإسعاف الرئيسية .

وتحدد شروط ومواد الإمتحان بقرار من وكيل الوزارة المختص .

ويستثنى من شرط الحصول على أحد المؤهلات السابقة الممرضون بالخبرة ممن يجيدون القراءة والكتابة بشرط ألا يقل سن الطالب وقت الترخيص عن ثمانى عشرة سنة ميلادية وأن يؤدى بنجاح إمتحانا عمليا ونظريا أمام لجنة تؤلف لهذا الغرض فى أحد المستشفيات العامة .

وتحدد شروط ومواد الإمتحان بقرار من وكيل الوزارة المختص .

ثانيا - أن يكون إسمه مقيدا بالسجل المنصوص عليه فى المادة الخامسة .

ثالثا - ألا يقل سنه عن ست عشرة سنة وللمرضى الخبرة عن ٢١ سنة وقت تقديم الطلب .

مادة ١ مكرر - (مضافة بالقرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٧) يعتبر مزاولا لمهنة التمريض كل من يقوم بأحد الأعمال التى تهدف إلى الرعاية الصحية السليمة وتنفيذ تعليمات الأطباء بخصوص علاجه وإعطائه

الأدوية والحقن أو الغيارات وتسجيل بيانات حالته وإخطار الطبيب المعالج بكل ما يطرأ عليها من تغيرات .

كما يعتبر مزاولا لمهنة زائرة صحية كل من يقوم بالرعاية الصحية للتلاميذ والعاملين بالمدارس شاملة الأعمال الوقائية والإجتماعية والعلاجية وتنفيذ تعليمات الأطباء في هذا الخصوص .

كما يعتبر مزاولا لمهنة المسعف كل من يقوم بالإسعاف الأولى والعناية السريعة بالمرضى والمصابين في مكان الحادث ونقلهم بطريقة سليمة تمنع حدوث إصابات جديدة أو مضاعفات أو وفاة إلى أقرب جهة متخصصة لعلاجهم .

ويصدر منا قرار بتحديد الواجبات التفصيلية لكل من مهنة الزائرة الصحية ومهنة المسعف .

مادة ٢ - يجوز بترخيص من وزير الصحة العمومية بموافقة مجلس التمريض إنشاء مدارس حرة للممرضين أو مساعدى الممرضين .

وتكون الدراسة بها وفقا للمنهج المقرر بالمدارس التابعة لوزارة الصحة العمومية وتخضع لتفتيش ومراقبة الوزارة وإلا جاز للوزير إلغاء الترخيص إداريا بعد موافقة مجلس التمريض .

ويكون إمتحان طلبة السنة النهائية لهذه المدارس مع طلبة دبلوم وزارة الصحة العمومية تحت إشراف وزارة المعارف العمومية على أن تستعين بوزارة الصحة فنيا فيما يتعلق بهذه الإمتحانات وتمنح وزارة الصحة الناجح في هذا الإمتحان دبلوما في التمريض أو في مساعدة التمريض حسب الأحوال .

مادة ٣ - يكون إمتحان حملة الشهادات الأجنبية وفقا لمنهج الإمتحان النهائى للدبلوم المصرية أمام لجنة يختار أعضاءها مجلس التمريض ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار من وزير الصحة العمومية .

ويؤدى الإمتحان باللغة العربية ويجوز بموافقة وزير الصحة العمومية تأديته بلغة أجنبية فإذا رسب الطالب فى الإمتحان جاز له أن يتقدم إليه أكثر من مرة ، ويعتمد مجلس التمريض نتائج الامتحانات . أو تعطى وزارة الصحة العمومية من يجتاز الإمتحان بنجاح شهادة بذلك .

ولوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان ومن الكشف الطبى من يعينون فى وظائف حكومية أو فى مؤسسات خاصة وذلك بعد موافقة مجلس التمريض .

ويشترط للاعفاء أن يكون المراد إعفاؤه حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الإبتدائية إذا كان مصريا أو أن يكون مرخصا له فى التمريض فى الدولة التابع لها إذا كان أجنبيا .

مادة ٤ - على من يرغب فى دخول الإمتحان المنصوص عليه فى المادة السابقة أن يقدم طلبا بذلك إلى وزارة الصحة العمومية على النموذج الذى تعده لذلك ويشفع بالطلب الشهادة الحاصل عليها أو صورة رسمية منها .

مادة ٥ - تعد وزارة الصحة السجلات الآتى بيانها :

١ - سجل مشرفات التمريض ويقيد به خريجات المعاهد العليا للتمريض أو ما يعادله .

٢ - سجل الممرضين ويقيد به الحاصلون على دبلوم التمريض العام من إحدى مدارس التمريض بالجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها.

٣ - سجل مساعدى الممرضين ويقيد به خريجو وخريجات مدارس مساعدى الممرضين ومدارس مساعدات الممرضات بالجمهورية العربية المتحدة أو مايعادلها .

٤ - سجل الممرضين بالخبرة (من غير ذوى المؤهلات) - ويقيد به فئة الممرضين ذوى الخبرة المشار إليهم بالمادة الأولى فقرة (أولا) من هذا القرار .

(د) سجل فنيات التمريض وتقيد به الحاصلات على المعاهد الفنية الصحية - شعبة فنيات التمريض - أو مايعادلها .

(هـ) سجل الزائرات الصحيات ويقيد به الحاصلات على دبلوم زائرة صحية من إحدى مدارس الزائرات الصحيات .

(و) سجل المسعفين ويقيد به الحاصلون على دبلوم مسعف من مدارس الإسعاف بجمهورية مصر العربية .

(ز) سجل المسعفين بالخبرة (من غير ذوى المؤهلات) ويقيد به فئة المسعفين ذوى الخبرة المشار إليهم بالمادة الأولى (فقرة ٢) من هذا القرار.

ويتقدم طلب القيد فى السجل إلى وزارة الصحة موضحا به إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومحل عمله ويجب أن يرفق بالطلب المؤهل أو الشهادة الأجنبية وشهادة النجاح فى الإمتحان إذا لم يكن قد أعفى منه أو صورة رسمية منها . وعليه أن يؤدى رسما للقيد فى السجل قدره جنيها واحدا .

ويثبت فى السجل إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ حصوله على المؤهل والجهة الصادر منها وتاريخ النجاح فى الإمتحان أو تاريخ الإعفاء منه وتلصق صورته الفوتوغرافية قرين إسمه فى السجل .

مادة ٦ - تعطى لمن قيد إسمه صورة من هذا القيد بغير رسوم ملصقا عليها صورته الفوتوغرافية ويصرف له بغير مقابل بطاقة من مدير قسم الرخص الطبية مختومة بخاتم الوزارة ومثبتا عليها صورته الفوتوغرافية ومبيناً فيها رقم وتاريخ القيد فى السجل ويجب تقديم هذه البطاقة عند الطلب .

مادة ٧ - على من قيد إسمه فى السجل إبلاغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عن كل تغيير دائم لمحل إقامته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التغيير لإثباته فى السجل .

مادة ٨ - يؤلف مجلس تأديب الممرضين على الوجه الآتى :

فى محافظة القاهرة أو مديرية الجيزة .

مدير عام ، أو من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة التى يتبعها رئيسا

مدير قسم المستشفيات العمومية بالوزارة أحد أعضاء هيئة

التمريض بالوزارة .... عضوين

فى محافظة الأسكندرية :

مدير أحد أقسام الصحة ، أو من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة

التى يتبعها .... رئيسا

مدير مستشفيات جامعة فاروق الأول ....

رئيسة الممرضات بهذا المستشفى .... عضوين

في باقي المحافظات والمديريات:

مفتش صحة المحافظة أو المديرية ، أو من يقوم طبقا لنظام الجهة التي يتبعها .... رئيسا

طبيب أول المستشفى العمومي

رئيسة الممرضات بالمستشفى المذكور .... عضوين

وتختص هذه المجالس بمحاكمة الممرضين ومساعدي الممرضين من غير موظفي الحكومة الذين يرتكبون أمورا مخلة بالشرف والأمانة أو ماسة بكرامة مهنتهم أو يهملون في تأدية واجباتهم أما موظفو الحكومة فلا يحاكمون أمام هذه المجالس إلا فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم خارج أعمال وظيفتهم .

مادة ٩ - العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس توقيعها هي:

١ - الإنذار.

٢ - التوبيخ.

٣ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة .

٤ - محو الاسم في السجل.

ولرئيس مجلس التأديب وقف الممرض أو مساعد الممرض عن عمله مؤقتا حتى يفصل في أمره .

مادة ١٠ - للممرض أو مساعد الممرض إستئناف القرار الصادر بالوقف أو عجز الإسم نهائيا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره

إذا كان حضوريا وعشرين يوما من تاريخ إبلاغه فى محل إقامته بكتاب موصى عليه إذا كان القرار غيابيا فإن تعذر معرفة محل الإقامة يسرى الميعاد المتقدم من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

ويكون الإستئناف أمام مجلس يؤلف من :

رئيس مجلس التمريض بوزارة الصحة أو من يقم مقامه .... رئيسا

إثنين من مديرى العموم بالوزارة يعينهما الوزير .... نائب من إدارة الرأى لوزارة الصحة .... كبيرة هيئة من المستشفيات الجامعية ، أو إحدى رئيسات ..... الممرضات من المستشفيات الكبيرة بوزارة الصحة العمومية .... تختارها الوزارة ويصدر قرار وزارى بتعيينها	أعضاء

مادة ١١ - لوزير الصحة العمومية أن يقرر شطب إسم أى ممرض أو مساعد ممرض من السجل إذا ثبت للقومسيون الطبى العام أو قومسيون المحافظة أو المديرية التابع له عجزه عن مزاولة المهنة .

ويجب وقف الممرض أو مساعد الممرض عن مزاولة المهنة أثناء إصابته بمرض معد .

مادة ١٢ (أ) - الأشخاص الذين يزاولون مهنة التمريض عند العمل بهذا القرار ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى يستمرون فى مزاولة المهنة بشرط أن يثبتوا أنهم أمضوا مدة ثلاث سنوات فى مزاولتها وأن يقدموا طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وأن يؤدوا بنجاح إمتحان أمام لجنة تؤلف لهذا الغرض بموافقة مجلس التمريض ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٣ - (معدلة بالقرار ٥٤١ لسنة ١٩٧١) على كل من حصل على دبلوم ممرض أو مساعد ممرض من مدارس وزارة الصحة أو غيرها قبل العمل بهذه اللائحة أن يقدم طلبا إلى وزارة الصحة لقيد إسمه فى السجل وفقا لأحكام المادة الخامسة

مادة ١٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة التمريض بالمخالفة لحكم المادة الأولى .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

ويعاقب على مخالفة أحكام المادة السابعة بغرامة لا تجاوز مائة قرش.(١)

مادة ١٥- تنشر وزارة الصحة العمومية كل خمس سنوات ، جدولا بأسماء الممرضين ومساعدى المقيدين بالسجل

ملحوظة : صدرت عدة قرارات عن المهلة المنصوص عليها فى تلك المادة آخرها القرار رقم ٤١٦ لسنة ٦٣ بمد المهلة إلى ستة شهور إبتداء من تاريخ العمل بهذا القرار ، المنشور بالوقائع العدد ٥٥ فى ١٨/٧/١٩٦٣

مادة ١٦ - يعاد تشكيل مجلس التمريض على الوجه الآتى :

(١) وكيل وزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه .... رئيسا

(٢) مدير عام مصلحة المستشفيات أو من يقوم مقامه ....

---

(١) نصت المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧١ على أن « تسرى العقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٤ من لائحة تنظيم مزاولة مهنة التمريض على كل من يزاول مهنة زائرة صحية وكذا مهنة مسعف بدون ترخيص ، ويستثنى من ذلك متطوعى الإسعاف والتمريض الذين يدربون على هذه الأعمال للعمل فى أوقات الطوارئ والحرب فقط »

(٣) مدير عام مصلحة الطب العلاجى

(٤) أقدم أستاذ للأمراض الباطنية بكلية طب قصر العينى

(٥) أقدم أستاذ لأمراض النساء والولادة بكلية طب قصر العينى

(٦) أقدم أستاذ الجراحة بكلية طب قصر العينى أو من يقوم مقامهم

(٧) كبير هيئة التمريض بالمستشفيات أو إحدى رئيسات المرضات من المستشفيات الكبيرة بوزارة الصحة يختارها الوزارة

ويصدر قرار وزارى بتعيينها عضوا بالمجلس أعضاء

ويختص هذا المجلس بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١٧ - يلغى القرار الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتشكيل مجلس بالتمريض المشار إليه .

مادة ١٨ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٣ديسمبر سنة ١٩٥٢) .

أهم القيود والأوصاف :

١- تقيد جنحة بالمادتين ١ ، ١٤

زاول مهنة التمريض دون أن يكون إسمه مقيدا فى سجل قيد أسماء الممرضين .

- زاول مهنة التمريض دون أن تتوافر فيه الشروط القانونية .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحداهما .

٣٩ - تنظيم الشركات السياحية

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

بتنظيم الشركات السياحية(١)

المعدل بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على الشركات السياحية .

ويقصد بالشركات السياحية الشركات التى تقوم بكل أو بعض الأعمال الأتية :

١ - تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينه وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة ما يلحق بها من خدمات .

٢ - بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحةوشركات النقل الأخرى .

٣- تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين .

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين .

مادة ٢ - تنقسم الشركات السياحية الخاضعه لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذى تمارسة إلى :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٧ - العدد (٢٦).

(أ) شركات يرخص لها فى مباشرة جميع الأعمال الوارده فى الماده (١) من هذا القانون .

(ب) شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة فى البند (٢) من المادة (١) المشار إليها .

(ج) شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة فى البند (٣) من المادة (١) المشار إليها .

مادة ٣ - لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تجاوز خمسمائة جنيه كما تحدد اللائحة المذكوره نموذج الترخيص .

ولوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة فى فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها .

ولا يجوز للشركات السياحية مزوالة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على إقتراح من وزارة السياحة .

مادة ٤ - يشترط لمنح الترخيص المنصوص علية فى المادة (٣):

(أ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها .

(ب) ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضا تجاوز تلك المنصوص عليها فى هذا القانون .

(جـ) أن تتخذ الشركة مقرا لها فى جمهورية مصر العربية تتوافر فية الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(د) [1] أن يكون للشركة مدير عام مصرى الجنسية وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيه .

(هـ) [2] ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية :

مائة ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (أ) من الماده الثانية يخصص منها عشرون ألف جنيه كتأمين .

أربعون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة المشار إليها يخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنية كتأمين.

عشرون ألف جنية بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة المشار إليها يخصص منها أربعة آلاف جنية كتأمين.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة سداد التأمين والجهة التى يودع بها. وعلى شركات النقل السياحى أن تقدم ما يثبت ملكيتها للحد الأدنى لوسائل النقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى المشار إليه ونوع تلك الوسائل وسنة صنعها وموصفاتها .

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بحكم المادة من هذا القانون يجوز الترخيص للشركات السياحية فى إقامة المنشآت الفندقية أو السياحية على ألا تدخل قيمة هذه المنشأت فى حساب الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره طبقا لأحكام هذا القانون.

---

(١) ، (٢) معدلة بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣.

مـاده (٦) - (١) لوزير السياحة الترخيص للشركات السياحية الأجنبية فى إنشاء فروع لها داخل جمهورية مصر العربية ، بعد إتباع الأحكام المقرره فى هذا القانون وتوافر الشروط الأتية :

(أ) أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى الشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها .

(ب) أن تدفع تأمينا ماليا قدره مائة ألف جنيه إما نقدا أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل .

(جـ) أن تودع بوزارة السياحية ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال فى مصر لا يقل عن مائتى ألف جنيه .

وتسرى أحكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة فى شأن الشركات المصرية التى يدخل فى تكوينها رأس مال أجنبى .

مادة ٧ - لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير فى نوعية نشاطها المسجله به أو شكلها القانونى أو فى الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص إلا بموافقة وزير السياحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه .

ماده ٨ - لا يجوز لغير الشركات السياحية مزاولة أى من الأعمال المنصوص عليها بالماده الأولى إلا بترخيص من وزير السياحة .

ماده ٩ - يجوز للشركات السياحية إنشاء فروع لها داخل أو خارج البلاد بشرط الحصول على موافقة وزير السياحة ، وتحدد اللائحة

---

(١) معدلة بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣.

التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى مقار تلك الفروع وفيمن يتولى إدارتها.

مـــاده ١٠ - يجب على الشركات المتخصصة فى أعمال النقل السياحى أن تحصل مقدما على موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة التى تستخدمها قبل التقدم للحصول على ترخيص بها من الجهات المختصة ، وتعتبر هذه الموافقة شرطا من شروط الترخيص .

ولا تدخل قيمة وسائل النقل فى حساب الحد الأدنى من رأس المال الواجب توافره طبقا لحكم الماده (٤) من هذا القانون ويسرى هذا الحكم على الشركات التى ترغب فى شراء وسائل نقل خاصه بها .

ماده ١١ - [١] تعد وزارة السياحة سجلا خاصا للشركات السياحية المرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة امساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها والرسوم الخاصة باستخراج بيان أو أكثر من البيانات الواردة فيه او طلب تعديل هذه البيانات وإضافة بيانات جديدة وكذلك رسوم استخراج بدل فاقد او صورة من الترخيص على ألا تجاوز هذه الرسوم:

مليم جنيه

- ١٠ عشرة جنيهات عن طلب استخراج بيان او اكثر من البيانات الواردة فى السجل .
- ١٥ خمسة عشر جنيها عن طلب تعديل بيانات واردة فى السجل واضافة بيانات جديدة .
- ٣٠ ثلاثون جنيها عن طلب استخراج بدل فاقد او صورة من الترخيص .

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٢ - لوزير السياحة ان يضع حدا أقصى أو أدنى لأسعار بعض الخدمات التى تقدمها الشركات السياحية .

مادة ١٣ - [١] على الشركات السياحية اخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الاقل وعلى ان يتضمن الاخطار اسماء الفنادق أو أماكن الاقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره ، على ان يكون السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وبالعملات المقبولة قانونا.

مادة ١٤ - على الشركات السياحية ان ترسل لوزارة السياحة فى الاسبوع الاول من كل شهر كشوفا بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقا بها بيان بالقيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من والى مصر باحدى طرق الدفع المقبولة قانونا وتقديم ما يثبت ذلك .

مادة ١٥ - على الشركات السياحية ان تعرض جميع المطبوعات والنشرات ومختلف انواع الصور والادلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها على وزارة السياحة والحصول منها على اذن كتابى بالطبع والتوزيع .

ويعتبر عدم الرد خلال شهر من تاريخ العرض بمثابة موافقة على ذلك .

مادة ١٦ - على الشركات السياحية موافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية فى ميعاد اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة التزام القواعد التى تضعها وزارة السياحة بالاتفاق مع وزارة المالية لاحكام الرقابة على ايراداتها ومصروفاتها.

---

(١) معدلة بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣.

مادة ١٧- يخصم من التأمين المالى المنصوص عليه فى المادة (٤) المبالغ التى تستحق على الشركات بسبب مزاولة اعمالها ويكون الخصم بناء على قرار من لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٨) او حكم قضائى واجب النفاذ فى موضوع يتعلق بالتزامات الشركة.

وفى هذه الحالة يجب على الشركة أداء جميع المبالغ التى تخصم من التأمين المالى خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبة وزارة السياحة بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول والا كان لوزير السياحة وقف نشاط الشركة .

مادة ١٨- تشكل لجنة فض المنازعات من كل من :

١- رئيس ادارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة .

٢- وكيل الوزارة المختص .

٣- رئيس غرفة الشركات السياحية او من يحل محله .

مادة ١٩ - [(١)] تختص لجنة فض المنازعات المشار اليها فى المادة السابقة بالنظر فى الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة أعمالها والمنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من السائحين انفسهم او من وزارة السياحة باعتبارها نائبه عمن يغادر البلاد منهم ، ويقتصر اختصاص تلك اللجنة على المنازعات التى تدخل فى حدود الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية .

ولا يخل هذا الاختصاص بما للمحاكم الجزئية من اختصاص أصيل فى هذا الصدد.

---

(١) معدلة بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣.

وللجنة فض المنازعات ان ترخص فى تنفيذ ماتصدره من قرارات على مبلغ التأمين المودع من الشركة المقدم ضدها الشكوى .

مادة ٢٠ - [(١)] تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات وكيفية الفصل فيها .

مادة ٢١- الغيت بقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣ .

مادة ٢٢- الغيت بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣ .

مادة ٢٣ - [(٢)] (أ) لوزير السياحة ان يصدر قرارا اداريا بوقف نشاط الشركة اذا ثبت مخالفتها لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون .

ولا يخل الوقف الادارى بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ب) للنيابة العامة ان تصدر قرارا بوقف نشاط الشركة اذا رأت رفع الدعوى العمومية ضدها بتهمة ارتكاب اى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة او اقتصادها القومى . ويجوز التظلم من هذا القرار امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية .

مادة ٢٤- لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، بناء على طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة فى حالة اقامة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن ادارة الشركة لمخالفتهم احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له .

ويستمر الوقف الى ان يصدر الحكم من المحكمة المختصة.

---

(١) ، (٢) معدلة بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣.

وإذا صدر الحكم بالإدانة يلغى الترخيص بحكم القانون .

مادة ٢٥ - [(١)] لوزير السياحة ان يصدر قرارا مسببا بالغاء الترخيص الصادر للشركة فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت بتغيير شكل الشركة او الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الاشخاص دون موافقة وزارة السياحة .

(ب) اذا توقفت الشركة عن مزاولة اعمالها مدة ستة شهور بدون اذن كتابى من وزارة السياحة وتعتبر الشركة متوقفة بدون اذن كتابى فى حالة عدم اخطارها وزارة السياحة بكشوف خدماتها التى توضح انشطتها لمدة ستة شهور رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة.

(جـ) اذا باشرت الشركة اعمالا غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها .

(د) اذا لم تقم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم اى مبلغ منه طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

(هـ) اذا فقدت الشركة اى شرط من شروط الترخيص .

(و) اذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

(ز) اذا أخلت الشركة بالالتزامات الواجبة عليها وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمواد ١٣ و ١٤ و ١٦ من هذا القانون ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلا من الغاء الترخيص اصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ستة اشهر اذا قدر ان المخالفة لا توجب

---

(١) معدلة بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣.

الغاء الترخيص ، على انه فى حالة عودة الشركة لارتكاب ذات المخالفة يتعين فى هذه الحالة الغاء الترخيص .

(ح) اذا جاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين للخارج الحد الذى تقرره اللائحه التنفيذية لهذا القانون - منسوبا الى حجم نشاطها الاجمالى .

(ط) اذا لم يتجاوز حجم نشاط الشركة ضعف رأسمالها فى نهاية السنوات الثلاث الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون - بالنسبة للشركات القائمة - وثلاث سنوات من بدء نشاطها وذلك بالنسبة للشركات التى يرخص لها بعد هذا التاريخ

ويجوز بناء على طلب الاتحاد المصرى للغرف السياحية مد هذه المدة لمدد اخرى بحد اقصى ثلاث سنوات .

مادة ٢٦- اذا الغى الترخيص لسبب من الاسباب الواردة فى هذا القانون يرد رصيد التأمين المالى لأصحاب الشأن بعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشركة فى مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ الغاء الترخيص .

مادة ٢٧- فى حالة تصفية اعمال الشركة يرد التأمين المالى الى اصحاب الشأن بناء على طلب المصفى بعد موافقة لجنة فض المنازعات .

مادة ٢٨- مع عدم الاخلال بأية عقوبه اشد منصوص عليها فى اى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه كل من يخالف احكام المواد ٣ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحول دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون لأعمال وظائفهم وذلك بمنعهم من دخول المحال او الأماكن التى تشغلها الشركة او عدم تقديم البيانات اللازمة اليهم او عرقلة اعمالهم على اى صورة كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يقدم لهؤلاء الموظفين بسوء قصد بيانات خاطئة .

مادة ٢٩- على اصحاب المنشآت والشركات السياحيه القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل اوضاعهم وشركاتهم وفقاً لأحكامه خلال سنه من تاريخ العمل به.

مـاده ٣٠ - للعاملين بوزارة السياحه الذين يتمتعون بصفه الضبط القضائى وفقا للقواعد القانونيه المقرره دخول مقار الشركات السياحيه الخاضعه لأحكام هذا القانون والإطلاع على السجلات والمستندات والدفاتر التجاريه ويحق لهولاء العاملين ضبط المخالفات الخاصه بقوانين النقد والدفاتر التجاريه فضلا عما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ٣١ - يصدر وزير السياحه القرارات اللازمه لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ماده ٣٢ - يلغى القانون رقم ٥٨٤ لسنه ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحه كما يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون.

ماده ٣٣ - ينشر هذا القانون فى الجريده الرسميه ، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٣٩٧ (٢٣ يونية سنة ١٩٧٧ .

ملاحظات واحكام :

لما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أخذ الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشرة فى ٣٠ من يونيـه سنة ١٩٧٧ ، والذى تنص المادة الثالثة منه على حظر مزاولة أعمال الشركات السياحيه المنصوص عليها فيه الابعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحه وتنص المادة ٢٨ منه على معاقبة مخالفة حكم المادة الثالثة المشار اليها بعقوبة الغرامه التى لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه فان النعى بأن نشاط الطاعن غيـر مؤثم وفقا لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، لايصادف محلا من الحكم المطعون فيه .

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه ان محرر محضر الضبط هو الرائد........ رئيس مباحث الاموال العامة بطنطا وهو من ضباط الشرطه الذين أسبغت عليهم المادة الثالثه والعشرون من قانون الاجراءات الجنائية ، صفة مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى دوائر اختصاصهم ، مما مؤداه أن تنبسط ولايته المقررة فى القانون على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمه التى دين الطاعن بها ، فان النعى على الحكم تعويله على محضر الضبط وعدم الرد على دفعه ببطلانه يكون على غير أساس ولا على الحكم ـ بفرض ابداء الطاعن هذا الدفع ـان هو لم يرد عليه لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن ٤٤٣٧ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٠١٦)

أهم القيود والاوصاف:

جنحة بالمواد ١، ٣، ٢٨ / ١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣ واللائحه التنفيذيه.

--زاول تنظيم رحلات سياحية (أو بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الامتعه وحجز الاماكن أو تشغيل وسائل نقل السائحين) قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحه .

جنحة بالمواد ١، ٩، ٢٨ / ١ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل واللائحه التنفيذيه .

وهو صاحب شركة سياحية او المسئول عن ادارتها انشأت فروع لها داخل او خارج البلاد قبل الحصول على موافقة وزير السياحة .

جنحة بالمواد ١ ، ١٢ ، ٢٨ / ١ .

خالفت الأسعار التى حددها وزير السياحة للخدمات التى تقدمها شركته السياحية .

جنحة بالمواد ١ ، ١٣ ، ٢٨ / ١ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل باللائحة التنفيذية .

لم يخطر وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها شركته السياحية خلال الميعاد المقرر قانونا .

٤٠ . تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى [١]

المعدل بالقانون ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦ [٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد اصدرناه :

مادة ١ : لكل شخص طبيعي او معنوى ان يحتفظ بكل ما يؤول اليه او يملكه او يحوزه من نقد اجنبى، وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا . على ان تتم هذه العمليات عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى والجهات الاخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٢ : تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق الصرف الاجنبى وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وفى إطار السياسة العامة للدولة وبما لايخل بأحكام هذا القانون . وللمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الاجنبى بما فى ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الاجنبى .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٩٤/٦/٢ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ (مكرر) فى ١٩٩٦/٧/١٤.

ويجوز للوزير المختص ان يرخص بالتعامل فى النقد الاجنبى لجهات اخرى غير المصارف المعتمدة ويحدد قرار الوزير الصادر فى هذا الشأن قواعد واجراءات هذا التعامل وله حالة مخالفة هذه الجهات للقواعد والإجراءات المشار اليها إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة ، كما يكون له إلغاؤه فى حالة تكرار المخالفة وفى هذه الحالة يتم شطب قيدها من السجل المقيدة فيه فى البنك المركزى

مادة ٣ (١) : ألغيت.

مادة ٤ يكون إدخال او اخراج النقد المصرى وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة ٥ : تتم تسوية ناتج عمليات النقد الاجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى ـ نيابة عن الحكومة ـ فى حسابات بالبنك المركزى المصرى ويحدد وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزى المصرى ما يتم قيده فيها إضافة وخصما.

مادة ٦ : على المصارف المعتمدة والجهات الاخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الاجنبى ان تقدم للوزير المختص والبنك المركزى المصرى بيانا عما تباشره من عمليات النقد الاجنبى وفقاً للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى .

ويقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الاجنبى وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى يصدرها الوزير المختص.

مادة ٧ : يكون للعاملين بالوزاره المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

---

(١) ألغيت بموجب القانون ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٤/٧/١٩٩٦

ويكون للعاملين بالبنك المركزى المصرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ احكام المادة (٦) من هذا القانون .

مادة ٨ : كل من خالف او شرع فى مخالفة الشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص طبقا لحكم المادة (٤) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الفى جنيه اوباحدى هاتين العقوبتين . وكل من خالف أحكام باقى مواد هذا القانون او القرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الفى جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .

مادة ٩ : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له اواتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص او من ينيبه .

وللوزير المختص او من ينيبه فى حالة عدم طلب رفع الدعوى او نزوله عنها إلى ما قبل صدور حكم بات فيها ان يتخذ احد الاجراءات الآتية:

(أ) ان يصدر قرارا بالتصالح مقابل نزول المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة الى خزانة الدولة .

(ب) ان يصدر قراراً بعرض التصالح على المخالف مقابل أيلولة المبالغ او الأشياء المضبوطة إلى خزانة الدولة وأداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الاحوال فإذا لم يعارض المخالف فى هذا القرار بطلب يقدمه

الى الوزير المختص او من ينيبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به او نشره اعتبر ذلك بمثابة موافقة منه على التصالح الذى تضمنه ذلك القرار ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن بمثابة سند تنفيذى ويترتب على المعارضة إلغاء هذا القرار .

ويتم تقدير قيمة الاشياء موضوع الجريمة وتنظيم طريقة الإعلان او النشر طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ويجوز للوزير المختص او من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية او استمرار السير فيها بحسب الاحوال وذلك فى حالة رفض التصالح طبقاً للبند (أ) أو فى حالة المعارضة فى قرار عرض التصالح طبقـــا للبند (ب).

(ج) ان يصدر قرارا بالتصريف فى المبالغ او الأشياء موضوع الجريمة سواء بردها الى أصحابها او بيعها لحسابهم وفقا للشروط والإجراءات التى تصدر بقرار من الوزير المختص

مادة ١٠ : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٦) من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة إذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل الحكم عليه فى جريمة منها .

مادة ١١ : يكون المسئول عن الجريمة فى حالة وقوعها من شخص اعتبارى او احدى الجهات الحكومية او وحدات القطاع العام او وحدات قطاع الاعمال العام هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص او الجهة او الوحدة مع مسئوليتة التضامنية معه فى العقوبات المالية التى يحكم بها .

مادة ١٢ : للوزير المختص حق توزيع بعض المبالغ المصادرة والغرامات الاضافية على كل من أرشد او عاون فى ضبط الجريمة او

اكتشافها او فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية

مادة ١٣ : لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

مادة ١٤ : يلغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

مادة ١٥ : يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

مادة ١٦ : يقصد بالوزير المختص فى احكام هذا القانون الوزير الذى يتبعه قطاع النقد الأجنبى .

مادة ١٧ :ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، يعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرة

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ.

(الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ م) .

ملاحظات واحكام:

صدور القانون ، رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذيه بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة الشروع فى تهريب نقد أجنبى خارج البلاد وخلو احكامه من اى نص يؤثم إخراج أوراق النقد الاجنبى من البلاد وسماح لائحته التنفيذيه للمغادرين إلى خارج البلاد بإخراج أوراق النقد الاجنبى أو أى أدوات دفع أخرى . اعتباره اصلح للمتهم من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ اساس ذلك ؟.

صيرورة الفعل المنسوب إلى المتهم بمنأى عن التأثيم . وجوب نقض الحكم فى هذه الحالة والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن اساس ذلك؟.

لما كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢ من يونيو سنة ١٩٩٤ وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره قد نص فى المادة ١٤ منه على إلغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وأباح فى مادته الرابعة إدخال وإخراج النقد المصرى وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وخلت أحكامه من أى نص يؤثم إخراج أوراق النقد الاجنبى من البلاد وكان قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ والذى نشر فى الوقائع الرسمية بتاريخ ٤ من اغسطس سنة ١٩٩٤ قد نص فى المادة ٣٦ منة على السماح بإخراج اوراق النقد الاجنبى وأية أدوات دفع أخرى بالنقد الاجنبى صحبة المغادرين الى خارج البلاد

وأجاز فى المادة ٣٧ حمل اوراق النقد المصرى رفق القادمين الى البلاد والمسافرين منها فى حدود الف جنيه مصرى ، وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فية ان الطاعن كان يحمل مبلغ من النقد المصرى لا يجاوز الألف جنية وهو ما يسلم به فى اسباب طعنه، ومن ثم فقد اضحى الفعل المنسوب إليه بمنأى عن التأثيم .لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وإذن متى كان القانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٦٧ الذى كان يجرم الفعل المسند الى الطاعن ارتكابه قد ألغى بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٨ الذى صدر قبل الفصل فى الدعوى بحكم بات ، فإن القانون الجديد يكون هو الاصلح الواجب الاتباع . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن رقم٧١٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

ملحوظة

هذه الاحكام قبل إلغاء القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٤ استثناء استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعه فى مصر المنصوص عليه فى المادة ٢ / ٢ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقد والمعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ من شرط المدة المبين بالفقرة الاولى من نفس المادة . استثناء مطلق . أثر ذلك : عدم الاعتداد بما ورد باللائحة التنفيذية للقانون السالف وتعديلاتها من تحديد لهذه المدة

التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق . أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع .

لماكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعقوبتى الحبس والغرامة - تاسيسا على ان الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم٩٧لسنة١٩٧٦قد استثنت من شرط المدة صادرات الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر، كما نصت المادة٦٦من اللائحة التنفيذية للقانون - المار ذكره على

ذات الاستثناء ، على ان يتم سداد القيمة عند تحصيلها ، وأن الصادرات موضوع الدعوى عبارة عن كتب ، وليس بالأوراق ما يفيد ان المتهم حصل قيمة الاستمارة ، وان ما ورد بالقرار الوزارى المعدل للمادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية بأن تحديد مدة خمس سنوات لتحصيل قيمة تلك الصادرات ، لا يقيد نص القانون الذى ورد مطلقا. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى السارى على واقعة الدعوى والمعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت فى فقرتها الاولى على أن « على كل من يصدر بضاعة من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يسترد قيمتها فى مدى ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه تجديد هذه المدة أو اطالتها » ، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن « ويستثنى من شروط المدة استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية» وكان نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المار ذكره قد جاء مطلقا فى استثناء صادرات الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية من شروط المدة التى يجب استرداد قيمة تلك الصادرات خلالها ، فإن ما ورد بالقرارات الوزارية المتعاقبة بشأن تعديل بعض نصوص اللائحة التنفيذية للقانون- رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ من تحديد مدة يجب خلالها فى كل الأحوال استرداد قيمة الكتب المطبوعة فى مصر والمصدرة الى الخارج ، يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية - المار بيانها - مما يتعين معه الاعتداد بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية وتعديلاتها من شرط المدة التى يجب استرداد حصيلة الكتب

المطبوعة فى مصر والمصدره إلى الخارج خلالها لما هو مقرر من أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعدة ذلك التشريع

(الطعن ١٩٨٤٤لسنة٦١ ق - جلسة ٢/٣/١٩٩٤ س٤٥ ص٣٤٠)

تعارض ما قررته المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدلة من وجوب استرداد حصيلة الصادرات المبينة بالمادة ٢/٢ من القانون المذكور فى خلال خمس سنوات من تاريخ الشحن مع ما جاء بنص المادة السالفة من استثناء استيراد حصيلة تلك الصادرات من شرط المدة : وهو نص قائم لم يلغ بتشريع لاحق . وجوب تطبيق نص المادة ٢/٢ آنفه الذكر . دون نص اللائحة .

تحديد المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية لمدة استرداد حصيلة الصادرات السالفة . لا يستند الى تفويض تشريعى .

لما كانت أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، مازالت قائمة ولم تلغ بتشريع اخر ، وان ما نصت علية من استثناء استرداد حصيلة الصادرات المبينة بها على النحو السالف بيانه - من شرط المدة قد جاء مطلقا من كل قيد ، وهو ما يتعارض مع مانصت عليه المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون - المار ذكره - بعد تعديلها من تقييد هذه المدة ووجوب استرداد حصيلة هذه الصادرات فى مدة - لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الشحن فإن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ يكون هو الواجب التطبيق على إطلاقه ، خاصة وأن هذا القانون لم

يفوض الوزير المختص باختصاص تشريعى فى شأن تلك الفقرة الثانية ، على نحو ما استنه فى الفقرة الاولى من ذات المادة الثانية وبالتالى فإن ما ورد باللائحة التنفيذية من مواد نصت على تحديد مدة استرداد حصيلة الصادرات ـ السالف بيانها لا يستند الى تفويض تشريعى .

(الطعن١٩٨٤٤ لسنة٦١ق - جلسة٢/٣/١٩٩٤س٤٥ص ٣٤٠)

تضمين المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ النص على وجوب استرداد حصيلة الصادرات المستثناه فور بيعها وتحصيل قيمتها . لا يتعارض مع استثنائها من شرط المدة . مفاد ما بنص المادة ٢/٢ من القانون المذكور أن جريمة عدم استرداد قيمة تلك الصادرات المستثناه لا تقوم إلا بعد تحصيل قيمتها .

اعتناق الحكم المطعون فيه هذا النظر. تطبيق صحيح للقانون

لما كان ما نصت عليه المادة ٦٦ من القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها من وجوب استرداد حصيلة الصادرات المستثناة فور بيعها وتحصيل قيمتها ، لا يتعارض مع استثنائها من شرط المدة ، وأن التفسير الصحيح للمادة الثانية (فقرة ثانيا) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، والمادة ٦٦ من القرار ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مقتضاه أن جريمة عدم استرداد قيمة تلك الصادرات المستثناه لا تقوم إلا بعد تحصيل قيمتها وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائة فإنه يكون طبق القانون تطبيقا سليما.

(الطعن ١٩٨٤٤ لسنة٦١ق -جلسة ٢/٣/١٩٩٤ س٤٥ص٣٤٠)

الرقابة على أعمال النقد الاجنبى تنصب على كل عملية من اى نوع ايا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون . متى كان موضوعها نقدا اجنبيا وكان من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد اجنبى كان من حق الدولة ان تحصل عليه .

ان البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموما ومن مذكرتة التفسيرية واعماله التحضيرية أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من اى نوع ايا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا أجنبيا ما دام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر الى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة ان تحصل عليه.

(الطعن ١٨٣٢١ لسنة ٥٩ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٩٤٥)

النشاط المادى فى جريمة التعامل بالنقد الأجنبى . يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الاجنبى . ايا كان نوعها

مثال لتسبيب معيب فى تهمة التعامل فى النقد الأجنبى على خلاف الشروط والاوضاع المقررة قانونا.

من المقرر أن النشاط المادى فى كافة جرائم التعامل بالنقد الاجنبى يتمثل فى القيام بعملية من عمليات النقد الاجنبى ايا كان نوعها سواء أكان تعاملا او تحويلا أو تعهداً او مقاصة او غير ذلك من العمليات التى بين النص نوعها او غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعاً التعامل بالنقد الاجنبى لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم لا يكفى لإثبات تعامل الطاعن فى اوراق النقد الاجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً وعن غير طريق المصارف المرخص لها بذلك كما

أغفل التحدث عن أدلة الثبوت والادلة التى استخلص منها الادانة مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما يبطله.

(الطعن ١٨٣٢١ لسنة ٥٩ق جلسة ٨/١١/١٩٩٣ س٤٤ ص٩٤٥)

الحكم بالمصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى والمعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ أو الشروع فى مخالفتها اوالقواعد المنفذه لها مناطة ؟

حيازة النقد الاجنبى دون التعامل فيه على خلاف الشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون السالف . لا تعد جريمة

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة قضت بمصادرة مبلغ ١٩٠٠٠ دولارا أمريكيا محل التعامل فى الجريمة التى دانت المتهمين بها ورد باقى المبالغ المضبوطة من النقد المصرى والاجنبى، واسست قضاءها برد تلك المبالغ على انها لم تكن متحصلة من الجريمة موضوع الدعوى لما كان ذلك ، وكان مناطه الحكم بمصادرة المبالغ والاشياء فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى والمعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ او الشروع فى مخالفتها او القواعد المنفذه لها طبقا لما نصت عليه المادة ١٤ من هذا القانون ان تكون تلك المبالغ او الاشياء متحصلة من الجريمة وكانت حيازة النقد الاجنبى بمجردها دون التعامل فيه على خلاف الشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون لا تعد جريمة واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برد المبالغ المضبوطة التى لم تكن محلاِ للتعامل او متحصلة من الجريمة موضوع

الدعوى فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ويضحى النعى عليه فى هذا الشأن غير قويم

(الطعن١٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة٢٢/٥/١٩٩١س٤٢ص٨٦٣)

جريمة التعامل فى النقد الاجنبى على غير الشروط والاوضاع المقررة فى القانون طبقا لنص المادة الاولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ متى تتحقق ؟.

لا يشترط لقيام تلك الجريمة وجود المقابل من النقد المصرى المراد استبداله بالنقد الاجنبى. المادة ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٦٧لسنة ١٩٨٠تعاقب على ارتكاب جريمة التعامل فى النقد والشروع فيها .

ولما كانت جريمة التعامل فى النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة فى القانون طبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ يكفى لتحققها وجود النقد الاجنبى والاتفاق على بيعة او شرائة على خلاف الشروط والأوضاع المقررة فى هذه الماده وعن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الاجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لاحكام القانون وكان مؤدى ماحصله الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى من عرض المتهم الاول على الضابط ان يبيع له نقدا اجنبيا دولارات امريكية ـ واتفاقهما على سعر بيع الدولار وحضور المتهم الثانى ـ الطاعن - واتفاقة مع الضابط على ان يستبدل مبلغ ١٩٠٠٠ الف دولارا امريكيا مقابل مبلغ محدد من النقد المصرى واخراجه لذلك الكم من النقد الاجنبى من الحقيبة التى كان يحملها معه كى يقوم الضابط بفحصه وعده تتحقق به اركان الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها وكان لا يشترط لقيام تلك الجريمة

وجود المقابل من النقد المصرى المراد استبداله بالنقد الاجنبى وكانت المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تعاقب على ارتكاب جريمة التعامل فى النقد والشروع فى ارتكابها فإن ما يثيره الطاعن من عدم تحقق أركان الجريمة لانعدام المقابل من النقد المصرى وان الفعل المسند اليه يعد شروعا فى ارتكاب الجريمة لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عنه .

(الطعن١٠٦٣٧لسنة٥٩ق - جلسة ٢٢/٥/١٩٩١س٤٢ ص٨٦٣)

مصادرة النقد الاجنبى المتعامل فيه على خلاف القانون. واجب اساس ذلك؟.

مجرد حيازة النقد الاجنبى غير مؤثمة المادة ١/١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦.

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها فى ذلك قانونا ، وعاقبه بمقتضى المادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، وكانت المادة ١٤ من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه « .... وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها » . لما كان ذلك ، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن المصادرة تنصب على النقد الأجنبى المضبوط الذى كان محلا للجريمة التى دين الطاعن بها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقد الأجنبى الذى كان محلا للتعامل هو مبلغ عشرين ألف

دولار أوراقاً نقدية وثلاثة آلاف دولار عبارة عن شيكات تم ضبطها، كما أسفر تفتيش متجر الطاعن عن ضبط مبالغ من العملة المصرية والعملات الأجنبية المختلفة لم يكن لها صلة بالجريمة التى أخذ الطاعن بها، لما كان ذلك ، وكانت مجرد حيازة النقد الأجنبى قد أضحت بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر غير معاقب عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق عقوبة المصادرة لتشمل جميع النقد المضبوط ، فإنه يكون قد خالف القانون من هذه الناحية .

(الطعن ١١٩٧١ لسنة٥٩ق - جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٩٠ س٤١ ص٦٤٠)

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه أغفل إيراد الأدلة التى أقام عليها قضاءه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة يجب أنه يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى عول عليها وأن يذكر مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله به ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عول من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعن على ما قرره بمحضر الضبط وكان الحكم قد غفل عن بيان مضمون هذه الأقوال فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة٥٨ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٩ لم ينشر بعد)

الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق . حالات الطلب المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والاستيراد من القيود التى ترد على حقها استثناء .

صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية فى جريمة نقد أو تهريب أو استيراد . أثره ومداه؟.

(الطعن ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٤٦٠)

جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها تتحقق بانقضاء اليوم الأخير من الستة أشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع .

المسئول عن الجريمة المؤثمة بالمواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى هو ذات المستورد إن كان شخصا طبيعيا . أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد إن كان شخصا اعتبارياً .

(الطعن ٦٦٨٢ لسنة ٥٢ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤٩٣)

- إباحة حمل المغادر للبلاد لنقد أجنبى ،. مناطها . أن يكون هذا النقد مثبتا بإقراره الجمركى عند وصوله البلاد . أو أن يكون مؤشراً به فى جواز سفره بمعرفة أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى المادتان الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ و ٤٣ من لائحته التنفيذية .

(الطعن ٧٥٢٣ لسنة ٤٩ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٥٨)

القانون الأصلح للمتهم . ماهيته ؟.

الحكم ببراءة المطعون ضده باعتباره رئيس مجلس إدارة الشركة من تهمة عدم تقديم الشهادة القيمية عن البضاعة التى أفرج لإستيرادها عن عملة أجنبية . المفترضة فى جانبه بالمادة ١٣ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ إستنادا إلى المادة ١٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم

التعامل بالنقد الأجنبى الذى اعتنق مبدأ شخصية الجريمة صحيح . أساس ذلك ؟.

(الطعن ٢٠٨١ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٢/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٣٦٤)

مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى فى جرائم النقد والتهريب والاستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا . صدور طلب فى جريمة يستوجب القانون فيها صدوره لتحريك الدعوى الجنائية . تخويله للنيابة إتخاذ إجراءات التحقيق فيها بكافة أوصافها . وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة . متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟.

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ٣/٤/١٩٧٨ س٢٩ ص٣٥٣)

- الاذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم النقد تكييفه ؟.

جواز التنازل عنه . حتى صدور حكم نهائى . أثره . إنقضاء الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام . مثال .

(الطعن ١٥٢٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ س٢٦ ص١٦٧)

بقاء قوانين النقد والاستيراد أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و ٩ لسنة ١٩٥٩ و ٩٥ لسنة ١٩٦٧ . قائمة . لعدم صدور تشريع يزيل قوتها التنفيذية .

(الطعن ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٥ س٢٦ ص٥٢٨)

القول بأن نظام الاستيراد بدون تحويل عملة . يترتب عليه التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد . وأنه ألغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة . مخالف للقانون . واجتهاد غير جائز

مع صراحة نصوص القانون . وتوسعا فى تفسيرها . وأخذا بحكمتها. لا بعلتها . وهو ما لا يجوز قانونا .

(الطعن٨٠٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س٢٦ ص٥٢٨)

حق السلطة التنفيذية - دستوريا . إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين . دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها . أو إعفاء من تنفيذها . ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين للسلطة التنفيذية .

اللائحة . لا تلغى أو تنسخ نصا فى القانون .

(الطعن ٨٠٥ لسنة٤٥ق - جلسة٢٢/٦/١٩٧٥س٢٦ ص٥٢٨)

- صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه.

تطبيق نص القانون . عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار. واجب .

(الطعن٨٠٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س٢٦ ص٥٢٨)

- حاصل تشريعات الرقابة على النقد وتنظيم الاستيراد . حظر مطلق . وتنظيم إدارى . يسمح بالاستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى .

القرارات الصادرة فى شأن الاستيراد بدون تحويل عملة . تخص المخاطبين بها . دون غيرهم . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

(الطعن ٨٠٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س٢٦ ص٥٢٨)

- معنى القانون الأصلح . فى قصد الشارع ؟.

القرارات الوزارية الصادرة فى نطاق قانونى النقد والاستيراد وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانونا أصلح للمتهم . علة ذلك .

إعتبار قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معطلا حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفيا المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة . بما يعد معه قانونا أصلح للمتهمين . خطأ فى القانون .

(الطعن٨٠٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢س٢٦ ص٥٢٨)

- المقصود بالتعامل المحظور . فى النقد المصرى . على غير المقيم؟.

استيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم . تعامل محظور .

(الطعن٨٠٥ لسنة٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س٢٦ ص٥٢٨)

- من يقيم بمصر مؤقتا أو إقامة غير مشروعة . يعد غير مقيم فى حكم قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

المشروعية والاعتياد . شرطا الإقامة المعتبرة قانونا .

تحديد مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للأجنبى بحمله بطاقة إقامة لهذه المدة . أو إقامته بالفعل مدة متصلة تبلغ فى مجموعها تلك المدة ، ما لم يحتفظ بصفة غير المقيم .

وجوب استظهار الحكم شرطى الإقامة المعتبرة قانوناً فى جريمة الاشتراك فى التعامل بالنقد المصرى مع غير مقيم عند القضاء بالبراءة وإلا كان قاصراً .

(الطعن٨٠٥ لسنة٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س٢٦ ص٥٢٨)

إمتداد العقاب إلى ما دون الشروع . من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلي التهريب . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن٨٠٥ لسنة٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ س٢٦ ص٥٢٨)

التقاء الجرائم فى صعيد واحد . يدور فى فلك المقاصة غير المشروعة . مع الطاعن . نقض الحكم بالنسبة له . يقتضى نقضه للآخرين . علة ذلك .

(الطعن٨٠٥ لسنة٤٥ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س٢٦ ص٥٢٨)

تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية . لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى .

إستغناء المحكمة عن تحقيق هذه الأدلة . عليها بيان علة ذلك . وإلا كان حكمها مخلا بحق الدفاع . مثال؟.

(الطعن٨٠٥ لسنة٤٥ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥ س٢٦ ص٥٢٨)

تقدير الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٧. بضعف قيمة النقد الأجنبى محل التعامل . على ألا تقل عن مائة جنيه.

إنحصار المصادرة فى النقد الأجنبى محل الجريمة .

مصادرة نقد مصرى لم يكن محلا للجريمة . خطأ فى القانون .

(الطعن ١٠٢٧ لسنة٤٥ق - جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥ س٢٦ص٥٨١)

مثال لتسبيب قاصر فى تهمتى التعهد المقوم بعملة أجنبية وعدم استرداد قيمة بضاعة صدرت إلى الخارج .

(الطعن٩٨١ لسنة٤٣ق - جلسة ٣/١٢/١٩٧٣س٢٤ ص١١٣١)

شمول الرقابة على عمليات النقد أية عملية مهما كان نوعها أو تسميتها. موضوعها نقدا أجنبيا . مادام من شأنها أن تؤدى مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى من حق الدولة الحصول عليه .

فرض المشرع نوعا من الحجز أو الاستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله . وضعه هذا النقد تحت تصرف الدولة . عدم إباحة التصرف فيه إلا بإذنها . وإلا وقع المخالف فى دائرة التأثيم .

المقاصة المحظورة فى تشريع الرقابة على النقد الأجنبى معناها . الفرق بينها وبين المقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها .

(الطعن١٩٠٨ لسنة٤٠ق - جلسة ١٤/٣/١٩٧١س٢٢ص٢٣٩)

معنى المحاولة فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى: الأعمال التى يقصد بها إلى التهريب وإن لم تصل إلى البدء فى التنفيذ. المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة .

(الطعن١٩٠٨ لسنة٤٠ق - جلسة ١٤/٣/١٩٧١س٢٢ص٢٣٩)

أهم القيود والأوصاف:

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المعدل.

خالف الشروط والأوضاع المقررة للخروج أو الدخول بالنقد الأجنبى المقررة قانوناً .

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

ملحوظة:

يعاقب كل من خالف أحكام باقى مواد القانون أو القرارات التنفيذية له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة تعادل قيمتها.

٤١ - تهريب جمركى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باصدرا قانون الجمارك المعدل[(١)]

بالقانونين ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ [(٢)]

والقانون ١٣ لسنة ٢٠٠١ [(٣)]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وعلى موافقة مجلس الرياسة.

اصدار القانون الآتى

مادة١ - يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق.

---

(١) نشر القانون ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ مكرر فى ديسمبر سنة ١٩٩٧.

(٢) نشر القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ٢٠٠١/٦/١٨.

(٣) نشر القانون ١٣ لسنة ٢٠٠١ بالجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع فى ٢٠٠١/٣/٢٩.

مادة ٢- يبطل العمل بأحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من ابريل سنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج او الاستهلاك والعوائد الاضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن الاعفاءات الجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبيين العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين بهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ٣- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٨٣ هـ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٣).

قانون الجمارك

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ - يقصد بالاقليم الجمركى الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسرى عليها الأحكام الجمركية كليا او جزئيا .

مادة ٢- الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة .

مادة ٣- يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به .

أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز ان تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .

مادة ٤ - الدائرة الجمركية هى النطاق الذى يحدده وزير الخزانة فى كل ميناء بحرى او جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه باتمام كل الإجراءات الجمركية او بعضها وكذلك اى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لاتمام هذه الإجراءات فيه .

الفصل الثانى

الضرائب الجمركية

مادة ٥ - تخضع البضائع التى تدخل اراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفه الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص .

أما البضائع التى تخرج من اراضى الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية الا ما ورد بشأنه نص خاص .

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة او تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون .

ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار اليها وغيرها من المبالغ التى تستحق للخزانة العامة طبقا لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع اموال المدينين بها او الملتزمين بأدائها وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أى يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا او مضمونا بحق عينى تبعى ، عدا المصاريف القضائية.[١]

مادة ٦ - يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع التى يكون منشؤها او مصدرها بلادا لم تبرم مع الجمهورية اتفاقات تجارية

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٥ مضافة بموجب القانون ١٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ تابع فى ٢٠٠١/٣/٢٩.

تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة اضافية تعادل الضريبة المقررة في جدول التعريفة الجمركية على ان لا تقل عن ٢٥ ٪ من قيمة البضاعة .

مادة ٨ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية اذا كانت تتمتع فى الخارج باعانة مباشرة او غير مباشرة عند التصدير .

ويجوز كذلك اتخاذ تدبير مماثل فى الحالات التى تخفض فيها بعض الدول اسعار بضائعها او تعمل بأية وسيلة أخرى على كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر او غير مباشر .

مادة ٩ - قرارات رئيس الجمهورية المشار اليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ تكون فى قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمة فور نفاذها والا ففى أول دوره لانعقادها ، فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية

مادة ١٠ - تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية . أما البضائع المعدة للتصدير والتى اديت عنها قبل دخولها كاملة الى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة التى كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذى لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله . وتطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة التعريفة النافذة وقت الترخيص فى الافراج عنها.

مادة ١١ - تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقا لجداولها.

اما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع ما لم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى فيجوز انقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف .

مادة ١٢ - يحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التى يتم بموجبها حساب الضريبة على البضائع الخاضعة للضريبة على اساس الوزن وحسابها على الغلافات والعبوات التى ترد فيها .

الفصل الثالث
المنـــع والتقييد

مادة ١٣ - كل بضاعة تدخل الجمهورية او تخرج منها يجب ان يقدم عنها بيان وان تعرض على السلطات فى اقرب فرع جمركى وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك .

مادة ١٤- تنشأ فروع مصلحة الجمارك وتحدد اختصاصاتها وانواع البضائع المسموح باتمام الاجراءات عليها بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح المدير العام للجمارك .

وتنشأ المخافر الجمركية وتحدد اختصاصاتها بقرار من المدير العام للجمارك

مادة ١٥ - تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها او تصديرها واذا كان استيراد البضائع او تصديرها خاضعا لقيود من اية جهة كانت فلا يسمح بادخالها او اخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة .

مادة ١٦ ـ لايجوز للسفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى ان تنقل الى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة .

ويحدد المدير العام للجمارك أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة .

ويحظر كذلك على السفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى والمشحونة ببضائع من الأنواع المشار اليها فى المادة السابقة ان تتحول او تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحرى الا فى الظروف الناشئة عن قوة قاهرة او طوارئ بحرية . وعلى الربابنة فى هذه الأحوال ان يخطروا اقرب مكتب للجمارك دون ابطاء .

مادة ١٧ – يحظر على السفن من أية حمولة كانت ان ترسو فى غير الموانئ المعدة لذلك او فى قناة السويس وبحيراتها او فى مصبى النيل دون اذن سابق من الجمارك الا فى الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة وعلى ربابنة السفن فى هذه الحالة اخطار اقرب مكتب للجمارك.

مادة ١٨ – يحظر على الطائرات ان تجتاز الحدود فى غير الأماكن المحددة لذلك أو ان تقلع او تهبط فى غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك الا فى حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات فى هذه الحالة ان يقدموا بذلك تقريرا للجمارك .

الفصل الرابع

العناصر المميزة للبضائع

مادة ١٩ – منشأ البضاعة هو بلد انتاجها سواء أكانت من المحصولات الزراعية او الطبيعية ام من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التى تعين منشأ البضاعة اذا تناولتها يد الصناعة فى بلد غير بلد الانتاج الأولى .

ويحدد وزير الخزانة الحالات التى يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشأ .

مادة ٢٠– مصدر البضاعة هو البلد الذى استوردت منه مباشرة .

مادة ٢١ - يحدد نوع البضاعة بالنسبة المبينة بجدول التعريفة الجمركية واذا لم يوجد به تسميه خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزانة قرارات تشبه بمعاملة البضاعة معاملة الاصناف الاقرب شبها بها وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٢ [١] - «ومع عدم الاخلال بالاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، تكون القيمة الواجب الاقرار عنها للأغراض الجمركية فى حالة البضائع الواردة ، هى قيمتها الفعلية مضافا اليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول فى اراضى الجمهورية

واذا كانت القيمة محددة بنقد اجنبى فتقدر على اساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى ، وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها وزير المالية .

مادة ٢٣ [٢] - على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء او الفواتير الاصلية موضحا بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها او تقبلها مصلحة الجمارك ، واذا تبين للمصلحة نقص المستندات او عدم صحتها كلها او بعضها او احد بياناتها جاز لها عدم الاعتداد بها ويجب اخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التى استندت عليها المصلحة فى ذلك .

مادة ٢٤ - تكون القيمة التى يجب الاقرار عنها بالنسبة الى البضاعة المعدة للتصدير مساوية للسعر العادى للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها مضافا اليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير ولا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الانتاج وغيرها مما يرد على البضائع عند تصديرها .

(١ ، ٢) مستبدلتان بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠

الباب الثانى

موظفوا الجمارك

مادة ٢٥ - يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم .

مادة ٢٦ - لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك - وللجمارك ان تتخذ كافة التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٢٧ - لموظفى الجمارك حق الصعود الى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها او المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التى تقتضيها القواعد المقررة ولهم ان يستعينوا فى هذا الصدد بموظفى السلطات الأخرى .

وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه فى وجود بضائع مهربة او ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما فى ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى اقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء .

مادة ٢٨ - لموظفى الجمارك الحق فى ضبط البضائع الممنوعة او المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وذلك فى جميع جهات الجمهورية .

ولهم ايضا فى حالة وجود شبهه قوية على التهريب الحق فى تفتيش الأماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة .

مادة ٢٩- لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم ان يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق

الرقابة الجمركية .

ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لأحكام القانون .

ولهم فى هذه الأحوال حق ضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم الى اقرب فرع للجمارك .

مادة ٣٠[١] - « على مؤسسات الملاحة والنقل والاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات » .

وعلى مستوردى البضائع الأجنبية والمشترين مباشرة منهم بقصد الاتجار الاحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة على أداء الضريبة .

وعلى كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الاتجار ، الاحتفاظ بأى مستند دال على مصدرها ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والاجراءات والمدد التى يلزم مراعاتها للاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار اليها فى الفقرات السابقة .ولموظفى الجمارك المختصين الحق فى الاطلاع على أى من الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليها فى هذه المادة وضبطها عند وجود اية مخالفة» .

الباب الثالث
الإجراءات الجمركية
الفصل الاول
قوائم الشحن (المانيفست)

مادة ٣١ - كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب ان تسجل فى قائمة

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠

الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست)

ويجب ان توقع هذه القائمة من الربان وان يذكر فيها اسم السفينة وجنسيتها وانواع البضائع وعدد طرودها وعلاماتها وارقامها واسم الشاحن والمرسل اليه وصفه الغلافات والموانئ التى شحنت منها .

فإذا كانت البضائع من الأنواع الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية .

مادة ٣٢ - على ربابنة السفن او من يمثلونهم ان يقدموا الى مكتب الجمارك خلال اربع وعشرين ساعة من وصول السفينة على الأكثر بدون حساب ايام العطلات الرسمية قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها الى الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وللجمارك فى جميع الأحوال حق الاطلاع على قائمة الشحن العامة وجميع المستندات المتعلقة بالشحن .

واذا كانت قائمة الشحن تتعلق بسفن لا تقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكلاء ملاحة فى الجمهورية او كانت من المراكب الشراعية فيجب ان يؤشر عليها من السلطات الجمركية فى ميناء الشحن .

مادة ٣٣ - على ربابنة السفن او من يمثلونهم ان يقدموا خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة كشوفا بأسماء ركابها وبجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما فى ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها وكذلك الاشياء الموجودة لدى عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركية .

وعليهم ان يضعوا ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة السفينة وقت رسوها فى مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك .

مادة ٣٤ - لا يجوز خروج السفن من موانئ الجمهورية مشحونة او

فارغة الا بترخيص من الجمارك ويشترط لاعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن او تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة ايام من خروج السفينة .

مادة ٣٥ - لا يجوز ان تذكر فى قائمة الشحن عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على انها طرد واحد .

مادة ٣٦ - لا يجوز تفريغ أية بضائع من السفن او الناقلات او الزوارق او شحنها او نقلها من سفينة الى اخرى الا بترخيص من الجمارك .

مادة ٣٧ - يكون ربابنة السفن او من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود او محتوياتها او فى مقدار البضائع المنفرطة (الصب) الى حين استلام البضاعة فى المخازن الجمركية او فى المستودعات او بمعرفة اصحاب الشأن ، وترفع هذه المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود اذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة يرجع معها حدوث النقص قبل الشحن ولا تكون الجهة القائمة على ادارة المخازن او المستودعات مسئولة عن النقص فى هذه الحالة .

وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة زيادة او نقصا وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية او نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

مادة ٣٨- اذا كان مقدار البضائع او عدد الطرود المفرغة اقل مما هو مبين فى قائمة الشحن وجب على ربان السفينة او من يمثله ايضاح اسباب النقص ، واذا كانت البضائع او الطرود الناقصة لم تشحن اصلا او لم تفرغ او فرغت فى جهة اخرى وجب ان يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جدية واذا تعذر تقديم هذه المستندات جاز اعطاء مهلة لا تجاوز ستة اشهر لتقديمها بشرط اخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك .

مادة ٣٩ - يجب ان يقدم عن البضائع المنقولة فى الطائرات قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات عقب وصول الطائرة او قبل سفرها وتسرى على هذه البضائع الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن .

مادة ٤٠- تسرى احكام المواد من ٣٥ الى ٣٨ على البضائع الواردة بطريق البر ويحدد المدير العام للجمارك الطرق المباشرة لادخال البضائع واخراجها .

ويحب عرض البضائع الواردة بطريق البر على اقرب مكتب جمركى من الحدود وعلى اصحابها او مرافقيها ان يلزموا الطريق او المسلك المؤدى مباشرة الى هذا المكتب .

ويجب ان تقدم عن هذه البضائع قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل وفقا لما جاء فى المادة ٣٢ من هذا القانون .

وبالنسبة الى البضائع الواردة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص فى محطة الشحن ومندوبها فى القطار ويؤشر عليها من جمرك التصدير او اول مكتب جمركى محلى دخلت منه .

مادة ٤١- على ربابنة السفن او هيئات النقل او من يمثلونهم ان يقدموا الى الجمارك قوائم الشحن او ملخصاتها المتعلقة بالبضائع التى تفرغ فى المناطق الحرة فور تفريغ البضائع .

وعلى الهيئة القائمة على ادارة المنطقة الحرة ان تقدم للجمارك خلال ستة وثلاثين ساعة جدولا خاصا لكل سفينة او قطارة او اية وسيلة نقل اخرى يشتمل على اوصاف البضائع المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والارقام والمصدر الذى شحنت منه .

مادة ٤٢ - تقبل البضائع الواردة او الصادرة عن طريق البريد وفقا

للاتفاقات البريدية الدولية وعلى هيئة البريد ان تعرض على السلطة الجمركية فى حدود الاتفاقات الطرود والرزم والملفات البريدية التى تستحق عنها الضرائب الجمركية او تخضع لقيود او اجراءات خاصة .

الفصل الثانى

البيانات الجمركية

مادة ٤٣ - يجب ان يقدم للجمرك بيان تفصيلى (شهادة اجراءات) عن اية بضاعة قبل البدء فى اتمام الاجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاه من الضرائب الجمركية .

ويجب ان يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التى تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء ويحدد بقرار من وزير الخزانة نموذج هذا البيان والمستندات التى ترفق به .

مادة ٤٤ - يكون تقديم البيان المنصوص عليه فى المادة السابقة من اصحاب البضائع او وكلائهم المقبولين لدى الجمارك او من المخلصين الجمركيين المرخص لهم ، ويعتبر الموقع على البيان مسئولا عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية صاحب البضاعة .

مادة ٤٥ - يسجل البيان الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ احكام المادتين السابقتين .

مادة ٤٦ - لا يجوز تعديل الايضاحات الواردة فى البيان بعد تقديمه للجمارك الا بعذر مقبول وترخيص كتابى من مدير الجمرك المحلى وقبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة .

مادة ٤٧ - لأصحاب البضائع او ممثليهم ان يطلبوا الاطلاع على بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك تحت اشراف

موظفى الجمارك .

مادة ٤٨ – يعتبر حامل اذن التسليم الخاص بالبضاعة نائبا عن صاحبها فى تسلمها ولا مسئولية على الجمارك من جراء تسليمها اليه .

مادة ٤٩ – يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعى او معنوى يقوم باعداد البيان الجمركى وتوقيعه وتقديمه للجمارك واتمام الاجراءات بالنسبة الى البضائع لحساب الغير .

ولا يجوز له مزاولة اعمال التخليص الا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك .

ويحدد وزير الخزانة شروط الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التى تختص بالنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التى توقع عليهم .

الفصل الثالث

معاينة البضائع وسحبها

مادة ٥٠ – يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود او بعضها او عدم معاينتها وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك .

مادة ٥١ – لا يجوز فتح الطرود للمعاينة الا بحضور ذوى الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابى من الرئيس المحلى فتح الطرود عند الاشتباه فى وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضى اسبوع من وقت اعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التى تشكل لهذا الغرض .

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك فى حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض

مادة ٥٢- تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ويسمح فى بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك .

مادة ٥٣ - للجمرك فى جميع الأحوال اعادة معاينة البضاعة ما دامت تحت رقابته .

مادة ٥٤ - للجمرك الحق فى تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وغيرها ، ويجوز ان يتم التحليل بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم .

ولذوى الشأن ان يعترضوا على نتيجة التحليل الذى تم بناء على طلب الجمرك وان يطالبوا باعادته على نفقتهم .

وتحدد القواعد المنظمة لهذه الاجراءات بقرار من وزير الخزانة .

مادة ٥٥ - تتولى الجمارك اتلاف المواد التى يثبت التحليل انها مضرة وذلك على نفقة اصحابها وبحضورهم ما لم يقوموا باعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك .

ويتم اتلاف تلك المواد فى حضور ذوى الشأن فى الميعاد الذى تحدده لهم الجمارك فإذا تخلفوا عن الحضور يتم الاتلاف دون حضورهم ويحرر محضر بذلك .

مادة ٥٦ - يجوز عند اعلان حالة الطوارئ اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة .

الفصل الرابع

التحكيم

مادة ٥٧ [١] - اذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة او منشئها او قيمتها وطلب صاحب الشأن او من يمثله احالة النزاع الى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك ، يحال النزاع الى لجنة تحكيم تشكل برئاسة احد اعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة او ما يعادلها ، تختاره الهيئة ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن او من يمثله .

وتصدر اللجنة قرارها مسببا بأغلبية الآراء ، فإذا صدر بالاجماع كان نهائيا ملزما للطرفين غير قابل للطعن فيه الا فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

ويجوز الطعن فى قرار اللجنة غير النهائى امام لجنة تحكيم عليا تشكل برئاسة احد اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار او ما يعادلها على الاقل تختاره الهيئة ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن مصلحة الجمارك يختاره رئيسها او من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن او من يمثله

وتفصل لجنة التحكيم العليا فى النزاع بقرار مسبب يصدر بأغلبية الآراء ويجب ان يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠

ويكون قرار لجنة التحكيم العليا نهائيا ملزما لطرفى النزاع غير قابل للطعن فيه الا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه .

فإذا لم يتم الطعن فى قرار اللجنة غير النهائى جاز لصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار ، وفقا للأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه .

وتسرى على التحكيم فيما لم يرد به نص فى الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه .

مادة ٥٨ [١] – يشترط لإجراء التحكيم وفقا للمادة السابقة ان تكون البضاعة ما زالت تحت رقابة مصلحة الجمارك الا فى الأحوال وطبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

الباب الرابع

النظم الجمركية الخاصة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٩ – يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى آخر فى أراضى الجمهورية أو غيرها سواء فى البر أو البحر أو الجو مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقرره عليها طبقا للشروط والأوضاع والمدد التى يحددها وزير الخزانه .

---

(٢) مستبدلة بموجب القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠

مادة ٦٠ - تخضع البضائع المنصوص عليها فى المادة السابقة للضريبة النافذة فى تاريخ أداء الضرائب والرسوم المقرره عليها بصفة أمانه أو فى تاريخ تسجيل التعهدات وذلك فى حالة عدم مراعاة المدد المشار إليها فى تلك المادة

مادة ٦١ - يجوز نقل البضائع الوطنية والأجنبية التى أديت عنها الضرائب من ميناء إلى أخر فى الجمهورية دون أن تمر على موانئ أجنبية وفق الشروط التى تحددها الجمارك .

مادة ٦٢ - البضائع الأجنبية التى لم تؤد عنها الضرائب الجمركية والتى لا تخضع لأحد الأنظمة الخاصة الواردة فى هذا القانون يجوز إعادتها للخارج أو نقلها من ميناء إلى آخر فى الجمهورية بشرط تقديم الضمانات وإتباع الإجراءات التى يحددها المدير العام للجمارك .

الفصل الثانى

البضائع العابرة (ترانزيت)

مادة ٦٣ - يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابره (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك إلى فرع أخر .

مادة ٦٤ - لا يسمح بإتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة (الترانزيت) إلا فى فروع الجمارك المخصصة لذلك وبعد إيداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة أوبعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلى وجهتها فى المدة المحددة .

مادة ٦٥ - لا تخضع البضائع العابره للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك فى القرارات الصادرة فى هذا الصدد .

مادة ٦٦ - يثبت وصول البضاعة إلى وجهتها فى البلاد الأجنبية بتقديم شهادة من جمارك هذه البلاد باستلامها وللجمارك الحق فى الاعفاء من تقديم تلك الشهادة أو قبول أى دليل آخر .

مادة ٦٧ - يتم نقل البضائع وفق نظم العبور على جميع الطرق وبكافة الوسائل تحت مسئولية موقع تعهد الترانزيت .

مادة ٦٨ - تسرى على البضائع المشار إليها فى المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان الجمركى والمعاينة المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٦٩ - تختم البضائع العابرة أو وسيلة نقلها أو كلتاهما بالكيفية التى تحددها مصلحة الجمارك ويكون موقع التعهد مسئولا عن تلف الأختام أو العبث بالبضاعه .

الفصل الثالث

المستودعات

مادة ٧٠ - يقصد بالمستودعات المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدة يحددها هذا القانون وتنقسم هذه المستودعات إلى نوعين : مستودع عام وهو الذى تخزن فية البضائع لحساب الغير ومستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وإراداته المرخص له بتخزينها فيه .

المستودع العام :

مادة ٧١ - يرخص بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير الخزانه بناء على إقتراح مصلحة الجمارك .

ويحدد بقرار من وزير الخزانة رسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة

الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمستودع .

ويحدد بقرار من وزير الخزانه بالإتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته .

مادة ٧٢ - تحدد مدة بقاء البضائع فى المستودع العام بستة أشهر يجوز مدها ثلاثة أشهر عند الإقتضاء بناء على طلب خاص يوافق علية مدير عام الجمارك .

ويجوز فى أحوال الضرورة خفض المدة بقرار من وزير الخزانه أو إطالتها .

مادة ٧٣ - لا يسمح فى المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهه بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التى تظهر فيها علامات الفساد وتلك التى يعرض وجودها فى المستودع لأخطار او قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التى يتطلب حفظها انشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصا لذلك .

مادة ٧٤ - لا تقبل البضائع فى المستودع العام اذا لم تكن مصحوبة ببيان ايداع ويقدم هذا البيان وتتم معاينة البضاعة وفق الشروط التى تحددها مصلحة الجمارك .

مادة ٧٥ - للجمارك الحق فى الرقابة على المستودعات العامة التى تديرها الهيئات الأخرى وتبقى الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن البضائع المودعة فيه وفقا لأحكام القوانين النافذة.

مادة ٧٦ - تحل الهيئة المستغلة للمستودع العام امام الجمارك محل

اصحاب البضائع المودعة لديها فى جميع التزاماتهم الناشئة عن ايداع هذه البضائع .

مادة ٧٧ - تباع البضائع المودعة فى المستودع العام وفقا للأحكام المنصوص عليها فى الباب التاسع اذا لم يقم اصحاب الشأن باعادتها الى الخارج او بدفع الضريبة الجمركية المقررة عليها خلال مهلة الايداع ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهيئة المستغلة .

مادة ٧٨ - للجمارك ان ترخص فى اجراء العمليات الآتية :

فى المستودع العام تحت رقابتها :

(أ) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى اجنبية او محلية بقصد اعادة التصدير فقط ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها .

(ب) نزع الأغلفة والنقل من وعاء الى آخر وجمع الطرود او تجزئتها واجراء الأعمال التى يراد منها صيانة المنتجات او تحسين مظهرها او تسهيل تصريفها .

مادة ٧٩ - تقدر الضرائب الجمركية على البضائع التى سبق تخزينها فى المستودع العام على اساس وزنها وعددها عند التخزين وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص او ضياع او، تغيير فى هذه البضائع فضلا عن الغرامات التى تفرضها الجمارك ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم اذا كان النقص او الضياع او التغيير نتيجة لأسباب طبيعية او كان ناتجا عن قوة قاهرة او حادث جبرى .

مادة ٨٠ - يجوز نقل البضائع من مستودع عام الى مستودع عام آخر او الى احد فروع الجمارك بموجب تعهدات مضمونة وعلى موقعي هذه التعهدات ان يقدموا شهادة ادخال الى المستودع العام او الى مخازن الجمرك لخزنها او سحبها للاستهلاك او وضعها تحت أى نظام جمركي آخر .

٢ - المستودع الخاص :

مادة ٨١ - يجوز الترخيص فى اقامة مستودعات خاصة فى الأماكن التى توجد بها فروع للجمارك اذا دعت الى ذلك ضرورة اقتصادية وتصفى اعمال المستودع الخاص عند الغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة اشهر على الأكثر .

مادة ٨٢- يصدر الترخيص في اقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب اداؤه سنويا والضمانات الواجب تقديمها والأحكام الأخرى

كما تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والاوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وادارته .

مادة ٨٣ - يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمرك ولا يصح التجاوز عن أى نقص يحدث لأى سبب الا ما كان ناشئا عن اسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب او نحو ذلك .

مادة ٨٤ - لا يسمح بايداع البضائع الممنوع استيرادها فى المستودعات الخاصة الا بإذن خاص من المدير العام للجمارك .

مادة ٨٥ - تطبق احكام المواد ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ على المستودعات الخاصة .

الفصل الرابع

المناطق الحرة

مادة ٨٦ - يجوز بقرار من وزير الخزانة انشاء مناطق حرة فى موانئ وبلاد الجمهورية ويجب ان يتضمن ذلك القرار بيانا بموقع المنطقة وحدودها .

مادة ٨٧ - لا يجوز شغل المناطق الحرة الا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك يعتمده وزير الخزانة . ويتضمن الترخيص بيان الاغراض التى منح من اجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

ويجوز ان يتضمن القرار الصادر بإنشاء منطقة من المناطق الحرة ترخيصا خاصا فى شغلها متى كانت المنطقة مقصورة على نشاط المرخص له وحده .

ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات او المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون الا فى حدود الاغراض المبينة فى ترخيصه .

مادة ٨٨ - يرخص فى المناطق الحرة بإجراء العمليات الاتية .

(أ) تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية والبضائع الأجنبية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى شأن البضائع والسلع والمواد الممنوع استيرادها او تداولها داخل الجمهورية او تصديرها منها او التى تخضع لنظم خاصة .

(ب) إجراء عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج - ولو ببضائع محلية واعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة بحسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الاسواق .

(جـ) اجراء العمليات الصناعية اللازمة لتركيب وتجهيز السيارات واللوريات والجرارات والطائرات وبناء السفن واصلاحها وذلك كله اذا ما استوردت أجزاؤها الأصلية من الخارج مع جواز استكمالها ببعض المواد او الأجزاء من داخل الجمهورية .

(د) إجراء اية صناعة او عمليات اخرى تحتاج الى مزايا المناطق الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ولا يخشى من منافستها للصناعات الوطنية . وتعين هذه الصناعات والعمليات بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى وزارتى الصناعة والاقتصاد .

مادة ٨٩ - مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين او اللوائح فى شأن منع استيراد او تداول بعض البضائع او المواد لا تخضع البضائع الأجنبية التى تستورد الى المناطق الحرة للإجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الادوات والمهمات والآلات المستوردة لأعمال المنشآت المرخص بها فى هذه المناطق .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة وذلك بعداستيفاء كافة الإجراءات الخاصة بالتصدير .

مادة ٩٠ - تؤدى الضرائب والرسوم على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع ولو اشتملت على مواد أولية محلية .

مادة٩١- لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات الى المنطقة الحرة والصادرات منها لأى قيد من قيود الاستيراد والتصدير عدا القيود المتعلقة بالرقابة على النقد .

مادة ٩٢- يصدر قرار من وزير الخزانة بالنظام الخاص بادخال البضائع في المناطق الحرة واخراجها منها وبقيدها وبفحص المستندات والمراجعة كما تتولى وضع النظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

ولمصلحة الجمارك ان تقوم بتفتيش اى جزء من المنطقة الحرة او بإجراء التحقيقات كلما بدا لها ذلك .

مادة ٩٣ - لمصلحة الجمارك ان تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من الموظفين والعمال لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التى يتطلبها القيام على شئون المنطقة .

مادة ٩٤ - لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصى فى المناطق الحرة قبل اداء الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٩٥ - لا يجوز السكنى فى المناطق الحرة الا بترخيص خاص من المدير العام للجمارك .

مادة ٩٦ - استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تعفى المنشآت التجارية والصناعية فى المناطق الحرة من الضرائب الآتية :

١- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على صافى ارباح هذه المنشآت الناتجة من مبيعاتها خارج الجمهورية ويحدد نصيب هذه المبيعات فى المصروفات المشتركة بنسبة قيمة المبيعات المصدرة الى الخارج الى قيمة المبيعات الكلية من الجمهورية .

٢- الضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا) ، (ثانيا) من المادة (١) وفى المادة (١١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر المستحقة على ما يعادل الأرباح المعفاه طبقا للبند السابق .

ويشترط للمتمتع بهذه الاعفاءات ان يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة تعتمدها مصلحة الضرائب موضحا بها قيمة المبيعات الى خارج الجمهورية وقيمة المبيعات داخلها والارباح الصافية لكل من هذه المبيعات .

ويحدد وزير الخزانة مدة انتفاع كل منشأة بهذه الاعفاءات .

مادة ٩٧ - فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة تسرى على المناطق الحرة جميع القوانين واللوائح النافذة فى الجمهورية وبوجه خاص ما تعلق منها بمنع التهريب والغش والأمن والآداب والصحة العامة .

الفصل الخامس

السماح المؤقت

مادة ٩٨ (١) - « تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى الجمهورية وكذلك الاصناف المستوردة لأجل اصلاحها او تكملةصنعها ويشترط للاعفاء ان يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأمينا او ضمانا بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة وان يتم نقل المصنوعات والأصناف بمعرفته او عن طريق الغير الى

(١) المادة ٩٨ مستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون ١٥٨ لسنة ١٩٩٧ .

منطقة حرة او ان يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد فإذا انقضت المدة دون اتمام ذلك اصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة ، كما يجوز لوزير الخزانة او من ينيبه الاعفاء من تقديم التأمين او الضمان المنصوص عليه طبقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار منه .

كما تعفى هذه المواد والاصناف ايضا من الحصول على تراخيص الاستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير .

ويعتبر التصرف في المواد والاصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من اجلها تهريبا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى هذا القانون .

ويرد التأمين او الضمان المشار اليه فى الفقرة الثانية اذا تم بيع المنتج النهائى او الصنف الذى تم اصلاحه دون تصدير لجهات تتمتع بالاعفاء الكلى من الضرائب والرسوم .

ويرد ما يوازى قيمة الاعفاء الجزئى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائى او الصنف المشار اليه اذا تم البيع لجهات تتمتع باعفاء جزئى »

مادة ٩٩ – تعين بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة المواد والاصناف التى يسرى عليها هذا النظام والعمليات الصناعية التى تتم عليها ونسبة السماح عن عوادم الصناعة والشروط اللازمة لذلك .

مادة ١٠٠ – اذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الاصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينتها فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار يصدره وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

الفصل السادس

الافراج المؤقت

مادة ١٠١ - يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة .

ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها .

الفصل السابع

رد الضرائب الجمركية

مادة ١٠٢ - ترد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك السابق تحصيلها على المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة الى الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد او بمعرفة الغير الى منطقة حرة او اعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ اداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لاثبات استعمال الاصناف المستوردة فى انتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة .

وترد كذلك ضريبة الانتاج السابق تحصيلها على المصنوعات المحلية التى تصدر الى الخارج .

«وترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم .

ويرد ما يوازى قيمة الاعفاء الجزئى من الضرائب الجمركية وغيرها من

الضرائب والرسوم إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى ويتم الرد مباشرة بعد النقل الى منطقة حرة او إتمام التصدير أو البيع فى الحالات المشار اليها فور تقديم ما يفيد ذلك .

وينشأ لهذا الغرض حساب مجنب بالبنك المركزى المصرى يتم تمويله من حصيلة الضرائب والرسوم المحصلة عن الرسائل الواردة بنظام الدروباك»[1]

مادة ١٠٣- تعين بقرار من وزير الخزانة المصنوعات التى ترد عنها الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك والعمليات اللازمة لذلك .

مادة ١٠٤ - اذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الاصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يتعذر معها الاستدلال على عينيتها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الاصناف المستوردة ذاتها وبشرط سبق استيراد هذه الاصناف من الخارج .

مادة ١٠٥ - ترد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند تصدير البضائع الاجنبية المستوردة التى لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتها وان يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

كما ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم السابق تحصيلها عند تصدير معدات او مهمات او بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائيا لأى سبب من الاسباب وذلك بالشروط اتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها .

مادة ١٠٦ - ترد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير عن

---

(١) الفقرات الأربع الأخيرة مضافة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٩٧

البضائع والمواد المحلية اذا اعيد استيرادها من الخارج او سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التي كانت عليها عند التصدير عند دخولها المنطقة الحرة وذلك بالشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

الباب الخامس

الاعفاءات الجمركية

مادة ١٠٧ – يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية .

(١) ما يرد للاستعمال الشخصي الى اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى ازواجهم واولادهم القصر .

(٢) ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخريه للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة .

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١ و٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارات او المفوضيات وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصليات ، ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزاراة الخارجية .

(٣) ما يرد للاستعمال الشخصي ـ مع التقيد بالمعاينة ـ من أمتعة شخصية واثاث وادوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الاجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر في البند (١) بشرط ان يتم الاستيراد خلال ستة اشهر من

وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز لوزارة الخزانة بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الاجل .

وتمنح الاعفاءات المشار اليها فى البنود السابقة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية حسب الحال .

مادة ١٠٨ - يجوز بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزارة الخارجية اعفاء الأشياء المنصوص عليها فى البند (١) من المادة السابقة من الضرائب والرسوم المشار اليها وذلك بالنسبة لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

مادة ١٠٩ - لا يجوز التصرف فيما تم اعفاؤه طبقا للمادتين السابقتين الى شخص لا يتمتع بالاعفاء قبل اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء .

ولا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم اذا تصرف المستفيد من الاعفاء فيما تم اعفاؤه بعد خمس سنوات من تاريخ سحبه من الدائرة الجمركية مالم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

مادة ١١٠ - مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينه :

(١) الامتعة الشخصية وسيارة واحدة والادوات والاثاثات المنزلية الخاصة بالاشخاص القادمين الى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الاولى ولمدة لا تقل عن سنة بالشروط الاتية :

(أ) ان تكون الاشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتماعى للشخص.

(ب) الا تصل هذه الأشياء خلال ستة اشهر من تاريخ حضور صاحب

الشأن الى الجمهورية ويجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة اشهر اخرى بشرط ان يكون مدة الاقامة سارية المفعول .

(٢) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

(٣) العينات التجارية اذا لم تكن صالحة للبيع او كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة جنيهات .

(٤) الاشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والمداليات والجوائز الرياضيه والعملية وغيرها من الأشياء المماثلة .

(٥) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن اعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها وكذلك مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلى .

(٦) الاثاثات والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التى سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل اقامتهم الاصلى فى الجمهورية .

(٧) الأشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

(٨) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها .

(٩) ما يرد من الأشياء المذكورة فى البند السابق الى الهيئات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية ويصدر باعفائه قرار من وزير الخزانة .

(١٠) الأشياء التى ترد بغرض الدعاية او الاعلام ويصدر باعفائها قرار

من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص .

(١١) المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف او ناقص عن وسائل سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط ان تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(١٢) الأشياء التى تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من نفس القيمة والنوع من الانتاج المحلى ويصدر بتحديد هذه الأشياء فى كل حالة على قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص .

(١٣) الأشياء التى يصدر باعفائها قرار من رئيس الجمهورية .

الباب السادس

رسوم الخدمات

مادة ١١١ - تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الاضافية الأخرى التى تقتضيها عمليات ايداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى

أما البضائع التى تودع فى المناطق الحرة فلا تخضع الا لرسوم الاشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم اليها .

وتحدد بقرار من وزير الخزانة اثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين وللوزير او من ينيبه خفض رسوم الخزن او الاعفاء منها فى الحالات التى يعينها .

مادة ١١٢ - تحدد بقرار من وزير الخزانة اجور العمل الذى يقوم به موظفوا الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمى او خارج الدائرة الجمركية .

مادة ١١٣ - لا تدخل الرسوم والأجور المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى نطاق الاعفاء او رد الضرائب المشار اليها فى هذا القانون .

الباب السابع

المخالفات الجمركية

مادة ١١٤ - تفرض على ربابنة السفن او قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها فى الأحوال الآتية :

(١) عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) او عدم وجودها او تعددها او التأخر فى تقديمها او الامتناع عن تقديم أى مستند آخر عند طلب الجمارك .

(٢) اغفال ما يجب ادراجه فى قائمة الشحن .

(٣) رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية فى غير الأماكن التى تحدد الجمارك لذلك .

(٤) شحن البضائع او تفريغها او نقلها من وسيلة الى أخرى ايا كان نوعها دون ترخيص من الجمارك او دون حضور موظفيها .

(٥) تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

(٦) مغادرة السفن او الطائرات او وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص .

وللجمارك الحق فى إزالة اسباب المخالفة على نفقات المخالفين .

مادة ١١٥ – تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات فى الأحوال الآتية :

(١) عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والمراجعة وطلب المستندات .

(٢) عدم اتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التى تحدد واجباتهم .

(٣) عدم المحافظة على الاختام الموضوعة على الطرود او وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك الى نقص او تغيير فى البضائع .

(٤) عدم اتباع الإجراءات المشار اليها فى المادة ٦٢ .

مادة ١١٦ – تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات اذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهات وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) حيازة بضائع او نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا لأنظمة الجمارك .

(٢) ادخال البضائع الى الجمهورية او إخراجها منها او الشروع فى ذلك دون بيان جمركى او عن طريق المسالك او المكاتب الجمركية .

(٣) الاستيراد عن طريق البريد للفافات مقفلة او علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لأحكام الاتفاقية البريدية .

(٤) مخالفة نظم العبور او المستودعات او المناطق الحرة او السماح المؤقت او الافراج المؤقت او الاعفاءات .

مادة ١١٧ - تفرض على ربابنة السفن او قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك فى حالة النقص غير المبرر عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود او محتوياتها او البضائع المنفرطة .

أما فى حالة الزيادة غير المبررة فتفرض غرامة لا تقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولا تزيد على مثيلها .

واذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعة على طرود أخرى مدرجة فى قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب اكبر هى الطرود الزائدة وتطبق هذه الغرامة ايضا على البضائع الزائدة التى تظهر اثر جرد المستودعات العامة او الخاصة ولا تكون مدرجة فى سجلاتها وتحصل من اصحاب هذه المستودعات .

مادة ١١٨ [١]- تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المقدرة ولا تجاوز مثلها فى الأحوال الآتية :

١ - تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة او نوعها .

٢ - تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز العشر .

٣- تقديم بيانات عن المقادير على نحو ينقصها بما يجاوز خمسة فى المائة .

٤- مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت

(ا) مستبدلة بموجب ا القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ .

والافراج المؤقت والاعفاءات وغيرها من النظم الجمركية الخاصة ، وذلك اذا جاوزت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع الف جنيه .

٥- عدم الاحتفاظ بالأوراق والمستندات والسجلات والوثائق او عدم تقديمها بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون .

مادة ١١٩ [١]- يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ من هذا القانون بأمر جنائى وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك او من ينيبه .

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك او من ينيبه قبول التصالح الى ما قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار اليها ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك ، وفى جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات .

مادة ١٢٠ - يعتبر ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى مسئولين مدنيا عن كل حالة مخالفة تتعلق بطاقم السفينة او الطائرة او وسيلة النقل وتكون السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى ضمانا لاستيفاء الضرائب والغرامات الجمركية .

ويعتبر اصحاب البضائع مسئولين عن جميع اعمال مستخدميهم وعن اعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة باعداد البيانات والاجراءات الجمركية كما يسأل المخلصون الجمركيون عن اعمالهم وأعمال مستخدميهم فى هذا الصدد.

---

(١) مستبدلة بموجب القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ .

الباب الثامن

التهريب

مادة ١٢١ - يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية او اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون اداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة او اخفاء البضائع او العلامات او ارتكاب اى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة[١] .

ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع

مادة ١٢٢[٢]- مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها اى قانون آخر يعاقب على التهريب او الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة او المحظور استيرادها كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة ايهما اكثر .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل قيمتها .

---

(١) إستبدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المنشور فى هذا المؤلف وقضى بعدم دستوريتها فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ق بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ .

(٢) مستبدلة بموجب القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن اعدت او أجرت فعلا لهذا الغرض .

ويجوز الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ . ١٢١ ، ١٢٣ ،من هذا القانون بمثلى العقوبة والتعويض اذا ارتكبت الجريمة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالادانة او انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح .

وتنظر قضايا التهريب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

مادة ١٢٣ (١)- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الماد ، ١٢٢) من هذا القانون كل من استرد او شرع فى ان يسترد - بغير حق - الضرائب الجمركية او الضرائب الأخرى او المبالغ المدفوعة لحسابها او الضمانات المقدمة عنها كلها او بعضها ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة

مادة ١٢٤ (٢)- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى المواد السابقة الا بناء على طلب كتابى من رئيس مصلحة الجمارك .

ولرئيس مصلحة الجمارك ان يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات ، فيها وذلك مقابل اداء ما لا يقل عن نصف التعويض ، ويكون التعويض كاملا فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى .

وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة او المحظور استيرادها ، كما ترد وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

---

(١) ، (٢) مستبدلتان بموجب القانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم .

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية اذا تم التصالح اثناء تنفيذها .

مادة ١٢٤ (مكررا) [١] - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها اى قانون آخر ، يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار او الشروع فيه او حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه ، وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) من هذا القانون .

ويجب الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بمثلى العقوبة والتعويض ، اذا ارتكبت الجريمة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ ارتكاب جريمة من هذه الجرائم صدر فيها حكم بات بالادانة او انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا بناء على طلب من وزير المالية او من ينيبه .

ويجوز لوزير المالية او من ينيبه ان يقبل التصالح فى تلك الجرائم قبل صدور حكم بات فيها ،ويكون التعويض ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة فى حالة صدور حكم بات فى الدعوى .

وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة او المحظور استيرادها كما ترد وسائل النقل والادوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

---

(١) مستبدلة بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم .وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائيــة اذا تم التصالــح اثناء تنفيذها .

مادة ١٢٥ - للجمارك حق التصرف في البضائع ووسائل النقل والادوات والمواد التي حكم نهائيا بمصادرتها

الباب التاسع

بيع البضائع

مادة ١٢٦ - للجمارك ان تبيع البضائع التى مضى عليها اربعة اشهر فى المخازن الجمركية او على الارصفة بعد موافقة وزير الخزانة .

وللوزير خفض هذه المدة فى حالات الضرورة .

أما البضائع القابلة للنقصان او التلف فلا يجوز ابقاؤها فى الجمرك الا للمدة التى تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك محضر باثبات حالتها ويبيعها من تلقــاء نفسه دون حاجــة الى اخطــار ذوى الشأن .

وتسرى احكام الفقرة الأولى على الاشياء التى يتركها المسافرون فى المكاتب الجمركية .

مادة ١٢٧ - للجمارك ان تبيع قبل صدور حكم المحكمة او قرار من الجهة المختصة بحسب الأحوال البضائع والاشياء القابلة للتلف او المعرضة للانسياب او النقصان والحيوانات التى تحفظ لديها اثر نزاع او ضبط .

ويجــرى البــيع بعــد اثبــات الظروف المبــررة له بمحــضــر يحـــــرره الموظـــف المختص

فإذا قضى بعد البيع بارجاع البضائع او الاشياء المذكورة او الحيوانات الى صحابها دفع له الباقي من ثمن البيع بعد استقطاع النفقات .

مادة ١٢٨ - للجمارك ان تبيع ايضا :

(١) البضائع والأشياء التى آلت اليها نتيجة تصالح او تنازل .

(٢) البضائع التى لم تسحب من المستودعات العامة او المستودعات الخاصة خلال المهل المحددة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧٧ .

(٣) بقايا البضائع والأشياء الضئيلة القيمة التى لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة اشهر .

مادة ١٢٩ - تجرى البيوع المنصوص عليها فى المواد السابقة بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ويدفع الثمن فورا .

مادة ١٣٠ - يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتى :

(١) نفقات البيع والمصروفات التى انفقتها الجمارك من أى نوع كانت .

(٢) الضرائب الجمركية .

(٣) الضرائب والرسوم الأخرى .

(٤) المصروفات التى انفقها صاحب المستودع .

(٥) رسوم الخزن .

(٦) اجرة النقل (النولون) .

ويودع باقى ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ سالفة الذكر امانة فى خزانة الجمارك وعلى اصحاب الشأن ان يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا اصبح حقا للخزانة العامة .

أما البضائع المحظور استيرادها فيصبح باقى ثمن بيعها حقا للخزانة العامة.

الباب العاشر

توزيع التعويضات والغرامات

وقيم الأشياء الصادرة

مادة ١٣١ - تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التى تتبع فى توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الاشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة او عاونوا فى اكتشافها او ضبطها او فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وعلى صناديق التعاون الاجتماعى والادخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفى الجمارك .

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

بتعليل بعض احكام قانون الجمارك

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه

(المادة الاولى)

تضاف الى المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فقرة جديدة نصها الآتى :

ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار اليها وغيرها من المبالغ التى تستحق للخزانة العامة طبقا لأحكام هذا القانون امتياز على جميع اموال المدينين بها او الملتزمين بآدائها وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أى يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا او مضمونا بحق عينى تبعى ، عدا المصاريف القضائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ.

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١م).

ملاحظات وأحكام :

اثبات الحكم اتفاق الطاعن على تهريب المضبوطات ومساعدته لباقى المتهمين فى وضعها بخزان السيارة قيادة احد المتهمين ودخولها للمكان المخصص للتفتيش بمنفذ الشاحنات بقصد عبوره واجتيازه الخط الجمركى كفايته لاعتباره شريكـا فى جريمة الشروع فى التهريب الجمـركى.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها امام النقض غير جائز .

لما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن استنادا الى الأدلة السائغة التى اوردها اتفاقه مع المتهم السادس على تهريب الأقمشة المضبوطة ومساعدته له ولباقى المتهمين بفتح مصنعه لهم كى يتم وضع تلك الاقمشة فى خزان السيارة المضبوطة تمهيدا لتهريبها ، كما اثبت فى حق المتهم الاول قيادته للسيارة والاقمشة مخبأة فيها ودخوله بها الى المكان المخصص للتفتيش بمنفذ الشاحنات بقصد عبور هذا المنفذ واجتياز الخط الجمركى فإنه بذلك يكون قد تجاوز مرحلة التحضير ودخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا الى ارتكاب جريمة التهريب ويكون ما خلص اليه الحكم من إدانة الطاعن بالاشتراك فى جريمة الشروع فى التهريب الجمركى قد اصاب صحيح القانون ويضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٢٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٩٩ لم ينشر بعد)

التهريب الجمركى فى مفهوم المادة ١٢١ من قانون الجمارك . ما يرد عليه ؟.

من المقرر أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت على أنه « يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون آداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » فقد دلت بذلك - على ان التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله الى نوعين نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من آدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها او تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن.

(الطعن ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص٨٨٨)

البضائع الممنوعة فى مفهوم المادة ١٥ من قانون الجمارك : هى تلك التى لا يسمح باستيرادها او تصديرها الا بقيود من أى جهة مؤدى ذلك ؟.

قضاء الحكم بتبرئة المتهم خلافا للأوضاع المقررة قانونا خطأ فى القانون .

لما كانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة اذ نصت على « انه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها او تصديرها واذا كان استيراد البضائع او تصديرها خاضعا لقيود من أى جهة فلا يسمح بإدخالها او اخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة » وكانت المشغولات الذهبية من البضائع التى وضع الشارع قيدا على استيرادها وادخالها الى البلاد بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة فإنها بذلك تعتبر من البضائع الممنوعة ويكون ادخالها للبلاد

تهريبا لها من النوع الثانى وفقا للمادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر ويكون القضاء بإدانة المطعون ضده بجريمة استيراد المشغولات الذهبية على خلاف الاوضاع المقررة قانونا لازمه القضاء بالادانة عن جريمة تهريبها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتبرئه المطعون ضده من جريمة تهريب المشغولات تأسيسا على أن هذه المشغولات كانت ظاهرة للعيان وعدم توافر الطرق غير المشروعة وانتفاء القصد الجنائى وهو قول ان صح بالنسبة للبضائع غير الممنوعة او للقضاء بالبراءة فى حالة التهريب الجمركى من النوع الاول الذى يقصد به التخلص من آداء الضريبة فإنه لا يستقيم مع النوع الثانى من التهريب فى شأن البضائع الممنوعة الذى يتحقق باستيرادها بالمخالفة للاوضاع المقررة قانونا واذ لم يفطن الحكم الى هذه الحقيقة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣ س ٤٥ ص ٨٨٨)

جريمتا التهريب الجمركى واستيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا . قوامهما فعل مادى واحد . هو ادخال البضاعة المستوردة او المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوى . أثر ذلك ؟.

كون تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع . وجوب النقض مع الاعادة .

لما كان جريمة التهريب الجمركى المؤثمة بالمادتين ١٢١ ، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا قوامهما فعل مادى واحد هو ادخال البضاعة المستوردة او المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوى الذى يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد وهى جريمة التهريب الجمركى التى قضى ببراءة المطعون ضده

فيها وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاحالة .

(الطعن ١٨٦٧٩ لسنة٦١ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٤ س ٤٥ ص٨٨٨)

صدور طلب من وزير المالية او من ينيبه فى جريمة حيازة بضائع اجنبية بقصد الاتجار دون الاحتفاظ بالمستندات الدالة على اداء الضريبة . مقصور على رفع الدعوى الجنائية دون الاجراءات السابقة عليها . مؤدى ذلك ؟.

قضاء الحكم بالبراءة فى هذه التهمة استنادا الى بطلان اذن التفتيش لصدوره قبل تقديم طلب من جهة الاختصاص . خطأ فى القانون .

لما كان الثابت ان الحكم المطعون فيه الصادر بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المطعون ضده وبراءته من التهمة المسندة اليه قد تساند فى قضائه الى ان الاذن الصادر من النيابة لرجال مصلحة الجمارك بتفتيش المحلات والمخازن الخاصة بالمطعون ضده قد صدر قبل تقديم طلب من جهة الاختصاص ورتب على ذلك بطلان الاذن وما ترتب عليه من آثار . وكان البين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مكررا من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ان الشارع لم يشترط صدور طلب من وزير المالية او من ينيبه الا بالنسبة لرفع الدعوى الجنائية دون الاجراءات السابقة على ذلك ، وهو ما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه للخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٣٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٩٤ س ٤٥ ص ٩٢٤)

عدم دستورية القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢/١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من افتراض

العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية عنها اساس ذلك؟.

انتفاء الجدوى من نقض الحكم المطعون فيه القاضى ببراءة المطعون ضده استنادا الى هذه القرينة ما دام ان المدعى بالحقوق المدنية لا يدعى وجود دليل آخر قبل المطعون ضده يثبت فى حقه العلم بأن البضائع الأجنبية المضبوطة بحوزته مهربه .

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد اصدرت حكما فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك بادى الذكر وذلك فيما تضمنه من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة ، وكانت المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت على ان (احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . . . . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى . تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ... » ومؤدى ذلك ولازمه اهدار القرينة القانونية على العلم بالتهريب التى قام اتهام المطعون ضده على اساسها . لما كان ذلك وكان المدعى بالحقوق المدنية بصفته لا يدعى ان هناك دليلا آخر قبل المطعون ضده يثبت فى حقه العلم بأن البضائع الأجنبية المضبوطة بحوزته مهربة ، فإنه يتعين التقرير بانتفاء الجدوى من نقض الحكم المطعون فيه والقاضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة اليه وهو مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعا .

(الطعن ٣٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ س ٤٥ ص ٩٢٤)

التمتع بالاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ . شرطه ؟

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تنص على ان « يجوز بقرار رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير المالية الاعفاء من كل او بعض الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ... وذلك بالنسبة الى الجهات الاتية :

١ - .... ٢ - المشروعات التى يوافق عليها تطبيقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .... بالنسبة لما تستورده من اصول رأسمالية ومواد تركيبات البناء اللازمة لانشاء هذه المشروعات ......» كما نصت المادة الخامسة منه على ان « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة : ١- ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل (فيما عدا سيارات الركوب والاثاث) اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة ، وذلك دون اخلال بالاحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦ ، ٣٧ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ . ٢- ...... " ونصت المادة ١١ من ذات القانون على ان مع عدم الاخلال بما نص عليه فى هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :- ١- . . . . . . ٢. . . . . . . ٣- تطبق الإعفاءات الجمركية الممنوحة للمشروعات المقامة داخل المناطق الحرة والدوائر الجمركية على ما يستخدم فقط داخل هذه المناطق ... واذ كانت واقعات الدعوى على النحو السالف بيانه وعلى ما يبين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، تقطع بأن البضائع المضبوطة ليست من الاصول الرأسمالية او مواد تركيبات البناء اللازمة لانشاء الشركة مالكتها

وأنها غير مستوردة من خارج البلاد بل مدخله الى المنطقة الحرة من داخل جمهورية مصر العربية ولا يدعى الطاعنان صدور قرار من رئيس الجمهورية بالاعفاء الجمركى ، كما انها ليست من المهمات والآلات اللازمة لمزاولة نشاط الشركة داخل المنطقة الحرة او مما يستخدم فقط داخل المنطقة الحرة الخاصة بالشركة ودخلتها خلسة ولم تخضع للمعاينة من الجهات المختصة قبل دخولها المنطقة الحرة ، ومن ثم فإنها لا تتمتع بالاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى اى من المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٧ س ٤٤ ص٥٦٦)

نوعا الاعفاء الجمركى المنصوص عليهما فى القوانين ارقام ٦٥ لسنة ١٩٧١ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٨٩ ؟

صدور القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار - بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات - وقد اورد فى المادتين ٣١ ، ٣٢ منه ذات الاعفاءات الجمركية المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والمادتين ٣٦ ، ٣٧ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المقابلة لهما ذلك أن البين من استعراض نصوص القوانين الثلاثة المذكورة انها تضمنت نوعين من الاعفاء الجمركى احدهما اعفاء مطلق من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها يرد على البضائع او المواد الغير ممنوع تداولها والتى تصدر من المنطقة الحرة الى خارج البلاد او التى تستورد الى المنطقة الحرة من خارج البلاد وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذه القوانين اذ البين من استقراء تلك القوانين ان المشرع قصد المغايرة فى الأحكام بين تلك الحالة التى قصر الاعفاء الجمركى عليها وبين ادخال بضائع ومواد محلية من داخل البلاد الى المنطقة الحرة او سحب بضائع منها للاستهلاك المحلى فتعامل معاملة

البضائع المستوردة من الخارج الى داخل البلاد او المصدرة من البلاد الى الخارج من ضرورة اتخاذ الاجراءات المتبعة للاستيراد او التصدير حسب الأحوال وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أما النوع الآخر من الاعفاءات الجمركية فهو اعفاء معين يرد على الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية للمنشآت المرخص بها فى المنطقة الحرة والمواد المحلية التى تشتمل عليها البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى وكذا ما يسمح بإدخاله من بضائع الى البلاد من المنطقة الحرة او اليها من داخل البلاد وذلك بصفة مؤقتة لاصلاحها ، ولإجراء عمليات تكميلية عليها .

(الطعن ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق جلســـة ١٩٩٣/٦/٧ س ٤٤ ص٥٦٦)

جريمة التهريب الجمركى . عمدية . يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها .

جريمة التهريب الجمركى عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى الى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها والاصل ان القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية الا اذا نص عليها الشارع صراحة او كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والاصول المقررة فى هذا الشأن اذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة ان الانسان لا يسأل بصفته فاعلا او شريكا الا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

(الطعن ٢٤٩٦٦ لسنة ٥٩ ق جلســـة ١٩٩٣/٦/٧ س ٤٤ ص ٥٦٦)

حق موظفى الجمارك الذين منحهم القانون صفة الضبط القضائى تفتيش الأماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية او فى حدود الرقابة الجمركية شرطه قيام الشك لدى المأمور فى البضائع او الأمتعة او مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .

كفاية ان لدى موظف الجمرك الذى له صفة الضبط القضائى حالة تنم عن شبهه تهريب جمركي ليكون له حق التفتيش . توافر قيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات . غير لازم.

الشبهة المقصودة . تعريفها؟.

تقدير توافرها منوط . بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع.

اثبات الحكم ان مأمور الجمرك قام بتفتيش سيارة الطاعن ومعه اعضاء اللجنة من ضباط مباحث الميناء في نطاق الدائرة الجمركية بعد ظهور أمارات أثارت الشبهة لديه كفايته ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

لما كان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة او مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل انه يكفى ان تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود

المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها لما كان ذلك ، وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ولما كان الحكم قد اثبت ان التفتيش الذى وقع على سيارة الطاعن انما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد ظهور أمارات اثارت الشبهة لدى مأمور الجمرك مما دعاه الى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة بطريقة غير مشروعة فقام بتفتيش السيارة ومعه باقى اعضاء اللجنة من ضباط مباحث الميناء على النحو الوارد فى مدونات الحكم فإنه يكون على صواب فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن ٢١٦٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢١/٥/١٩٩٢ س ٤٣ ص٥٦١)

التعويض الجمركى المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجوب الحكم به على الفاعلين والشركاء متضامنين فى جريمة التهريب الجمركى .

جواز الحكم بمثلى هذا التعويض فى حالة العود .

التعويض الجمركى محددا تحديدا تحكميا مزج فيه بين العقوبة التكميلية والتعويض المدنى الجابر للضرر . اثر ذلك ؟.

ادانة الحكم الطاعنين بجزيتى جلب مواد مخدرة ومعاقبتهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب عملا بالمادة ١/٣٢ عقوبات دون عقوبة التعويض الجمركى ثم الزامهم بعد ذلك بأدائه لمصلحة الجمارك باعتباره تعويض مدنى بحت . خطأ فى القانون .

لما كان الشارع بما نص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من ايجاب الحكم على الفاعلين والشركاء فى جريمة التهريب الجمركى - متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ايهما اكثر اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوعة ومن اجازة الحكم بمثلى التعويض فى حالة العود ، اذ حدد هذا التعويض تحديدا تحكميا راعى فيه المزج بين العقوبة التكميلية من ناحية وبين التعويض المدنى الجابر للضرر من ناحية أخرى قد حصر التعويض الناشئ عن جريمة التهريب الجمركى فى النطاق الذى رسمه فى النص سالف الاشارة وخرج به مدلول التعويض المدنى البحت كما هو معرف به فى القانون والزم المحكمة الجنائية القضاء به فى جميع الأحوال بلا توقف على الادعاء به من قبل الخزانة ومن ثم فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لئن كان للخزانة ان تتدخل امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به وان تطعن فيما يصدر فى شأنه من احكام الا ان القضاء به لا يتوقف على هذا التدخل بل تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها كما ان الحكم به لا يكون الا من المحكمة الجنائية فلا يجوز اللجوء الى المحاكم المدنية للمطالبة ، به ولا تطبق فى شأنه احكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، وتسرى عليه سائر الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية ، ولا يقضى به الا على مرتكب الجريمة فاعلا كان او شريكا فلا يمتد الى ورثته ولا الى المسئول عن الحقوق المدنية ، وانه لا يحكم به اذا كانت جريمة التهرب الجمركى قد نشأت عن فعل واحد كون فى الوقت ذاته جريمة أخرى ذات عقوبة اشد - كما هو الشأن فى واقعة هذه الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم مما خلص اليه - بحق - من إعمال الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاقتصار ، ومن ثم على توقيع العقوبة المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة باعتبارها ذات العقوبة الأشد دون عقوبة التعويض الجمركى ، قد عاد - من بعد - والزم المحكوم عليهم بأدائه لمصلحة الجمارك على اعتباره من قبيل

التعويض المدنى البحت مخالفا بذلك النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(الطعن ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٥ س ٤٢ ص٦٧)

حق موظفى الجمارك ممن لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل . مقصور على وجودها داخل الدائرة الجمركية او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية دون غيرها . عند توافر مظنة التهريب الجمركى . اساس وعلة ذلك ؟

قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس دون استجلاء صفة القائم بالضبط وما اذا كان الضبط قد تم داخل الدائرة الجمركية او منطقة الرقابة الجمركية ام خارجها . يعيب الحكم بالقصور. علة ذلك ؟

لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ منه ان الشارع منح موظفى الجمارك الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة او مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار انها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وان الشارع بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة لصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة الى الاشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية او اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقرره فى القانون المذكور بل انه تكفى ان تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك

المناطق حالة تنم عن شبهه فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنيه تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع ، اما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش الحاصل من الرقيب السرى لعدم توافر حالة التلبس دون ان يستجلى صفة من قام بالضبط وهل هو من موظفى الجمارك ام غيرهم وما اذا كان الضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية او منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها ام خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية او التقيد بقيودها فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن ٩٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٢/٧ س ٤٢ ص٢٦٩)

التهريب الجمركى فى مفهوم المادة ١٢١ من القانون٦٦لسنة ١٩٦٣ ؟

النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك على ان يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية او اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون اداء الضرائب الجمركية كلها او بعضها او بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما اشترط لتوافر الجريمة بالنسبة الى غير الممنوع من البضائع ان يكون ادخالها الى البلاد او اخراجها منها مصحوبا بطرق غير مشروعه .

(الطعن ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٢٧٥)

العقوبة المقررة لجريمة تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه.

(الطعن رقم ٥٦٢٥ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١/١٢/١٩٨٨ لم ينشر بعد)

العقوبة المقررة لجريمة التهريب أو الشروع فيه ؟

المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل . التعويض المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر يلزم الحكم بيان البضائع المضبوطة والأساس الذى تقييم عليه المحكمة تقدير التعويض . مخالفة ذلك . قصور .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١/١٠/١٩٨٧ لم ينشر بعد)

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب الجمركى أو إستيراد بضائع أجنبية أو مباشرة إى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى جرائم التهريب وصدور طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه فى جرائم الاستيراد . أساس ذلك ؟.

إغفال هذا البيان فى الحكم - بطلانه - ولو ثبت بالأوراق صدور الطلب.

(الطعن رقم ٣٥٥٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣/١١/١٩٨٧ لم ينشر بعد)

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الاجراءات المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والاستيراد والتى يشترط تقديم طلب من جهة

معينة لامكان رفع الدعوى الجنائية على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فيها هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون - مما يتعين الأخذ فى تفسيرها بالتنسيق ، والقول بأن الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل ، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها ، وصحة الاجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت إذ الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعها إنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب عن أية جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة ، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط مادام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . وإذ كانت الجريمة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعنين هى جريمة إستيرادية لا يمارى أيهم فى صدور طلب كتابى ممن يملكه قانونا » فإن القول بعدم صدور طلب عن جريمة التهريب الجمركى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨س٣٦ ص٤٦٠)

مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة .

امتناع العقاب عن جريمة جلب المخدر لقيام موجب الاعفاء منها . اقتضائه عدم توقيع العقوبة عن جريمة التهريب الجمركى الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى. مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها للخطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٧٨٨لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٨٥س٣٦م ص٣٧١)

إن قضاء محكمة النقض - بهيئتها العامة - قد جرى على أن المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك إذ نصت على أنه « لا يجوز رفع الدعوى العمومية واتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب الا بناء على طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه » فقد دلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها إتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ص٣٢٣)

العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣؟

- إن المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أوجبت إلى جانب الحكم بالحبس والغرامة القضاء بتعويض يعادل مثلى الضرائب المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لثلثى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

(الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣/٢/١٩٨٥س٣٦ ص٢٤٢)

لما كانت جريمة التهريب الجمركى جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها إتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها ،

والأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا . ولا يصح القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن، إذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا الا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ، ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٤ س٣٦ ص٦٦)

المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣. إيجابها القضاء إلى جانب الحبس والغرامة . الحكم بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما أكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة . فضلاً عن الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها .

التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٩ س ٣٦ ص٥)

لما كان المتهم انتج كحولاً مهرباً من أداء رسوم الانتاج ومغشوشا فى نفس الوقت وارتكب بذلك فعلا واحدا قامت به الجريمتان المسندتان إليه ، وكانت الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الرسوم قد انقضت بالتصالح عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، إلا أنه

لا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية الأخرى الناشئة عن جريمة الغش وذلك طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائى بالادانة أو بالبراءة ، لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذى من شأنه عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية أن ينهى الدعوى الجنائية بالنسبة للواقعة برمتها بحيث تمتنع العودة إلى نظرها بناء على وصف آخر للفعل المكون لها . فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بالنسبة للتهمة الأولى فقط .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣س٣٥ ص٨٩٧)

النصوص فى المواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك مفادها. وأساس ذلك ؟

النص فى المادة ٢٦٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ عدم مخالفته لنص المادة ٤١ من الدستور . أساس ذلك ؟

(الطعن ٥٧٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/١ س٣٤ ص٧١٤)

لما كان وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلا كان أم شريكا - وراء هذه الدائرة تهريبا إلا إذا توافرت ، فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبطت كمية من التبغ « المعسل » بمصنع الطاعن الذى قرر بمحضر الضبط إنها متبقية فيه من إحدى عمليات التشغيل وأنه تقدم بطلب امتداد صلاحية هذه العملية ، إنتهى إلى إدانته بجريمة التهريب الجمركى استنادا إلى أنه لم يثبت امتداد عملية

التشغيل المشار إليها ، وذلك دون أن يبين الحكم ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعنى المتقدم ، أو يعرض لما إذا كانت تتوافر فى الواقعة إحدى حالات التهريب المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٢س٣٣ص٩٠٩)

مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، أووقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد - فى حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية صلحا ولم يقل كلمته فى الدليل الذى قام عليه هذا الدفع والمستمد من أقوال الشاهد بأنه تم سداد مبلغ الصلح المستحق كاملا، ولاقى صفته هذا الشاهد ومدى تمثيله للجهة الادارية المختصة باجراء الصلح ، وما توفره هذه الصفة لأقواله من تأثير على وجه الرأى فى الدعوى بالنسبة للتهمة الأولى ومدى مطابقة الصلح المقول بحدوثه لأحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، بما يوجب نقضه والاحالة.

(طعنان ٢٦١٨ و ٢٦٢٥سنة٥١ق ـ جلسة١٩ / ١ / ١٩٨٢س٣٣ص٤٦)

عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسيرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب إجراء باطل بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

دفاع الطاعنين بعدم صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به . جوهرى. إغفاله . قصور .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١١/١/١٩٨١ س٣٢ص ٤٥)

حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك - بالنسبة للأشخاص بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩/٣/١٩٨١ س٣٢ ص٢٥٣)

المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ توجب الحكم بالتعويض المنصوص عليه فيها إلى جانب عقوبتى الحبس والغرامة .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٨١س٣٢ص٤٠٤)

- عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم . قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه .

إغفال هذا البيان فى الحكم . بطلانه . ولو ثبت بالأوراق صدور الطلب .

(الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ٢٦/٤/١٩٨١ س٣٢ص٤٠٤)

حيازة السلعة من غير المهرب لها وراء الدائرة الجمركية لا تعد تهريبا . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤/٥/١٩٨١ س٣٢ ص٤٤٨)

خطاب الشارع في المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ . موجه إلى النيابة العامة . بوصفها السلطة صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجنائية دون غيرها من جهات الاستدلال . أثر ذلك ؟.

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤/٥/١٩٨١ س٣٢ ص٤٤٨)

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ المعدل . عدم سريانه بشأن الدخان . علة ذلك ؟.

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤/٥/١٩٨١ س٣٢ ص٤٤٨)

مناط تطبيق كل من فقرتي المادة ٣٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما في تحديد العقوبة ؟.

مثال في جريمتي استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون وتهريبها .

ارتباطهما في حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات. وجوب توقيع العقوبة المقررة لأشدهما دون العقوبة التكميلية المقررة لما عداهما .

ارتكاب الطاعن لفعل واحد له وصفان قانونيان . هما استيراد سبائك ذهبية على خلاف القانون . وتهريبها . وجوب تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأشد وهي الاستيراد . وتوقيع عقوبتها . المنصوص عليها في المادة ١٤من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . دون عقوبة التهريب الجمركي .

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض جمركي . خطأ في تأويل القانون وتطبيقه . علة ذلك ؟.

القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة التعويض الجمركى . لا يمنع منه نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك . علة ذلك ؟.

(الطعن رقم ٥٧٣لسنة ٥١ ق - جلسة ١١/١١/١٩٨١ س٣٢ص٨٧٥)

- تبرئة المتهم على أساس انتفاء التهريب . يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية . ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

(الطعن رقم ١٨٤٦لسنة٥١ ق - جلسة ١٩/١٢/١٩٨١س٣٢ص١١٤٤)

الخطاب فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق دون غيرها من جهات الاستدلال التى يصح لها إتخاذ إجرائه دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانونا .

(الطعن رقم ١٨٤٦لسنة٥١ ق - جلسة ١٩/١٢/١٩٨١س٣٢ص١١٤٤)

لضابط المباحث الجنائية صفة الضبط القضائى بصفة عامة . المادة ٢٣ إجراءات . أثر ذلك ؟ .

(الطعن رقم ١٨٤٦لسنة٥١ ق - جلسة ١٩/١٢/١٩٨١س٣٢ص١١٤٤)

إباحة حمل المغادر للبلاد لنقد أجنبى مناطها. أن يكون هذا النقد مثبتا بإقراره الجمركى عند وصوله البلاد. أو أن يكون مؤشراً به فى جواز سفره بمعرفة أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى. المادتان الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ و ٤٣ من لائحته التنفيذية.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣١/١/١٩٨٠ س٣١ص١٥٨)

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية . في واقع أمرها عقوبات نوعية . يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة . والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . مثال فى جريمة جلب وتهريب بضائع .

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ س٣١ ص٦٨٠)

الدعوى المدنية التابعة . ترفع استثناء للمحكمة الجنائية . شرط الحكم بالتعويض عن الضرر المادى .

مثال لتدخل مصلحة الجمارك على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س٣١ ص٧٨٤)

متى لا يكون هناك محل للنعى على الحكم إغفاله القضاء بالتعويض استنادا إلى أحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤؟

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س٣١ص٧٨٤)

ترجيح المحكمة دفاع المتهم القائم على مسئولية المصنع المنتج للسائل الكحولي المضبوط لديه . عن عدم سداد رسوم الانتاج . كفايته لتبرئته . أساس ذلك ؟

وجوب استفادة المتهم من كل شك .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١ س٣٠ ص١٩٢)

قضاء المحكمة فى الدعوى . أثره : عدم جواز إعادة نظرها . إلا بالطعن فى حكمها بالطرق المقررة قانونا .

عدم جواز طرح الدعوى الجنائية من جديد يعد الحكم فيها نهائيا ضد ذات المتهم . ولو بناء على وصف جديد . أساس ذلك : المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات .

عرض المتهم كحولا غير مطابق للمواصفات . انطواؤه في ذاته على حيازته له دون أداء رسوم الإنتاج عنه . محاكمته عن التهمة الأولى . نهائيا ، أثره : عدم جواز محاكمته عن التهمة الثانية . المادة ١/٣٢ ع .

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٧٩س٣٠ص٦٩٤)

إنعقاد الخصومة في الدعوى الجنائية . بأى من إجراءات التحقيق . أو رفع الدعوى إلى المحكمة .

إجراءات الاستدلال . أيا كان من يباشرها لا تتحرك بها الدعوى ولا تنعقد الخصومة الجنائية . مثال .

مجرد التأشير من النيابة . بتقديم الدعوى إلى المحكمة . أمر إدارى . لا تعد الدعوى مرفوعة به .

إعلان ورقة التكليف بالحضور . إجراء إتهام . يقطع التقادم .

مضى ثلاث سنوات بين مواجهة المتهم . بتقرير المعامل ، وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة . الحكم بإنقضاء دعوى الجنحة بالتقادم . ودون اعتداد بطلب الجمارك رفع الدعوى ولا بتأشير . النيابة بتقديمها للمحكمة . صحيح . أساس ذلك ؟ .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٥/١٠/١٩٧٩س٣٠ص٧٨٤)

مباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى في جرائم النقد والتهريب والاستيراد . رهن بصدور طلب ممن يملكه قانونا. صدور طلب في جريمة

يستوجب القانون فيها صدوره لتحريك الدعوى الجنائية . تخويله النيابة إتخاذ إجراءات التحقيق فيها بكافة أوصافها . وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة . متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س٢٩ ص٣٥٣)

تفتيش الأمتعة والأشخاص داخل الدائرة الجمركية. ماهيته؟ حق مأمورى الضبط القضائى. من موظفى الجمارك. بإجرائه. لمجرد قيام مظنة التهريب .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/١٦س٢٩ ص٧٨٥)

القضاء ببطلان تفتيش المتهم . داخل الدائرة الجمركية . لإنتفاء ما يجيزه طبقا لأحكام قانون الإجراءات . دون أن يعرض الحكم لحق مأمورى الضبط القضائى من رجال الجمارك . من التفتيش لقيام مظنة التهريب . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٨/١١/١٦ س٢٩ ص٧٨٥)

حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك بالنسبة للأشخاص - بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الإجراءات. عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . يصح الاستدلال به فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة - ١٩٧٦/٥/٢٣ س٢٧ ص٥١٩)

معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى . تقدير توافرها موضوعى .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة - ١٩٧٦/٥/٢٣ س٢٧ ص٥١٩)

تفرقة وزير الخزانة بقراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ بين تفويض غيره فى

الاذن برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ وتفويضه فى التصالح عن هذه الجرائم.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ق-جلسة ٢٤/٢/١٩٧٥ س٢٦ ص١٨٨)

الطلب المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى عدم سريانه على اجراءات الاستدلال. مثال.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ق-جلسة ٢٤/٢/١٩٧٥ س٢٦ ص١٨٨)

التهريب الجمركى . تعريفه . المراد بكل من التهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟

المقصود بالبضائع الممنوعة وفق المادة ١٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

سبائك الذهب . من البضائع المحظور الترخيص للأفراد باستيرادها .

إخفاء قبطان الباخرة . سبائك ذهب . داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة المخصصة له بالباخرة الراسية بالميناء . يتوافر به التهريب الحكمى .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢١/٤/١٩٧٥ س٢٦ ص٣٤٥)

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ س٢٦ص٦٣٠)

عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أى إجراء فيها بالنسبة لجرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه . له حق التصالح مع المتهمين فى تلك الجرائم فى جميع الأحوال . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٧/٤/١٩٧٥ س٢٦ ص٣٥٨)

مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب . لا محل لأعماله عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو إنقضائها . مثال .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ س٢٦ ص٣٥٨)

الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو جهة رفع الدعوى .

إختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل . مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع . أحوال الطلب هى من تلك القيود . صدور الطلب . أثره . رفع القيد رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها بكافة ما تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم١١٠٤لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س٢٦ص٦٣٠)

المراد بالتهريب : هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون . إنقسام التهريب - من جهة محله - إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد مخالفة ذلك .

التهريب إما أن يقع فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، أو حكما إذا صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأنها أن تجعل تهريبا قريب الوقوع فى الأغلب الأعم . فأجرى عليها حكم الجريمة التامة ومنها إخفاء البضائع عند إجتيازها الدائرة الجمركية ولو لم يتم للمهرب ما أراد .

البضائع الممنوعة . هى التى لا يسمح باستيرادها أو تصديرها كلية أو التى تخضع فى ذلك القيود من أية جهة كانت.

سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(الطعن رقم١١٠٤لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س٢٦ص٦٣٠)

وجوب الحكم فضلا عن العقوبة بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة على السلع المهربة أو التى شرع فى تهريبها . وقوع التهريب أو الشروع فيه على إحدى السلع الممنوعة وجوب أن يكون التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر . وذلك مع مصادرة البضائع فى جميع الأحوال . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(الطعن رقم١١٠٤لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ س٢٦ص٦٣٠)

وجوب اشتمال كل حكم بالادانة على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يتضح وجه إستدلالة بها . عدم تبيان الحكم لدليل اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه قصور .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٥ س٢٣ ص٢٨٣)

مجرد وجود الشخص داخل منطقة الرقابة الجمركية . حائزا بضائع محرم تصديرها إلى الخارج . لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه . وجوب استظهار نية التهريب . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩/٣/١٩٧٢ س٢٣ ص٤١٣)

التعليمات العامة للنيابات :

مادة٧٦ - لرجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل .

مادة٧٧ - يعتبر مأمورو الجمارك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما يتعلق بأعمال وظائفهم .

مادة٢١٢ - فى الجرآئم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكل جريمة أخرى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره ، كالجرائم الخاصة بتهريب النقد وجريمة الزنا وجريمة السرقة التى تقع من الأصول أو الفروع أو من أحد الزوجين على الآخر لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها أو القبض على المتهم ولو كانت الجريمة متلبساً بها إلا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب ممن يملك ذلك قانونا .

ويقتصر هذا القيد على نطاق الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى أو الحصول على إذن أو طلب ، دون سواها ، ولو كانت مرتبطة بها ، ويعتبر الإدعاء المباشر بمثابة شكوى ، كما لا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة الشهور المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون

العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صبغة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان إرتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة - يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو إذن .

وإذا ورد للنيابة بلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، من قانون العقوبات دون أن يقدم لها طلب كتابى من وزير العدل أو من الهيئة أو من رئيس المصلحة المجنى عليها على حسب الأحوال ، فيجب على النيابة ارسال البلاغ الى المحامى العام دون أن يتخذ أى إجراء من إجراءات التحقيق حتى يقدم الطلب على الوجه القانونى .

ويراعى فيما يتعلق بشكل الشكوى أو الإذن أو الطلب ومن له حق تقديمها وإنقضاء الحق فى الشكوى واثار انقضاء هذا الحق أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

ويراعى كذلك فى الجرائم انفة الذكر التى تقع على أحد الوزراء ومن فى درجتهم والتى تبلغ بها النيابة بغير شكوى مقدمة .

من أحدهم ان تكون مخاطبة النيابة فى شأنها عن طريق مكتب النائب العام.

مادة ٢١٤- جرائم المخدرات الواردة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى ، لا تحتاج النيابة فى اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الى اذن من مدير الجمارك .

مادة ٣٤٧ - يجوز لموظفى الجمارك الذين اضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى اثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن

والاشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية او فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة او مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

وتقوم الشبهه عند توافر الحالة الذهنية التى يصح معها فى العقل القول بمظنة التهريب .

مادة ٤٦٦ – اذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية او دقيق او فحص خبز فيجب ان تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه يختم على كل منها بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذى قام بضبطها وصاحب الشأن او من يمثله . وترسل احداها الى معامل التحليل دون ان يذكر على غلاف الحرز الذى توضع فيه والكتاب المرسل به أية بيانات عن مالك العينة او الجهة التى ضبطت بها. وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن . كما تحفظ الثالثة فى المصلحة التى يتبعها الموظف الذى قام بالضبط للرجوع اليها عند الاقتضاء .

واذا طلب صاحب الشأن من النيابة او المحكمة اثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لديه . فإنه يلزم بأداء مصاريف التحليل مقدما اذا اجيب الى طلبه . ويراعى عند ارسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذى قام بأخذها من قبل ليتأكد من أنها هى بذاتها التى اخذها وليتحقق من سلامة اختامها وصلاحيتها للتحليل ، ويؤخذ عليه اقرار بذلك يرفق بالقضية الخاصة ويذكر فى استمارة ارسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل . الأول كما يجب على النيابة فى هذه الحالة ان تطلب العينة الثالثة التى تحتفظ بها الجهة التى تولى مندوبوها ضبط الواقعة . وان ترسلها مع العينة المطلوب تحليلها ، بعد التحقق من سلامة اختامها بحضور المتهم وكذلك المندوب ويتبع مثل هذا الاجراء عند طلب اعادة تحليل مضبوطات فى قضايا الجمارك .

مادة ٧٤٧- على اعضاء النيابة مراعاة ما تقضى به المادة ٥ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى بشأن حق مصلحة الجمارك فى التصرف فى البضائع وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها نهائيا وان لتلك المصلحة ايضا ان تقوم بتوزيع قيمة ما تتصرف فيه وكذلك قيمة التعويض المحكوم به نهائيا على صناديق المصلحة الاجتماعية وعلى كل من ارشد او اشترك او عاون فى ضبط الجريمة او فى اكتشافها او فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد المقررة ، كما ان للمصلحة المذكورة فى الأحوال العاجلة ان تبيع المضبوطات ان كان فى بقائها ما يعرضها للتلف او النقص او الضياع ولا يكون لصاحب الشأن فى حالة حفظ الدعوى الجنائية او الأمر فيها بأن لا وجه لاقامتها او القضاء فيها بالبراءة سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم المصروفات.

مادة ٧٤٩ - يتعين على اعضاء النيابة المحققين لجرائم تهريب المخدرات وتهريب البضائع التى لم تسدد عنها الضرائب الجمركية المستحقة مراعاة ما يلى :

أولا : اذا ثبت ان صاحب وسيلة النقل قد استخدمها بنفسه فى التهريب او اتفق مع سائقها على استخدامها فى هذا الشأن تأمر النيابة بضبطها على ذمة القضية الى حين صدور حكم نهائى فيها .

ثانيا : اذا ثبت ان وسيلة النقل قد استخدمت بغير علم صاحبها تسلم اليه على سبيل الوديعة بعد ان يتعهد بعدم التصرف فيها الا بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى .

ثالثا : اذا تبين فى الحالة الأولى ان الضبط يؤدى الى تعريض وسيلة النقل للتلف او الى الانتقاص من قيمتها يأمر عضو النيابة بايداعها لدى امين الى حين صدور حكم نهائى فى الدعوى .

رابعا : لا يجوز للجهة التى قامت بالضبط او لقسم الشرطة عند ايداع وسيلة النقل المضبوطة لدى ايهما استعمالها فى شئونهما أو فى شئون افرادها الا بقرار من النائب العام فى كل حالة على حده لدواع يقدرها بناء على طلب الجهة المذكورة .

مادة ١٠٥٧ - اذا اقتضى التحقيق ايداع السيارات المضبوطة لدى امين فإنه يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فورا على ان يتعهد صاحبها بدفع ما قد يلزم ذلك من مصروفات .

مادة ١٠٦٨ - يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التى حددها القانون وعلى ذلك: ....

٥ - ويختص المدير العام للجمارك او من ينيبه بتقديم الطلب فى جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وجرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

مادة ١٠٧١ - اختصاص النيابة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل مطلق لا يرد عليه القيد ، الا استثناء بنص الشارع وأحوال الطلب هى من القيود التى ترد على حق النيابة استثناء من الاصل المقرر، ويتعين الاخذ فى تفسيره بالتضييق، فمتى صدر الطلب رفع القيد عن النيابة رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق ويحق لها اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة او الوقائع التى صدر عنها الطلب وتصح الإجراءات بالنسبة الى كافة ما قد تتصف به من اوصاف قانونية مما يوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا اثناء التحقيق .

مادة ١٠٧٣ - إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فلا يصححه الإقرار أو الإعتماد اللاحق .

مادة ١٠٧٤ - لا يسقط الحق فى الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة فى تقديمه لأن هذا الاجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه .

كما لا يسقط الحق فى الطلب بمضى ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبيها وإنما يستمر هذا الحق حتى تنقضى الدعوى الجنائية بالتقادم.

مادة ١١٧٣ - يجب ان تطلب النيابة الى المحكمة الحكم بالتعويضات التى يقدرها الموظفون المختصون فى المحاضر التى يحررونها فى جرائم الانتاج ولو لم تتدخل مصلحة الانتاج فى الدعوى اذ ان لتلك التعويضات خصائص العقوبة وتنطوى على جزاءات تكمل الغرامة المقررة قانونا فى هذه الجرائم .

ويسرى هذا الحكم على جرائم التهريب الجمركى فيما يتعلق بالرسوم والتعويضات .

مادة ١١٧٤ - على النيابة ان تطلب الى المحكمة توقيع اقصى العقوبة فى المحاضر الخاصة بجرائم دخول الدائرة الجمركية والموانى والمطارات بدون ترخيص مع ضرورة استئناف أحكام الغرامة الصادرة ضد المتهمين لتشديد العقوبة ما لم تكن العقوبة رادعة .

مادة ١٥٢١ - من المقرر ان رسوم اشغال الطريق التى يحكم بها ، وكذلك التعويضات فى جرائم الانتاج والرسوم والتعويضات فى جرائم رسم الدمغة والتهرب الجمركى تنطوى على جزاء جنائى ولها خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويجب على النيابات ان تتولى المطالبة بها اسوة بالغرامة وان تنفذ بها على المتهم المحكوم عليه طبقا للقواعد المبينة بالمادة ٧٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والادرية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ١٦٢٥ - تختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بما يأتي:

ثانيا : التحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بالتهريب الجمركى التى تقع بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية .

مادة ١٦٢٩ ـ على النيابات الداخلة فى اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية ان ترسل ما قد يرد اليها من قضايا متعلقة بجرائم التهريب الجمركى التى تقع بدائرة تلك المحكمة الى النيابة سالفة الذكر لتولى تحقيقها والتصرف فيها .

مادة ١٦٣٠ - تختص نيابه الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية بالتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الاموال والتهريب الجمركى التى يقع بدائرة محكمة الاسكندرية الابتدائية.

كما تختص بتحقيق ما يقع من هذه الجرائم بمحافظة الاسكندرية ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظة مطروح.

مادة ١٦٣١ ـ يجب على نيابة مرسى مطروح ان تخطر نيابة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية بما تقوم بتحقيقة من الجرائم المشار اليها فى المادة السابقة وان ترسل التحقيقات الخاصة بها فور الانتهاء منها الى تلك النيابة للتصرف.

اهم القيود والاو صاف :

جنحة بالمواد ١ و٢ و٣ و٤ و١٢١ و١٢٢ . من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل .

هرب البضائع المبينة بالتحقيقات بان ادخلها او اخراجها لجمهورية مصر بطريق غير مشروع بدون اداءالضريبة او شرع فى تهريبها

جنحة بالمواد ٥ و ٦و ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٢١ و١٢٢.

ادخل بضائع الجمهورية مصر العربية او اخراجها بطريق عير مشروعة و قدم مستندات او فواتير مورة او مصطنعه او اخفى البضائع او اى فعل اخر او شرع فى ذلك .

العقوبة :

الحبس والغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

٤٢ - توجيه وتنظيم أعمال البناء

نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء[١]

المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣

والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢[٢]

والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦[٣]

والأمر العسكرى ٧ لسنة ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى توجيه إستثمارات أعمال البناء

ماده ١ ـ فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أى جهة من الجمهورية

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية فى ٩/٩/١٩٧٦ فى العدد ٣٧ تابع وعمل به من تاريخ نشره ، وكان هذا القانون قد عدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ، ثم ألغى هذا التعديل بالمادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١/٦/١٩٩٢ .

(٣) نشر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ .

داخل حدود المدن والقرى أوخارجها ، إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه ، إلا بعد بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التى تقدم إليها ، قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك فى حدود الإستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص[1] .

وتصدر اللجنة المشار إليها قراراتها وفقا لمواصفات ومعايير ومستويات الإسكان المختلفة وأسس التكاليف التقديرية لكل مستوى منها و التى يصدر بتحديدها قرار وزير الإسكان والتعمير .

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى هذه المادة على أعمال البناء أو التعديل أو الترميم المتعددة فى المبنى الواحد ، متى زادت القيمة الكلية لهذه الأعمال على خمسة آلاف جنيه فى السنة .

مادة٢ ـ تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة شرطا لمنح تراخيص البناء طبقا لأحكام هذا القانون .

ولايجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة آلاف جنية فى المبنى الواحد فى السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة .

---

(١) نصت المادة ١٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر احكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

مادة٣ـ تكون موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى نافذة لمدة سنة من تاريخ صدورها ، فإذا إنقضت هذه المدة دون الشروع فى التنفيذ وجب عرض الأمر على اللجنة للنظر فى تجديد الموافقة لمدة مماثلة.

ويلتزم طالبو البناء عند تنفيذ الأعمال بالتكاليف الإجمالية والمستويات والمواصفات التى صدرت بها موافقة اللجنة ، مع التجاوز بما لايزيد على عشرة فى المائة من هذه التكاليف .

وإذا دعت أثناء التنفيذ ظروف تقتضى تعديل المواصفات أو تجاوز التكاليف الأكثر من عشرة فى المائة وجب عرض طلب الموافقة على تعديل المواصفات أو تجاوز التكاليف على اللجنة للحصول على موافقتها.

ويجب على اللجنة أن ترد على ذلك الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه بالقبول أو الرفض مع بيان أسباب قرارها إن كان بالرفض .

مادة ٤ ـ [١] لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أى تشطيبات خارجيه إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز الترخيص بالمبانى أو الأعمال المشار إليها بالفقرة الأولى إلا إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

وتبين اللائحة التنفيذيه الشروط والأوضاع اللازم توافرها فيما يقام من الأبنية على جانب الطريق عاما كان أو خاصا وتحدد إلتزامات المرخص له عند الشروع فى تنفيذ العمل وأثناء التنفيذ وفى حالة التوقف عنه .

كما تحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات المخولة للسلطات المحلية فى وضع الشروط المتعلقة بأوضاع وظروف البيئة والقواعد الخاصة بالواجهات الخارجية.

مادة ٥ ـ [١] يقدم طلب الحصول على الترخيص من المالك أو من يمثلة قانونا إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والإقرارات والنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تكون الرسومات أو أى تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى متخصص وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذيه. [٢]

ويكون المهندس المصمم مسئولا مسئولية كاملة عن كل مايتعلق بأعمال التصميم ، وعلية الإلتزام فى إعداد الرسومات وتعديلاتها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت الإعداد والقرارات الصادره فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ، وذلك فيما لم يرد فية نص خاص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦ [٣] ـ تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرافقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب

---

(١) ، (٢) مستبدلتان بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .
(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

الترخيص بها بعد مراجعتها مطابقة لأحكام القانون ولائحة التنفيذيه قامت بإصدار الترخيص ، ويحدد فى الترخيص خط التنظيم وحد الطريق وخط البناء الذى يجب على المرخص له إتباعه وعرض الشوارع والمناسيب المقرره لها أمام واجهات البناء وأى بيانات يتطلبها أى قانون آخر.

أما إذا رأت تلك الجهة وجوب إستيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات طبقا لما يحدده القانون ، ولائحته التنفيذية أعلنت المالك أو من يمثله قانونا بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

ويتم البت فى طلب الترخيص فى مدة لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إستيفاء البيانات أو المستندات المطلوبه أو تقديم الرسومات المعدلة.

ويصدر المحافظ المختص بناء على موافقة الوحدة المحلية للمحافظة قرارا يحدد فية الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص على ألا تجاوز مائة جنية ، كما يحدد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز أربعمائة جنيه . ويؤدى طالب الترخيص رسما مقداره ١ ٪ من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الصرف منه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز فرض أى مبالغ على إصدار الترخيص تحت أى مسمى عدا ما ورد بالفقرتين السابقتين .

مادة٧ - يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، إنقضاء المدة المحدده للبت فيه ، دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة

بشئون التنظيم برفضه أو طلب إستيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات وذلك بعد قيام المالك أو من يمثله قانونا بإعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه البدء فى التنفيذ مع إلتزامه بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية ولو كانت قواعد الإرتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة إلا إذا كان الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها على النحو الذى يؤيده تقرير فنى من مهندس إستشارى إنشائى مع الإلتزام فى هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول.

ويجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم عدم الموافقة على طلبات الترخيص إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع فى المدن أو المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار مسبب من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص وكل من وزير الإسكان ووزير الإدارة المحلية بوقف الترخيص فيها لإعتبارات تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو بيئية أو تحقيقا لغرض قومى أو مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط على ألا تجاوز مدة الوقف ستة أشهر من تاريخ نشر القرار فى الوقائع المصرية.

وللمجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزيرين مد الوقف لمدد أخرى لإعتبارات يقدرها وذلك بحد أقصى أربع سنوات .

مادة ٨.[١] لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ للأعمال التى تبلغ قيمتها مائة وخمسين ألف جنيه فأكثر ، أو التعليات أيا كانت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين.

ويستثنى من الحكم المتقدم التعلية التى لا تجاوز قيمتها خمسة وسبعين ألفا من الجنيهات لمرة واحدة ولطابق واحد وفى حدود الإرتفاع المقرر قانونا .

ولا تجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية إلا إذا كان الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص فيها . ويجب الألتزام فى هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ، ولو كانت قواعد الإرتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة .

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشأت من تهدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لما يلى:

١- مسئولية المهندس والمقاولين أثناء فترة التنفيذ بإستثناء عمالهم.

٢- مسئولية المالك أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى.

ودون الإخلال أو التعديل فى قواعد المسئولية الجنائية ، يتولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ عن طريق أجهزته أو من يعهد إلية بذلك وتحدد مسئوليته المدنية وفقا لأحكام هذا القانون . وتكون وثيقة التأمين طبقا للنموذج الذى يعتمده وزير الإقتصاد .

---

(١) الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثامنة مستبدلتان بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٩٢ .

ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد ، على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ مائة ألف جنيه. [١]

ويصدر قرار من وزير الإقتصاد بالإتفاق مع وزير الإسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه ، وقيوده وأوضاعه والأحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الأضرار ، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به على ألا يجاوز القسط ٠,٥ ٪(نصف فى المائة) من قيمة الأعمال المرخص بها ، ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من وزير الإسكان بالإتفاق مع وزير الإقتصاد .

مادة ٩[٢] ـ إذا مضت ثلاث سنوات على منح الترخيص دون أن يشرع المالك أو من يمثله فى تنفيذ الأعمال المرخص بها. وجب عليه تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة تبدأ من إنقضاء الثلاث سنوات .

ويتبع فى تقديم طلب التجديد وفحصه والبت فيه الاحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ ـ يكون طالب الترخيص مسئولا عما يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الارض المبينة فى طلب الترخيص .

وفى جميع الاحوال لايترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بهذه الارض .

---

(١) م ٨ / ٥ ، ٦ مستبدلتان بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .
(٢) م ٩ / ١ مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

مادة ١١ ـ يجب ان يتم تنفيذ البناء أو الاعمال وفقاً للاصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، وان تكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المصرية المقررة .

ولايجوز ادخال أى تعديل أو تغيير جوهرى فى الرسومات المعتمدة الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ، أما التعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ فيكفى فى شأنها باثبات الجهة المذكورة لها على أصول الرسومات المعتمدة وصورها ، وذلك كله وفقا للاحكام والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة فى موقع التنفيذ لمطابقة الاعمال التى يجرى تنفيذها عليها" .

مادة ١١ مكررا ـ [١] يلتزم طالب البناء بتوفير أماكن مخصصة لايواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها والغرض من المبنى وذلك وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ولاتسرى الفقرة السابقة على المبانى الواقعة فى المناطق أو الشوارع التى يحددها المحافظ بقرار منه بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة .

كما يلتزم طالب الترخيص بتركيب العدد اللازم من المصاعد بما يتناسب مع ارتفاع المبنى وعدد أدواره ووحداته والغرض من استعماله وكذلك توفير اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد الحريق وذلك كله وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة ١١ مكررا(١) ـ(١) « فى حالة امتناع المالك أو من يمثله قانونا أو تراخيه عن انشاء أو اعداد أو تجهيز أو ادارة المكان المخصص لايواء السيارات أو عدم استخدام هذا المكان فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض المرخص به أو امتناعه أو تراخيه عن تركيب المصعد أو توفير اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد اخطار الحريق ، وذلك بالمخالفة للترخيص الصادر باقامة البناء تتولى الجهة الادارية توجيه انذار للمالك أو من يمثله قانونا بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول للقيام بتنفيذ ما امتنع عنه أو تراخى فيه حسب الاحوال ـ خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

فاذا انقضت المدة دون تنفيذ يصدر المحافظ المختص قرارا بتنفيذ ما امتنع عنه المالك أو تراخى فيه وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية من اجراءات ، ويتحمل المالك النفقات بالاضافة الى ١٠٪ مصروفات ادارية تحصل بطريق الحجز الادارى ، وتكون قرارات المحافظ مسببة ولذوى الشأن الطعن عليها أمام محكمة القضاء الادارى .

وفى جميع الاحوال يحق لشاغلى المبنى القيام بالاعمال السابقة والتى امتنع أو تراخى المالك عن تنفيذها وذلك على نفقته خصما من مستحقاته لديهم .

ويعتبر المالك متراخيا فى حكم هذه المادة متى تم استعمال المبنى بعضه أو كله فى غير ما انشئ من أجله.

مادة ١٢ (٢)ـ يجب على المالك أو من يمثله قانونا ان يخطر الجهة الادارية المختصة بالتنظيم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الاعمال المرخص بها .

---

(١) المادة ١١ مكرر مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦.

ومع مراعاة أحكام قانون نقابة المهندسين يلتزم المالك بأن يعهد الى مهندس نقابى معمارى أو مدنى بالاشراف على تنفيذ الاعمال المرخص بها اذا زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، ويكون المهندس مسئولا مسئولية كاملة عن الاشراف على تنفيذ هذه الاعمال وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التى يلزم فيها الاستعانة بأكثر من مهندس نقابى من ذوى التخصصات المختلفة تبعا لنوعية الاعمال المرخص بها .

وفى حالة تخلى المهندس المشرف على التنفيذ عن التزامه فعليه ان يخطر المالك أو من يمثله قانونا والجهة الادارية المختصة بذلك كتابة قبل توقفه عن الاشراف بأسبوعين على الاقل ويوضح فى الاخطار أسباب التخلى وفى هذه الحالة يلتزم المالك بأن يعهد الى مهندس نقابى آخر فى ذات التخصص بالاشراف على التنفيذ واخطار الجهة الادارية بذلك .

وفى حالة انقضاء مدة الاسبوعين المشار اليها فى الفقرة السابقة دون ان يعهد المالك بالاشراف الى مهندس آخر توقف الاعمال ولاتستأنف الا بتعيين المهندس المشرف.

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ ان يخطر الجهة الادارية المختصة كتابة بأى أعمال مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبها ما لم يتم تصحيحها .

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ ان يرفض استخدام مواد البناء غير المطابقة للمواصفات وعليه ان يخطر الجهة المذكورة كتابة بذلك وبأية أعمال مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبها.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المنشور فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٢ مكرر بتاريخ ٧ يونية ١٩٨٣ .

مادة ١٢ مكرر[1] - يتعين عند الشروع فى البناء أو التعلية أو الاستكمال ان توضع فى مكان ظاهر من موقع البناء لافتة يبين فيها ما يلى :

- رقم الترخيص وتاريخ صدوره .
- نوع المبنى ومستوى البناء .
- عدد الادوار المرخص باقامتها .
- عدد الوحدات المزمع اقامتها وعدد المخصص منها للتأجير والمخصص للتمليك .
- اسم المالك وعنوانه .
- اسم المهندس المشرف على التنفيذ .
- اسم المقاول القائم بالتنفيذ وعنوانه .
- اسم شركة التأمين التى أبرمت وثيقة التأمين وعنوانها .

ويصدر بنموذج هذه اللافتة ومواصفاتها قرار من الوزير المختص بالاسكان . ويكون كل من المالك والمقاول مسئولا عن اقامة هذه اللافتة وعن بقائها فى مكانها واضحة البيانات طوال مدة التنفيذ .

ويجب على المالك عند الاعلان عن بيع أو تأجير المبنى كله أو بعضه ان يضمن هذا الاعلان البيانات التى يجب ادراجها باللافتة المشار اليها .

وتسرى الاحكام السابقة على المبانى التى يجرى انشاؤها أو تعليتها أو استكمالها فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو كان قد صدر

الترخيص بها قبل العمل بأحكامه . ويلتزم المالك والمقاول باقامة اللافتة المبينة فى الفقرة الاولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه .

مادة ١٢ مكررا[1] - يجب ان تحرر عقود بيع أو ايجار الوحدات الخاضعة لاحكام هذا القانون على نموذج يتضمن كافة البيانات المتعلقة بترخيص البناء أو التعلية شاملة رقم الترخيص والجهة الصادر منها وعدد الوحدات والادوار المرخص بها ، وكذا البيانات الخاصة بأماكن ايواء السيارات وتركيب المصاعد وغير ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية ، ولايقبل شهر أى عقد غير متضمن لهذه البيانات .

مادة ١٣ - يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الاعلى المحلى المختص .

ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على ان يعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا أما أعمال التدعيم لازالة الخلل وكذا أعمال البياض فيجوز القيام بها .

واذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم ، جاز للمجلس المحلى المختص بقرار مسبب الغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء كان المرخص له قد شرع فى القيام بالاعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

ولايجوز زيادة الارتفاع الكلى للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا ولرئيس مجلس الوزراء فى حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران تقييدا أو اعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع.[١]

مادة ١٣ مكررا ـ [٢] ينشأ جهاز يسمى جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء يختص بأداء مهام التفتيش والرقابة والمتابعة على أعمال الجهات المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية فى جميع أنحاء الجمهورية ، وذلك فيما يتعلق باصدار التراخيص بانشاء المبانى أو اقامة الاعمال أو توسعتها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية.

ويصدر بتنظيم العمل بهذا الجهاز وتبعيته وتحديد اختصاص العاملين فيه وسلطاتهم فى ضبط المخالفات وتحديد المسئولين عنها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ (فقرتان أولى وثانية) ـ يكون للمهندسين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الادارة المحلية وغيرهم من المهندسين ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبطية القضائية ، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الاعمال الخاضعة لاحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا بها واثبات مايقع من مخالفات لاحكامه ولائحته التنفيذية .

---

(١) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

(٢) المادة ١٣ مكرر ـ مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) مادة ١٤ / ١ ، ٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦.

وعلى الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة التنبيه كتابة على المرخص اليهم والمشرفين على التنفيذ الى ما يحدث فى هده الاعمال من اخلال لشروط الترخيص .

كما يكون عليهم متابعة تنفيذ شروط ترخيص البناء وتنفيذ الاعمال طبقا للرسومات والمواصفات الفنية وقواعد الوقاية من الحريق واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ومتابعة تنفيذ القرارات والاحكام النهائية الصادرة فى شأن الاعمال المخالفة ، وابلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة بأية عقبات فى سبيل تنفيذها وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ ـ [١] توقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الاعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ، فاذا تعذر اعلان أيهم لشخصه يتم الاعلان بايداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ، ويخطر بذلك الايداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويكون للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم اتخاذ ما تراه من اجراءات تكفل الانتفاع بالاجزاء المخالفة أو اقامة أى أعمال بناء جديدة فيها . كما يكون لها التحفظ على الادوات والمهمات المستخدمة فى ارتكاب المخالفة بشرط عدم الاضرار بحقوق الغير حسن النية ولمدة لاتزيد على أسبوعين ما لم تأمر النيابة العامة بخلاف ذلك . وفى جميع الاحوال تضع الجهة الادارية المختصة لافتة فى مكان ظاهر بموقع العقار مبينا بها الاعمال المخالفة وما اتخذ فى شأنها من اجراءات أو قرارات .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢.

ويكون المالك مسئولا عن ابقاء هذه اللافتة فى مكانها واضحة البيانات الى ان يتم تصحيح المخالفة أو ازالتها.

مادة ١٦[١] ـ يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الاعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال المنصوص عليه فى المادة السابقة ومع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يجوز للمحافظ التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٦مكررا[٢] ـ تزال بالطريق الادارى الاعمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو لخطوط التنظيم أو لتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات وكذلك التعديات على الاراضى التى اعتبرت أثرية طبقا لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ويصدر بذلك قرار مسبب من المحافظ المختص دون التقيد بالاحكام والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون.

مادة١٧ ـ على ذوى الشأن ان يبادروا الى تنفيذ القرار الصادر بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة المناسبة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ويخطر بذلك ذوى الشأن بكتاب موصى عليه .

فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون اتمامه ، قامت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه، ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل بطريق الحجز الادارى .

---

(١) المادة ١٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

(٢) المادة ١٦ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

وللجهة المذكورة فى سبيل تنفيذ الازالة ان تخلى بالطريق الادارى المبنى من شاغليه ان وجدوا دون حاجة الى أية اجراءات قضائية .

واذا اقتضت أعمال التصحيح اخلاء المبنى مؤقتا من كل أو بعض شاغليه فيتم ذلك بالطريق الادارى مع تحرير محضر بأسمائهم . وتعتبر العين خلال المدة التى يستغرقها التصحيح فى حيازة المستأجر قانونا دون ان يتحمل قيمة الاجرة عن تلك المدة .

ولشاغلى البناء الحق فى العودة اليه فور انتهاء أعمال التصحيح دون حاجة الى موافقة المالك ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه ما لم يكن الشاغل قد أبدى رغبته كتابة فى انهاء عقد الايجار.

مادة ١٧ مكررا ـ (١) لا يجوز للجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أى من وحداتها بخدماتها ، الا بعد تقديم صاحب الشأن شهادة من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بالمبانى المقامة ومطابقتها لشروط الترخيص ولاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٧ مكررا (٢) ـ يقع باطلا كل تصرف يكون محله ما يأتى :

١ ـ أية وحدة من وحدات المبنى أقيمت بالمخالفة لقيود الارتفاع المصرح به قانونا .

٢ ـ أى مكان مرخص به كمأوى للسيارات اذا قصد بالتصرف تغيير الغرض المرخص به المكان .

---

(١) ، (٢) مضافتان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

ويقع باطلا مطلقا أى تصرف يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة ، ولا يجوز شهر هذا التصرف ، ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم ببطلان التصرف".

مادة١٨[1] ـ تختص محكمة القضاء الادارى وحدها دون غيرها بالفصل فى الطعون على جميع القرارات الصادرة تطبيقا لاحكام هذا القانون واشكالات التنفيذ فى الاحكام الصادرة منها فى هذا الشأن ويكون نظر الطعون والفصل فيها على وجه السرعة وتلتزم الجهة الادارية بتقديم المستندات أول جلسة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تأمر المحكمة بذلك".

مادة١٩، ٢٠ ـ ألغيتا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

الباب الثالث

فى العقوبات

مادة ٢١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون آخر كل من يخالف أحكام الفقرتين الاولى والثالثة من المادة الاولى والفقرة الاولى من المادة ٣ من هذا القانون بغرامة تعادل قيمة تكاليف الاعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الاحوال ويعاقب المقاول ان وجد بغرامة تعادل نصف تكاليف الاعمال التى قام بها .

ويجوز فى جميع الاحوال ـ فضلا عن الغرامة ـ الحكم بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة" .

---

(١) المادة ١٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

مادة ٢٢[١] ـ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز قيمة الاعمال المخالفة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، فقرتان ثانية وثالثة ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، من هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

ومع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٤) يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز قيمة الاعمال المخالفة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يستأنف أعمالا سبق وقفها بالطريق الادارى على الرغم من اعلانه بذلك على الوجه المبين بالمادة (١٥).

ويعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرتين السابقتين المقاول يقوم بالتنفيذ متى كانت المبانى أو الاعمال قد أقيمت دون ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو بالرغم من اعلانه بقرار وقف الاعمال على حسب الاحوال .

وتكون العقوبة الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فى الحالات الآتية :

١ ـ عدم الحصول على ترخيص للقيام بأعمال التشطيبات الخارجية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٢ ـ عدم تضمين عقود بيع أو ايجار الوحدات الخاضعة لاحكام هذا القانون البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢ مكررا(١) .

٣ ـ عدم وضع أو ابقاء اللافتة المنصوص عليها فى كل من المادتين ١٢ مكررا ، ١٥ فى مكانها واضحة .

---

(١) المادة ٢٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

وفى جميع الاحوال تخطر نقابة المهندسين أو اتحاد المقاولين ـ حسب الاحوال ـ بالاحكام التى تصدر ضد المهندسين أو المقاولين وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٢٢ مكررا[١] ـ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز قيمة الاعمال المخالفة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أقام أعمالا دون مراعاة الاصول الفنية المقررة قانونا فى تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الاشراف على التنفيذ أو فى متابعة أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، أو الغش فى استخدام مواد البناء ، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة فاذا نتج عن ذلك سقوط البناء كليا أو جزئيا أو صيرورته آيلا للسقوط كانت العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتزيد على قيمة الاعمال المخالفة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة لاتجاوز قيمة الاعمال ، اذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر ، أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، أو اذا ارتكب الجانى فى سبيل اتمام جريمته تزويرا أو استعمل فى ذلك محررا مزورا .

ويحكم فضلا عن ذلك بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين ـ حسب الاحوال ـ وذلك لمدة لاتزيد على سنتين ، وفى حالة العود يكون الطلب بصفة دائمة .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

وفى جميع الاحوال يجب نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم علية .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عدا النشر كل من العاملين المشار اليهم فى المادتين ١٣ مكررا ، ١٤ من هذا القانون اذا أخل أى منهم بواجبات وظيفته اخلالا جسيما متى ترتب على ذلك وقوع جريمة مما نص عليه فى الفقرة الاولى ويحكم فضلا عن ذلك بالعزل من الوظيفة" .

مادة ٢٢ مكررا(١) ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢) : يجب الحكم فضلا عن العقوبات المقررة فى هذا القانون لازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالازالة أو التصحيح.

وفى غير الحالات التى يتعين فيها الحكم بالازالة يحكم بغرامة اضافية لاتقل عن مثلى قيمة الاعمال المخالفة ، ولا تجاوز ثلاثة أميال قيمة الاعمال المذكورة وقت صدور الحكم ، وتؤول حصيلة هذه الغرامة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وتخصص للصرف منها فى أغراضه" .

مادة ٢٢ مكررا(٢) ـ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل مثل قيمة الاعمال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الافعال الآتية :

---

(١) مستبدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦

١ ـ الامتناع عن اقامة المكان المخصص لايواء السيارات أو التراخى فى ذلك أو عدم استخدام هذا المكان فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض وذلك بالمخالفة للترخيص .

٢ ـ الامتناع أو التراخى فى تركيب المصعد فى المبنى أو مخالفة الاشتراطات الفنية المقررة طبقا لقانون المصاعد الكهربائية أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه فى اجراء هذا التركيب .

٣ ـ الامتناع عن تنفيذ اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق .

مادة ٢٣ ـ تقضى المحكمة باخلاء المبنى من شاغليه وذلك بالنسبة للاجزاء المقرر ازالتها ، فاذا لم يتم الاخلاء فى المدة التى تحدد لذلك بالحكم جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

مادة ٢٤ ـ يعاقب المخالف بغرامة لاتقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من ازالة أو تصحيح أو استكمال . وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار .

واذا اقتضت أعمال التصحيح أو الاستكمال اخلاء المبنى مؤقتا من كل أو بعض شاغليه ، حرر محضر ادارى بأسمائهم وتقوم الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى المختص باخطارهم بالاخلاء فى المدة التى تحددها ، فاذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها يصير تنفيذه بالطريق الادارى .

وفى جميع الاحوال يجب الانتهاء من أعمال التصحيح أو الاستكمال فى المدة التى تحددها الجهة المذكورة، وتعتبر العين خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ما لم يبد رغبته فى انهاء عقد الايجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخلاء المؤقت.

ولشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين فور تصحيحها أو استكمالها دون حاجة الى موافقة المالك، ويتم بالطريق الادارى فى حالة امتناعه .

وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات، ولايجوز الحكم بوقف تنفيذ هذه الغرامة .

ويكون الخلف العام أو الخاص مسئولا عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى من ازالة أو تصحيح أو استكمال. وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ من تاريخ انتقال الملكية اليه، وتطبق فى شأنه الاحكام الخاصة بالغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة .

كما تسرى أحكام هذه الغرامة فى حالة استئناف الاعمال الموقوفة وذلك عن كل يوم اعتبارا من اليوم التالى لاعلان ذوى الشأن بقرار الايقاف .

ولاتسرى أحكام هذه المادة على المخالفات التى اتخذت فى شأنها الاجراءات الجنائية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا القانون".

مادة ٢٤ مكرر[١] - "لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المالية المقضى بها طبقا لاحكام هذا القانون" .

مادة ٢٥ - يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود اليه بادارته مسئولا عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفة لاحكام هذا

(١) المادة ٢٤ مضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

القانون ولائحته والقرارات المنفذة له ، ويعاقب بكل الغرامات المقررة عن هذه المخالفة.

كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود اليه بادارته أو أحد العاملين فيه.

مادة ٢٦ ـ تضاعف العقوبات المقررة فى قانون العقوبات وفى هذا القانون ، وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب بطريق العمد أو الاهمال الجسيم بعدم مراعاة الاصول الفنية فى التصميم أو التنفيذ أو الاشراف على التنفيذ أو الغش فى استخدام المواد ، ولايجوز فى هذه الحالة الحكم بوقف التنفيذ .

ويحكم فضلا عن ذلك بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ بحسب الاحوال من سجلات نقابة المهندسين وحظر التعامل مع المقاول المسند اليه التنفيذ ، وذلك للمدة التى تعينها المحكمة بالحكم وفقا لظروف كل حالة على حدة .

وفى حالة العود يكون الشطب أو حظر التعامل بصفة دائمة .

مادة ٢٧ ـ على ذوى الشأن ان يبادروا الى تنفيذ الحكم الصادر بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم .

فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون اتمامه كان للجهة المختصة بشئون التنظيم ان تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه، ويتحمل المخالف بالنفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى .

وتسرى فى شأن اخلاء المبنى من شاغليه ان وجدوا لتنفيذ الازالة أو التصحيح ، وفى شأن أحقية هؤلاء الشاغلين فى العودة الى العين فور تصحيحها الاحكام المقررة فى المادة ١٧ .

الباب الرابع

الاحكام العامة والختامية

مادة ٢٨ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له على المبانى المرخص فى اقامتها قبل العمل به . وذلك فيما لا يتعارض مع شروط الترخيص .

مادة ٢٩[١] ـ تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى .

« ألغيت المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ »

مادة ٣٤ ـ يصدر وزير الاسكان والتعمير اللائحة التنفيذية لاحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به والى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية . وذلك فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٥ ـ يلغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

---

(١) ألغيت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٩ بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

بعد ان أوردنا قانون توجيه وتنظيم البناء نورد أوامر نائب الحاكم العسكرى العام المتصلة بأعمال توجيه وتنظيم البناء.

أمر رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكرى العام
رقم ٤ لسنة ١٩٩٢[1]

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام :

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة .

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ .

وعلى أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بتعيين نائب للحاكم العسكرى العام .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ (مكرر) فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٢ .

وصونا للامن وتحقيقا لما تقتضيه ضرورات المحافظة على النظام العام .

ودرءا لاستغلال كوارث الطبيعة فى العدوان على الاموال العامة والخاصة والعبث بأرواح الناس وسلامتهم .

قرر:

(المادة الاولى)

يحظر ارتكاب أى فعل من الافعال الآتية :

١ ـ التخريب أو التعييب أو الاتلاف عمدا أو الهدم بغير ترخيص لأى مسكن أو مبنى لجعله كله أو بعضه غير صالح للانتفاع فيما أعد له ، أو لاخلائه من شاغليه أو لازالته .

٢ ـ الحصول أو محاولة الحصول أو تسهيل حصول الغير دون وجه حق على مسكن أو مأوى أو تعويض نقدى أو عينى أو غير ذلك من الاعانات والمساعدات التى تقدمها الدولة ، أو احدى الجهات العامة ، أو الخاصة المحلية أو الدولية للمضرورين إثر وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار .

٣ ـ عدم مراعاة الاصول الفنية المقررة قانون فى تصميم أعمال البناء ، أو تنفيذها أو الاشراف على التنفيذ ، أو فى متابعته ، أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، أو الغش فى استخدام مواد البناء ، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة

٤ ـ الإمتناع أو التراخى فى تنفيذ أو متابعة تنفيذ القرارات والاحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو ازالة أعمال البناء المخالفة

للقانون أو الصادرة باخلاء المبنى ولو كان مؤقتا من كل أو بعض شاغليه .

٥ ـ اجراء أعمال البناء أو التعلية أو التوسعة فيما يجاوز خطوط التنظيم أو قيود الارتفاع المقررة .

٦ ـ جمع التبرعات أو تلقيها أو الدعوة اليها أو الاعلان عنها ، أو اقامة الحفلات أو الاسواق الخيرية، أو اقامة المباريات الرياضية ، أو غير ذلك من وسائل الحصول على المال لمواجهة آثار الكوارث أو الحوادث أو الاخطار ، أو لأى غرض من الاغراض الا بترخيص من وزير الشئون الاجتماعية ووفقا للشروط والاوضاع والضوابط التى يقررها فى كل حالة .

وعلى كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام الفقرة السابقة ان يخطر وزير الشئون الاجتماعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا الامر ببيان عن الاموال التى تلقاها وما تم صرفه منها وأوجه هذا الصرف .

(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالسجن مدة لاتقل عن سبع سنوات .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة التى لاتقل مدتها عن سبع سنوات اذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص أو اذا ارتكب الجانى فى سبيل اتمام جريمته تزويرا أو استعمل فى ذلك محررا مزورا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤١٣هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٢م)

رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى العام

دكتور/ عاطف صدقى

أمر رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى العام

رقم ٧ لسنة ١٩٩٦

بشأن أعمال البناء والهدم [١]

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام :

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى.

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (تابع) فى ١٩٩٦/١٠/٣١.

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام .

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحظر انشاء مبان أو اقامة أعمال فى المساحات الخضراء التى يحوزها الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام

وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضيه ضرورات المحافظة على أرواح الناس وسلامتهم وأمنهم وعلى الصحة العامة والنظام العام ، ولمواجهة ظاهرة انهيار المبانى وكثرة الضحايا .

قرر:

(المادة الاولى)

يحظر على الملاك والمستأجرين ، والمهندسين والمقاولين ، وسائر الافراد ، وهيئات القطاع الخاص ، والجمعيات التعاونية ، والاندية

والاتحادات والنقابات ، وكذا وزارات الحكومة ، ومصالحها ، وأجهزتها ، ووحدات الادارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الاعمال العام ، ارتكاب أى فعل من الافعال الآتى ذكرها بالمخالفة لاحكام أى من القانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ و ١٧٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما .

١ ـ انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادراية المختصة .

٢ ـ عدم مراعاة الاصول الفنية فى التصميم أو التنفيذ أو الاشراف على التنفيذ أو فى متابعته .

٣ ـ عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص .

(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من يخالف حكم البند (١) من المادة السابقة .

ويعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنين ولا تجاوز سبع سنين كل من يخالف البند (٢) أو البند (٣) منها .

وفى جميع الاحوال تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن سبع سنين اذا سقط البناء كليا أو جزئيا أو صار آيلا للسقوط نتيجة المخالفة ، أو ثبت انه وقع غش فى استخدام مواد البناء أو ان المواد المستخدمة غير مطابقة للمواصفات المقررة .

فاذا ترتب على المخالفة وفاة نفس ، أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن عشر سنين .

ويجب الحكم فضلا عما تقدم بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة على نفقة المخالف ، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالازالة أو التصحيح .

(المادة الثالثة)

يعاقب بذات عقوبة الفاعل الاصلى المقررة فى المادة السابقة كل من اشترك أو ساهم فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الاولى أو سهل ارتكابها ، أو لم يقم بواجبه فى منعها أو فى تعقبها واتخاذ الاجراءات القانونية حيالها ، من العاملين المختصين بشئون التنظيم وغير ذلك من الجهات الادارية المختصة والعاملين المختصين فى الادراة المحلية .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم فى أى أمر يكون مخالفا لاحكام هذا الامر .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ)

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٦م)

رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى العام

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦

بحظر انشاء مبان أو اقامة أعمال فى المساحات الخضراء التى يحوزها الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام[1]

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى.

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها .

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٦ العدد ٢١١ (تابع) - وقد ألغى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ .

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الاحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ،

وعلى قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

قرر :

(المادة الاولى)

يحظر على وزارات الحكومة ، ومصالحها ، وأجهزتها ، ووحدات الادارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الاعمال العام انشاء مبان أو اقامة أعمال فى الأراضى الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو المخصصة لها أو التى فى حيازتها ، بأية صفة كانت ، والواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة .

كما يحظر توسيع أو تعلية أية مبان أو أعمال قائمة بالفعل على الاراضى والمساحات المشار اليها ، ولايجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم اصدار أى ترخيص بشئ مما ذكر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ (الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٦م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن حظر هدم القصور والفيلات فى أنحاء

جمهورية مصر العربية(١)

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحظر الموافقة على هدم القصور والفيلات أو على اقامة بناء فى أرض عقار سبق هدمه أو يشرع فى هدمه بغير ترخيص ، الا فى حدود ارتفاعه الذى كان عليه من قبل دون أى تجاوز ، وذلك فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٨ العدد ٤٥ ـ وقد ألغى بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ .

(المادة الثانية)

تعتبر كل موافقة، صريحة أو ضمنية، بالمخالفة لأى حكم أو قيد فى المادة السابقة باطلة بطلانا مطلقا، وعلى الجهات الادراية المختصة اتخاذ جميع الاجراءات القانونية حيال ما يشرع فيه بالمخالفة لاحكام هذا القرار.

وتتخذ الاجراءات التأديبية فى الحال ضد كل مسئول على الموافقة المخالفة، وكذلك ضد كل رئيس مختص، أيا كان موقعه أو الجهة الادارية التى يعمل بها، يتراخى فى محاسبة ذلك المسئول .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ شوال سنة ١٤١٨هـ)

(الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٩٨م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/كمال الجنزورى

أمر رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم القصور والفيلات وبعض الاحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية[(١)]

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام .

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية - فى ١٩٩٨/٦/٢١ - العدد ٢٥ مكرر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بحظر تبوير وتجريف الاراضى الزراعية واقامة مبان أو منشآت عليها ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المبانى لبعض مناطق محافظة القاهرة المعدل بالقرار رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المبانى ببعض مناطق محافظة الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المبانى لبعض مناطق محافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحظر انشاء مبان أو اقامة أعمال فى المساحات الخضراء التى يحوزها الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حدود الترخيص فى تعلية المبانى وقيود الارتفاع بمدينة القاهرة الكبرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن حدود الترخيص فى تعلية المبانى وقيود الارتفاع بمدينة الاسكندرية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن ارتفاعات المبانى لبعض مناطق محافظة أسوان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ارتفاعات المبانى لبعض مناطق مدينة الاقصر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن حظر هدم القصور والفيلات فى أنحاء جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاشتراطات البنائية فى منطقتى المعادى القديمة والجديدة بمحافظة القاهرة.

وعلى قـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ٩٤١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاشتراطات البنائية فى منطقة كوم الناضورة بقسم اللبان بمحافظة الاسكندرية .

وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية والحفاظ على مرافقها وطابعها القومى ولما تقتضيه ضرورات المحافظة على أرواح الناس وسلامتهم وأمنهم وعلى الصحة العامة والنظام العام .

قرر

(المادة الاولى)

على جميع الافراد والاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والاجهزة وسائر الجهات الحكومية وغير الحكومية ، الالتزام بقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية المبينة بالتفصيل فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٢١٠٤ لسنة ١٩٩٦ ، المعدل بالقرار رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ لسنة ١٩٩٧ ، ٦٦٥ و ٩٤١ لسنة ١٩٩٨ المشار اليها .

(المادة الثانية)

يحظر فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ارتكاب أى فعل من الافعال الآتية :

أولا : هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات .

ثانيا : التعلية ، وكذا الموافقة على طلب الترخيص بها صراحة أو ضمنا ، وذلك بالنسبة للمبانى التى بدئ فى انشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، الا فى الحدود التى كان مسموحا بها قانونا قبل هذا التاريخ .

ثالثا : إقامة وكذا الموافقة صراحة أو ضمنا على طلب الترخيص باقامة بناء فى أرض عقار سبق هدمه أو يشرع فى هدمه بغير ترخيص الا فى حدود ارتفاعه الذى كان عليه من قبل دون أى تجاوز .

رابعا : مخالفة أى حكم من أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب أى فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة السابقة.

وتسرى العقوبة كذلك بحسب الاحوال على كل ممثل لشخص اعتبارى عام أو خاص أو لجهاز أو جهة حكومية أو غير حكومية وقع الفعل أو الشروع بتكليف منه ، وعلى المقاول والمهندس المشرف على التنفيذ.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من ساهم أو اشترك فى الجريمة ، أو لم يقم بواجبه فى منعها واتخاذ الاجراءات القانونية حيالها ، من العاملين المختصين بشئون التنظيم وغير ذلك من الجهات الادارية المختصة.

ويجب الحكم فضلا عما تقدم بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة على نفقة المخالف ، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيح .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤١٩هـ)

(الموافق ٢١ يونية سنة ١٩٩٨م)

رئيس مجلس الوزراء

نائب الحاكم العسكرى العام

دكتور/كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٨ لسنة ١٩٨٢ بإعتبار مجرى نهر النيل من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المبانى لبعض مناطق محافظة القاهرة المعدل بالقرار رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٧ ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ صادر فى ٢٧ / ٤ / ٢٠٠٠

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المبانى ببعض مناطق محافظة الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن ارتفاعات المبانى لبعض مناطق محافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن ارتفاعات المبانى لبعض مناطق محافظة أسوان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ارتفاعات المبانى لبعض مناطق مدينة الاقصر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن حظر هدم القصور والفيلات فى أنحاء جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاشتراطات البنائية فى منطقتى المعادى القديمة والجديدة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاشتراطات البنائية فى منطقة كوم الناضورة بقسم اللبان بمحافظة الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الحفاظ على رونق نهر النيل ؛

وعلى الكود المصرى الصادر بقرار وزير الإسكان رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادر بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦.

قرر

(المادة الأولى)

تلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٢١٠٤ لسنة ١٩٩٦ و ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٦ و ٢١٠٦ لسنة ١٩٩٦ و ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ و٣٠٨٥ لسنة ١٩٩٦ و ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ و ٢٨٨ لسنة ١٩٩٧ و٣٦٣ لسنة ١٩٩٧ و ٥٠٠ لسنة ١٩٩٧ و ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ و٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ و٩٤١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها بشأن الإشتراطات اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وقانون الهدم رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦١ .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحفاظ على رونق نهر النيل المشار إليه وتطبق التشريعات الحاكمة لحماية نهر النيل وجسوره وشواطئه وجوانبه ومسطحاته والجزر الواقعة داخل مجرى نهر النيل بواسطة الجهات المعنية.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٠ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

ملاحظات وأحكام :

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد الآتية :

مادة ٩١٧ ـ على أعضاء النيابة المبادرة بالتصرف فى القضايا الخاصة بالمبانى الآيلة للسقوط حتى يمكن الحد من حوادث انهيار المنازل ومنعا من اشغال أرصفه الطرق بغير ما خصصت له ، كما يجب عليهم ان يستوفوا محاضر جمع الاستدلالات فى هذه القضايا قبل تقديمها للجلسات وان يرفقوا بها رسما تخطيطيا لمحل الواقعة يمكن الاستدلال منه على حقيقة الحال فيها كلما اقتضى الامر ذلك ، وان يتخذوا من جانبهم كل ما يساعد على سرعة الفصل فيها تفاديا لتأجيل نظرها أمام المحكمة وتلافيا للاضرار التى تترتب على تأخير الفصل فيها .

مادة ٩١٨ ـ على النيابات معاونة مندوبى مصلحة التنظيم فى الحصول على صور المحاضر والاحكام .

مادة ٩٥٩ ـ لايجوز استصدار أمر جنائى من القاضى فى القضايا الاتية نظرا الى أهميتها أو لخطر شأن العقوبات التكميلية التى يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا :

(أ) قضايا التنظيم .

(ب) القضايا الخاصة بقوانين المبانى .

(جـ) القضايا الخاصة بتقسيم الاراضى .

مادة ١١٦٥ ـ يراعى فى القضايا الخاصة بالمبانى طلب الحكم بتصحيح أو هدم الاعمال المخالفة للقانون ، وكذا طلب الحكم بسداد الرسوم المستحقة على الترخيص اللازم لاقامة المبانى أو اجراء الاعمال .

مادة ١١٦٦ ـ اذا رأت النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد أحد ملاك المبانى فى جريمة يجب الحكم فيها بهدم المبنى موضوع التهمة ، فيجب عليها ان تعلن شاغلى هذا المبنى بالحضور أمام المحكمة ليصدر الحكم فى مواجهتهم تفاديا لما عسى ان يثار من اشكالات لعرقلة التنفيذ .

مادة ١٢٦٧ ـ يترتب على التقرير بالاستئناف ـ ولو كان حاصلا بعد الميعاد القانونى ـ وقف تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية ـ ما لم تكن العقوبة الاصلية واجبة التنفيذ فورا ـ أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها فى الحكم لوقف تنفيذها .

مادة ١٥٢٣ ـ تنفذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والازالة ونحوها بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائيا ، ويجب على الموظف المختص تحرير صورة تنفيذية لهذا الحكم ، تعلن للمحكوم عليه بمعرفة قلم المحضرين ويقوم هذا القلم بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضى أربع وعشرين ساعة على الاقل من اعلان الحكم .

ويكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع العقوبات التكميلية كالحبس أو الغرامة طبقا للقواعد المقررة قانونا لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتى سلف بيانها بهذا الباب من هذه التعليمات .

مادة ١٥٢٥ ـ يتبع فى تنفيذ الاحكام القاضية بالازالة والتصحيح والهدم والعقوبات التكميلية الاخرى الاحكام المبينة بالمواد من ٧٩٤ الى ٨٠٦ من التعليمات الكتابية والمالية والادارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة ١٦٦٥ ـ تختص نيابة الشئون البلدية بالقاهرة بالتحقيق والتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات المنطقية على القوانين واللوائح والقرارات التالية :

١ ـ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تقسيم الاراضى المعدة للبناء .

٢ ـ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

٣ ـ الجرائم الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٤ ـ القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى

مادة ١٦٦٦ ـ تختص نيابة الشئون البلدية بالاسكندرية بالتحقيق والتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات الآتية :

القوانين والقرارات واللوائح المشار اليها فى البنود أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة السابقة .

مادة ١٦٦٧ ـ يتعين على أعضاء النيابة استطلاع رأى مصلحة الاسكان والمرافق فى مدى امكان اصلاح الابنية الآيلة للسقوط والمقرر هدمها سواء بمقتضى قرار اللجنة المشكلة وفقا للقانون أو تنفيذا لحكم قضائى وعرض الامر على المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية ليأمروا بصفة مؤقتة بوقف تنفيذ تلك القرارات والاحكام لحين ورود الرأى الفنى فى شأن اصلاح تلك الابنية ، وذلك دون اخلال بما قد يدعو اليه الحال من اخلائها مؤقتا من شاغليها حفاظا على أرواحهم لحين اصلاحها ثم النظر فى أمر حفظ تلك القرارات والاحكام فيما قضت به من هدم فى حالة اتمام الاصلاح أو تنفيذها فى حالة تعذره حسب الاحوال .

أحكام القضاء:

من حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقاب ودليل ثبوتها فى حقه ونصوص القانون التى دان الطاعن بها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان يورد مؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ ، وان يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب والا كان قاصرا وباطلا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا تماما من بيان واقعة الدعوى ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى تقرير الخبير دون ايراد مضمونه ، وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن مما يعيبه بالقصور ، ولم يورد نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، ولاينال من ذلك الاشارة بديباجته الى رقم القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما انه لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٤١٦ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١ ١ ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمة اقامة مبنى بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن خلا من الاسباب التى تكفى لحمل قضائه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه ـ ولم يضف اليها الا ما يتعلق بتعديل العقوبة المقضى بها ـ انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله « ومن حيث ان الواقعة تتحصل حسبما يبين من الاطلاع على الاوراق من ان المتهم ارتكب الواقعة المسندة اليه فى وصف الاتهام ، ومن حيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعه لها بدفاع مقبول ويتعين لذلك عقابه عنها طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومضمون تلك الادلة والا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة بالاحالة الى أوراق الدعوى ومحضر الضبط دون ان يورد مضمون هذين الدليلين ووجه استشهاده بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة قبل الطاعنة فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٤٤٣٢ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٤ / ٢ / ٢٠٠١ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد شابه البطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك ان المحكمة لم تعرض لدفاعه القائم على ان العقار محل المخالفة تم ازالته ، وحل محله عقار جديد بموجب ترخيص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، والا كان قاصرا . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على قوله : وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه استخلاصا من ... الامر الذى تطمئن معه المحكمة الى ارتكاب المتهم التهمة سالفة الذكر بوصف النيابة ، وتنطبق عليها مواد الاتهام ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٠٣٢ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمة اقامة بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة شابه القصور فى البيان ذلك بأنه أغفل الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٣ وجلسة ١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ ان المدافع عن الطاعنة

دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتى من شأنها ان تندفع بها التهمة المسندة الى المتهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة دون ان يعرض لهذا الدفع ايرادا له أوردا عليه فانه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى اقامة بناء بدون ترخيص والقيام بأعمال البناء مخالفا للاصول والمواصفات الفنية قد شابه البطلان ، ذلك ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا ولا يعصم الحكم المطعون فيه من ان يستطيل اليه هذا البطلان ان يكون قد ورد بديباجة الحكم الابتدائى الاشارة الى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما ان الحكم لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٢٢٦٩٤ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة ولم يورد دليل ثبوتها فى حقه - مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على قوله « وحيث انه متى كان ما تقدم وكان ما نسب للمتهم هو اقامة البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص وكان ذلك ثابت فى حقه بما أثبته محرر المحضر ومن عدم دفعه للاتهام بثمة دفع ينال منه وعدم تقديم ما يفيد قبول تصالحه من الجهة الادارية محررة المحضر ومن ثم يكون المتهم قد ارتكب الفعل المؤثم قانونا بمواد الاتهام وتعين عقابه بها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » دون ان يبين واقعة الدعوى ومضمون ما أثبته محرر المحضر الذى عول عليه فى ادانته فانه يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٤٤٩٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة اقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان الحكم المطعون فيه أعمل أحكام القانون رقم ٥٤ فى حق المطعون ضده دون قيام موجب أعماله .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف انه فى يوم ١٩٩٣/٢/١٦ أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة بشئون التنظيم - ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه شهرا واحدا مع الشغل وبتغريمه غرامة اضافية

قدرها ٣٤١٥,٥٠٠ جنيها - عارض ، فقضى فى معارضته برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، استأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة اليه على سند من القول « ان قيمة الاعمال المخالفة تقل عن عشرة آلاف جنيه والتى أعفاها المشرع من التأثيم » . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على انه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وفى هذه الحالة تقف الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تتحدد على الوجه التالى ..... ، ...... ، ...... وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية ... الخ » وهو نص مستحدث يتناول أحكاما وقتية قد انتهى العمل به فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ وهو تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات الى الوحدات المحلية المختصة خلالها ، وعلى ذلك فانه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ان يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية ، خلال المهلة التى انتهت فى ٧

يونية سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ . لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق ان أعمال البناء حسبما تضمنه وصف التهمة أقيمت بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٣ وهو تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون سالف البيان ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على تمتعه بالاعفاء من الغرامة المقررة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لمجرد كون أعمال البناء المخالفة لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه دون ان يستظهر مدى توافر باقى شروط التمتع بذلك الاعفاء فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١٢٨٦٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٠/٢/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

الفرق بين البناء بدون ترخيص والتعدى على الطريق العام :

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضده قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن أورد فى مدوناته ان التهمة هى اقامة بناء بغير ترخيص واستند فى قضائه بالبراءة على ان البناء لايخضع للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى حين ان حقيقة التهمة المنسوبة للمطعون ضده - حسبما حوته أوراق الدعوى وتقرير الخبير المودع فيها - هى التعدى على الشارع العام بالبناء دون الارتداد المساحة المطلوبة للتنظيم بالمخالفة

لاحكام القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه أورد فى ديباجته وصف التهمة المسندة الى المطعون ضده انه أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة وحصل فى مدوناته واقعة الدعوى بأن المطعون ضده تعدى على الشارع العام بالبناء دون الارتداد المساحة المطلوبة للتنظيم ومقدارها ٣٥ سم مخالفا بذلك نص المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ثم أسس قضاءه بالبراءة على ان البناء لايخضع لقانون التنظيم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . لما كان ذلك ، وكانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة والمنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون ١٠٦ لسنة ٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تغاير جريمة التعدى على الشارع العام دون الارتداد الى المساحة المطلوبة للتنظيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى لاختلاف أركان وعناصر كل منهما عن الاخرى وكان وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى يخالف صورة الواقعة كما أوردها الحكم وتغاير الاساس الذى أقام عليه قضاءه الامر الذى يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فانه يكون معيبا بالتناقض مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن والزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٢٣٩٩ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى ؟.

الهدم . هو ازالة المبنى كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له .

اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة على الاوراق وأقوال محرر المحضر الثابتة بمحضره دون ايراد مؤدى كل منها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة واستظهاره ما اذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما اذا كان قد أزاله الطاعنان كله أو بعضه . قصور . أثر ذلك؟

ان المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم وهدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه ، وان المقصود بالهدم ازالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للإستعمال فيما أعد له من ذلك ـ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بيان الدليل الذى عول عليه فى قضائه بالادانة على مجرد الاحالة الى الاوراق وأقوال محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة دون ان يورد مؤدى تلك الاوراق وما شهد به محرر المحضر ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ودون ان يستظهر فى مدوناته ما اذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما اذا كان الطاعنان قد أزالاه كله أو بعضه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٩٢٢١ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٧/ ٢/ ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وران عليه البطلان ذلك بانه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ودليل ثبوتها فى حقه ولم يشر الى مواد القانون التى دانه بموجبها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « ومن حيث انها تتحصل حسبما يبين من الاطلاع على الاوراق من ان المتهم ارتكب الواقعة المسندة اليه فى وصف الاتهام ومن حيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة قبله بما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعه بدفاع مقبول ويتعين لذلك عقابه عنها طبقا لمادة الاتهام ..... » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . وكان من المقرر قانونا ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ، واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر الضبط دون ان يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الامر الذى يعجز هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، كما خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ، ولا يعصمه من

هذا البطلان ان يكون قد أشار بديباجه الحكم الابتدائى الى رقم القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى طلبت النيابة العامة عقاب الطاعن بمواده طالما ان الحكم لم يبين مواد ذلك القانون التى طبقها على واقعة الدعوى كما لا يرفع عواره فى هذا الشأن ان يكون الحكم الابتدائى أيضا اثبت بعجزه انه « يتعين معاقبة الطاعن طبقا لمواد الاتهام » مادام انه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب. لما كان ماتقدم ،فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٢٣٤ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص ، وغير مطابق للاصول الفنية قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يورد مؤدى الأدلة التى عول عليها فى قضائه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « ان مهندس تنظيم الزمالك بحى غرب القاهرة يوم ٢ / ٢ / ١٩٩١ حال مروره على العقار رقم ٨ شارع أحمد حشمت بالزمالك رأى ان المخالف قام بدون ترخيص من المنطقة بالبناء فى الممر الجانبى يسار العقار مبانى هيكل خرسانى مسلح عبارة عن جراج بمسطح ٢٥م٢ ، وغرفة بمسطح ١٥م٢ بتكاليف اجمالية ٢٠٠٠ جنيه » وبعد ان أطرح الدفع المبدئ من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة خلص الى ثبوت الاتهام فى حق الطاعن ، وقضى بمعاقبته بغرامة تعادل قيمة أعمال البناء ، والازالة عملا بالمادتين ٢٢ ، ٢٢ مكرر (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

لما كـان ذلك ، وكـان البـين من نص هاتين المادتين اللتـين دين الطاعن بهما ان المشرع فرض عقوبة الحبس والغرامة أو احداهما عند اقامة البناء دون ترخيص ، أما عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لواقعة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون . لما كان ذلك وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم الصادر بالادانة ان يبين واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها ، وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه ـ على النحو المتقدم ـ بيانا لواقعة الدعوى قد خلا من استظهار ان أعمال البناء التى أقيمت بغير ترخيص قد أقيمت على خلاف أحكام القانون ، وأوجه هذه المخالفة والدليل على ذلك كله ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٧٦٢٣ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

جريمتا اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض زراعية بدون ترخيص قوامها فعل مادى واحد ـ تبرئة المتهم من الاخيرة ـ لايعفى المحكمة من التعرض للأولى ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك ؟.

حجب الخطأ المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى يوجب النقض والاعادة .

جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى احداها عن الأخرى الا ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد هو اقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ومن ثم فان الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى

ترخيص ومن ثم فان الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها . بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذى تم محالفا للقانون . لما كان ذلك . وكانت واقعة اقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت فى حق المطعون ضدهم تأسيسا على ان تلك الارض مما لاينطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة الا انه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة اقامة بناء دون ترخيص بالتطبيق لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر . فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ان تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص ، أما وانها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاعادة .

(الطعن رقم ٥٨١٥ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ٢٣ / ٩ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

جريمة عدم مراعاة الاصول الفنية فى تصميم العقار أو تنفيذه . مناط توافرها ؟ لاتستلزم قصدا خاصا لقيامها . كفاية تحقق القصد العام . تقدير قيام هذا القصد أو عدم قيامه . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر أركان جريمة عدم مراعاة الاصول الفنية فى تصميم العقار واستظهار القصد الجنائى فيها .

١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ان الجريمة التى ترتكب بطريق العمد أو الاهمال الجسيم بعدم مراعاة الاصول الفنية فى تصميم البناء أو تنفيذه أو الاشراف على التنفيذ أو الغش فى استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو انصراف قصد الجانى الى اقامة البناء على النحو سالف البيان ، وكان تحقق هذا القصد أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعنة الاولى والطاعن الثانى لم يراعيا فى تنفيذ العقار موضوع الدعوى الاصول الفنية المقررة بتنفيذهما التصميمات رغم علمهما بما شابها من أخطاء واستخدامهما كميات من مواد البناء - أسمنت وزلط وحديد تسليح - دون الحد الادنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية المقررة مع سوء توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة واقامتهما تعلية وخزان مياه رغم ان الهيكل الخرسانى الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتها ، كما أثبت ان الطاعن الثالث أهمل اهمالا جسيما فى الاشراف على تنفيذ البناء المشار اليه فسمح للطاعنة الاولى وللطاعن الثانى بعدم مراعاة الاصول الفنية فى البناء المذكور على النحو سالف البيان ، فان هذا الذى أورده الحكم يعد كافيا وسائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنين فى الجرائم التى دانهم بها باعتبارهم فاعلين أصليين - على خلاف ما يذكره الطاعن الثالث فى أسباب طعنه من ان الحكم خلا من بيان ما اذا كان فاعلا أو شريكا . ومن ثم فان ما أثير من الطاعنين أجمعين فى هذا الشأن لايكون صائبا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته تتوافر به جناية العمد والاهمال الجسيم بعدم مراعاة الاصول الفنية فى تصميم البناء موضوع

الدعوى وفي تنفيذه والاشراف على التنفيذ واستعمال مواد البناء رغم عدم مطابقتها للمواصفات المؤثمة بنص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . وذلك بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦٧ق - جلسة ٥ / ٣ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

-ضمان المقاول والمهندس المعماري لتهدم البناء والعيوب التي تهدد سلامته . اقتصاره على المسئولية المدنية دون الجنائية . أساس ذلك؟

لما كان ما ينعاه الطاعنان الثاني والثالث بانتفاء مسئولية أولهما كمقاول للبناء وانتفاء مسئولية ثانيهما كمهندس له لانقضاء مدة الضمان عملا بحكم المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدني مردودا بأن مفاد نص المادتين المشار اليهما ان الضمان قاصر على المسئولية المدنية سواء كانت مسئولية عقدية أو تقصيرية ولا تتعداه الى نطاق المسئولية الجنائية يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء انه « لايجوز صرف ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ بالنسبة الى الاعمال التي تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه والتعليات مهما بلغت قيمتها الا بعد ان يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ... وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الاضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث في المباني والمنشآت من تهدم كلي أوجزئي » ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنان الثاني والثالث في هذا الشأن لانه دفاع قانوني ظاهر البطلان

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦٧ق - جلسة ٥ / ٣ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

متى تعد جريمة البناء بغير ترخيص متتابعة الافعال ؟

مبدأ تقادم الجريمة هو اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الاصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها . مؤدى ذلك ؟

القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون استظهار تاريخ الانتهاء من اقامة آخر أعمال البناء توصلا لتحديد تاريخ مبدأ تقادم الدعوى الجنائية . قصور .

لما كان من المقرر قانونا ان جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط ـ وان اقترف فى أزمنة متوالية ـ الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون وكان من المقرر ان الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع مدة هذا التقادم من اجراءات ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الاصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بمضى المدة على تلك العبارة المجملة سالفة البيان دون ان يستظهر تاريخ الانتهاء من اقامة آخر أعمال البناء توصلا لتحديد تاريخ مبدأ تقادم الدعوى الجنائية خصوصا وان الثابت من المفردات المضمومة ان أعمال البناء موضوع الاتهام المحرر عنها محضرا الضبط المؤرخان فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩١ و ٣ من فبراير سنة ١٩٩٢ تمثلت فى اقامة الطوابق من الخامس حتى الرابع عشر فوق الأرضى والبدروم وبناء غرفة وغرفة مصعد بالطابق الخامس عشر وأن كتاب منطقة الاسكان الذى عول عليه الحكم فى قضائه يتعلق بالادوار

الاربعة عشر فقط ، ومن ثم فلم يستظهر الحكم ما اذا كانت قد مضت مدة ثلاث سنوات بين انتهاء المطعون ضده من اقامة آخر أعمال البناء وبين تحرير محضرى ضبط الواقعة . وبذلك جاء الحكم مشوبا بالقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٢٤٣ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

معاقبة كل من يستأنف اعمالاً سبق وقفها بالطريق الإدارى صدور قرار مسبب بوقف الاعمال المخالفة من الجهة المختصة بشئون التنظيم واعلان ذى الشأن بهذا القرار طبقا للمادة ١٥ من القانون . المادة ٢٢ / ٢ من القانون ١٠٦ لسنة ٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

حكم الادانة . بيانات المادة ٣١٠ اجراءات .

عدم بيان الحكم واقعة الدعوى وماهية القرار الصادر بوقف الاعمال المخالفة التى استأنفها الطاعن واعلان هذا القرار طبقا للمادة ١٥ من القانون قصور .

لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت فى فقرتها الثانية على انه (ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٤ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات كل من يستأنف أعمالا سبق وقفها بالطريق الادارى رغم اعلانه بذلك على الوجه المبين فى المادة (١٥) - وتنص المادة ١٥ من القانون ذاته فى فقرتها الاولى على انه (توقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة شئون التنظيم يتضمن بياناًببهذه الاعمال ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى . فاذا

تعذر الاعلان لشخصه لأى سبب يتم الاعلان بايداع نسخة من القرار بمقر الوحدة المحلية المختصة وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ويخطر بذلك الايداع بكتاب موصى عليه وفى جميع الاحوال تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة) . مفاد هذين النصين ان الشارع اشترط ان يصدر بوقف الاعمال المخالفة قرار مسبب من الجهة المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيانا بهذه الاعمال ، وان يتم اعلان ذى الشأن بهذا القرار على الوجه المبين بالمادة ١٥ سالفة البيان لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . فان الحكم المطعون فيه اذ لم يبين واقعة الدعوى ولا ماهية القرار الصادر بوقف الاعمال المخالفة التى استأنفها الطاعن . ما اذا كان الطاعن قد أعلن بهذا القرار على الوجه المبين بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ السالفة الاشارة اليها . فانه يكون مشوبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٥٢٠٥ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٦ لم ينشر بعد)

مفاد نص المادة ٢٢ / ١ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢؟

صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل المادة ٢٢ / ١ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من اباحة النزول بالغرامة عن قيمة الاعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها بعد

ان كانت محددة بهذه القيمة بما لايجوز النزول عنها . بعد أصلح للمتهم من هذه الناحية فقط . وذلك دون المادة ٢٢ مكرر (١) فقرة ثانية من ذات القانون . علة ذلك؟

حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا صدر الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى أساس ذلك .؟

ان نص المادة ٢٢ فقرة أولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالى « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز قيمة الاعمال المخالفة أو مواد البناء التعامل فيها بحسب الاحوال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، مكرر ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له وكان مفاد هذا النص انه أباح النزول بالغرامة عن قيمة الاعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الاحوال بعد ان كانت محددة بهذه القيمة بما لايجوز النزول عنها ، وهو ما يتحقق به من هذه الناحية فقط القانون الاصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات وذلك دون المادة رقم ٢٢ مكرر (١) فقرة ثانية من ذات القانون المشار اليه لانها أشد فى خصوص عقوبة الغرامة الاضافية عنها فى المادة رقم ٢٢ مكررا (١) فقرة ثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ـ الذى حوكم الطاعن بموجبه ـ لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه

قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى . ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد فى ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر

(الطعن رقم ٥٠١٠٣ لسنة٥٩ق ـ جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٩٥ لم ينشر بعد)

جريمتا اقامة بناء دون ترخيص واقامته على أرض زراعية دون ترخيص . قوامها فعل مادى واحد . هو اقامة البناء . مؤدى ذلك ؟

لما كان الفعل المادى المكون لجريمة اقامة بناء دون ترخيص ، وجريمة اقامة البناء على أرض زراعية دون ترخيص واحدا وهو اقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ومن ثم فان الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل واحد هو البناء المخالف للقانون بما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة٦١ق ـ جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٤س٤٥ص٥١٢)

جريمة البناء بدون ترخيص . جريمة متتابعة الافعال . حد وأساس ذلك ؟

من المقرر قانونا ان جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط ـ وان اقترف فى أزمنة متوالية ـ الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحده اجرامية فى

نظر القانون ، بمعنى انه اذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف أمرها الا بعد صدور الحكم .

(الطعن ١٩٢١٦لسنة٥٩ق ـ جلسة٣٠/ ١١/ ١٩٩٣س٤٤ص١٠٨٥)

جريمة اقامة بناء بدون ترخيص . لها ذاتيتها الخاصة . اختلافها عن جريمة اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . وان كان الفعل المادى المكون لهما واحدا .

قانون تقسيم الاراضى المعدة للبناء . لاينطبق على اقامة الادوار العليا .

تمحيص الواقعة المعروضة بجميع كيوفها وأوصافها . واجب على محكمة الموضوع .

انه وان كانت جريمتا اقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وبدون ترخيص تقومان على فعل مادى واحد وهو اقامة البناء. وكان قانون تقسيم الاراضى المعدة للبناء لاينطبق بالفعل على اقامة الادوار العليا ـ كما هو الحال فى الدعوى المعروضة ـ الا انه لما كانت جريمة اقامة هذه المبانى بدون ترخيص تشكل جريمة مستقلة لها ذاتيتها الخاصة وكان المقرر ان على محكمة الموضوع ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وكان ما أوردته المحكمة أسبابا لقضائها بالبراءة من تهمة اقامة بناء على أرض غير مقسمة لايواجه التهمة الثانية الخاصة بالبناء بغير ترخيص .

(الطعن رقم١٧٩٨٤لسنة٥٩ق ـ جلسة٢/ ١١/ ١٩٩٣س٤٤ص١٠٧٩)

جريمتا اقامة بناء بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . قوامهما . فعل مادى واحد . تبرئة المتهم

من الاخيرة لايعفى المحكمة من التعرض للاولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك؟

جريمة اقامة بناء على أرض غير مقسمة . اقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الأرض فحسب .

لما كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وجريمة اقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وان كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الاخرى غير ان الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو اقامة البناء سواء تم فى أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الاوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، ولما كانت واقعة اقامة بناء الدورين الثانى والثالث العلويين وان كانت لاتنطبق عليها أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى لانه مقصور ـ بالنسبة الى المبانى على تلك التى تقام على الارض ومن ثم فهو رهن باقامة الطابق الارضى ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، الا انه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة اقامة بناء بدون ترخيص وهى قائمة على ذات الفعل الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين على المحكمة قياما بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها ان تضفى على الواقعة الوصف الصحيح وهو اقامة البناء بغير ترخيص ، وانها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ـ ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فانه يتعين ان يكون النقض مقرونا بالاحالة .

(الطعن رقم ١٧٥٨٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٨٩١)

إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة دون موافقة اللجنة المختصة . أصبح غير مؤثم بصدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى دينت الطاعنة على مقتضى أحكامه قد نص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى على انه ،فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها اقامة أى مبنى أو تعديل قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص كما نص فى المادة الثانية على ان تعتبر موافقة اللجنة شرطا لمنح تراخيص البناء ، وعلى انه لايجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية على خمسة آلاف جنيه فى السنة الا بعد موافقة اللجنة المذكورة ولما كان مؤدى ذلك جميعة ان أعمال انشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لاتجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالا غير مؤثمة .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٤٦٧)

وجوب استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وتاريخ انشائها *خلو الحكم المطعون فيه من استظهار هذه العناصر .

قصور .

مناط تطبيق أحكام المادتين ١ / ١ ، ٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى حق الطاعنة يقتضى استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وتاريخ انشائها واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار ذلك ، فانه يكون قد تعيب بالقصور بما يبطله.

(الطعن رقم ١٢٧٥٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٤٦٧)

عقوبة الازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة أو استكمالها . متى يجب الحكم بها ؟

تعلق المخالفة بمبان أقيمت دون ترخيص ولم يتقرر ازالتها . وجوب الحكم بغرامة اضافية تعادل قيمة الاعمال المخالفة تؤول الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة .

جمع الحكم عقوبتى الغرامة الاضافية والازالة بالمخالفة للقانون . مع عدم ذكر شئ عن التهمة الثانية وبيان وجه المخالفة واستظهار ما اذا كانت أعمال البناء قد تمت بالمخالفة للقانون . قصور .

المستفاد من نص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ان عقوبة الازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة أو استكمالها لايجب الحكم بها الا اذا كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون أما اذا كانت المخالفة تتعلق بمبان أقيمت بدون ترخيص ولم يتقرر ازالتها تعين الحكم بغرامة اضافية تعادل قيمة الاعمال المخالفة تؤول إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى بالمحافظه . وكان الحكم المطعون فيه قد جمع بين العقوبتين التكميلتين سالفتى الذكر الغرامة

الاضافية والازالة ـ على خلاف أحكام القانون .

(الطعن رقم ٨٠٨٣لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣س٤٤ص٣٠٨)

جريمتا اقامة بناء بدون ترخيص واقامته دون الارتداد المسافة المقررة قانونا قيامها على فعل مادى واحد . يوجب توقيع عقوبة الجريمة الاشد طبقا للمادة ٣٢/ ١ عقوبات دون العقوبات المقررة للجريمة الاخف أصلية كانت أم تكميلية .

عقوبة جريمة اقامة بناء بدون ترخيص . أشد من عقوبة اقامة البناء دون الارتداد المسافة المقررة أساس ذلك ؟

لما كانت جريمة اقامة بناء بدون ترخيص واقامته دون الارتداد المسافة المقررة قانونا ، انما تقومان على فعل مادى واحد هو اقامة البناء ، فالواقعة التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك كافة الاوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه مخالفة القانون ، غير انها كلها متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، مما يوجب تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الاشد دون العقوبات المقررة للجريمة الاخف ـ أصلية كانت أم تكميلية . لما كان ذلك ، وكانت جريمة اقامة بناء بدون ترخيص هى الجريمة ذات العقوبة الاشد ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ بحسبان ان قيمة الاعمال المخالفة فيها أكبر منها فى جريمة اقامة البناء دون الارتداد المسافة المقررة قانونا

(طعن رقم ٢٣١٣لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٢س٤٣ص١١٤٢)

العقوبة المقررة لجريمة اقامة بناء بدون ترخيص وتلك المقررة لجريمة اقامة بناء على خلاف أحكام القانون فى مفهوم

المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٢٢ مكررا (١) منه المضافة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبتى سداد ضعف رسم الترخيص والازالة . خطأ فى القانون يوجب نقضه نقضا جزئيا بالغائهما عملا بالمادتين ٢/٢٥ ، ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .لما كان البين من المادتين ٢٢ و ٢٢ مكررا (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى وقعت الجريمة فى ظله ـ ان المشرع فرض عقوبتى الحبس والغرامة التى تعادل قيمة الاعمال المخالفة أو احداهما ، فضلا عن غرامة اضافية لصالح الخزانة العامة تعادل قيمة الاعمال المخالفة اذا لم تقرر جهة الادارة ازالة البناء وذلك عن جريمة اقامة البناء بدون ترخيص ، أما عقوبة الازالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لجريمة اقامة البناء على خلاف أحكام القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبتى سداد ضعف رسم الترخيص والازالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالغائهما عملا بالمادتين ٢/٣٥ و ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣١٣لسنة٦٠ق ـ جلسة١٣ / ١٢ / ١٩٩٢س٤٣ص١١٤٢)

شرط التمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل : سبق تقديم المخالف طلبا بذلك الى الوحدة المحلية المختصة خلال المهلة التى انتهت فى السابع من يونيو سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لاتزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون المذكور .

ثبوت ان الاعمال المخالفة موضوع الدعوى قد أقيمت قبل العمل بالقانون السالف وان قيمتها لاتزيد عن عشرة آلاف جنيه وان المتهم كان قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة خلال الميعاد المحدد أثره : وجوب اعفائه من الغرامة .

من المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ان شرط التمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ان يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ من يونية سنة ١٩٨٧ عن أعمال المخالفة لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ٨ من يونية سنة ١٩٨٣ لما كان ذلك ، وكانت الأعمال المخالفة محل الدعوى قد أقيمت فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ - قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ولاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، وكان الثابت من المستندات المقدمة من المتهم ـ المستأنف ـ انه تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة خلال الميعاد المحدد قانونا ، فانه يتعين اجابته الى طلبه باعفائه من الغرامة المقضى بها عملا بالمادة الثالثة من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ١١٣٥)

شرط الاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ان تكون الاعمال السابقة قد وقعت قبل العمل بأحكام هذا القانون.

القصد من اصدار القانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين الى الجهة الادارية المختصة خلالها .

لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على انه يشترط للاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ التى عدلت بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ان تكون الاعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٦/٨ ولا ينال من ذلك ان تلك المادة استبدل بها نص المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ التى استبدل بنص الفقرة الاولى منها نص المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ذلك بأن القصد من اصدار القانونين الأخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين الى الجهة الادارية خلالها.

(الطعن رقم ٢٥٨٨٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ١٠٤٧)

ورود نص المادة الرابعة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مطلقا من كل قيد بشأن وجوب الحصول على ترخيص فى حالة انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية.

المادة الاولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لم تعف أعمال اقامة المبانى التى لاتزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبته المادة الرابعة

وانما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يستلزمه الشارع بالاضافة الى الترخيص متى زادت قيمة البناء على المبلغ المذكور .

قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على أن المادة الاولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أعفت من الترخيص أعمال البناء التى لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه . خطأ فى القانون.

حجب الخطأ محكمة الموضوع عن تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها ومدى ما فيها من مخالفة للقانون . وجوب ان يكون مع النقض الاحالة.

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم أعمال البناء والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ اذ نصت على انه « لايجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو اخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ... الخ» فقد جاء نصها مطلقا من كل قيد وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الابنية التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه دون تلك التى لاتزيد قيمتها على هذا المبلغ ما دام ان الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد اقامته أو غير ذلك من الاعمال التى أشار اليها النص ، ولا وجه لاستناد الحكم المطعون فيه الى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، لان هذه المادة لم تعف أعمال اقامة المبانى التى لاتزيد قيمتها على

خمسة آلاف جنيه من الحصول على الترخيص الذى أوجبته المادة الرابعة آنفة البيان بالنسبة لهذه الاعمال أيا كانت قيمتها ، وانما أعفتها من شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى يستلزمه الشآرع بالاضافة الى الترخيص المشار اليه متى زادت قيمتها على المبلغ المذكور فليس فى نص المادة الاولى سالفة البيان أو نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الذى جرى على انه « فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر ، يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص باقامة المبانى وسائر أحكام الباب الاول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون » . والذى وقعت الجريمة فى ظله ـ ما يخصص عموم الحكم الوارد فى المادة الرابعة سالفة الذكر ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالبراءة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص واقعة الدعوى ، ومدى ما فيها من مخالفة للقانون ، كما حجبها عن تمحيص أدلتها ، فانه يتعين ان يكون مع النقض والاحاله .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٣ / ٩ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٦٩٥)

جريمة اقامة بناء بدون موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تغاير جريمة اقامة بناء بغير ترخيص المنصوص عليها فى المادة الرابعة من ذات القانون والمعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

ايراد الحكم فى وصف التهمة انها اقامة بناء بدون موافقة اللجنة . تحصيلة فى مدوناته انها بناء بدون ترخيص. اختلال فى فكرته عن عناصر الدعوى . يعيبه بالقصور .

صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

لما كانت جريمة اقامة مبنى تزيد قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة ، والمنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، تغاير جريمة اقامة مبنى بغير ترخيص من الجهة المختصة والمنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، لما وضعه الشارع لكل من هاتين الجريمتين من شروط واجراءات يترتب على مخالفتها وجوب العقاب بالعقوبات المقررة لكل منهما ، وكان ما أورده الحكم فى صدره بشأن وصف التهمة المسندة الى المطعون ضده يناقض ما جاء بأسبابه فى خصوص الواقعة المسندة الى المطعون ضده الامر الذى يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم٦٢٦٢٨لسنة٥٩ق ـ جلسة٨ / ٧ / ١٩٩٢س٤٣ص٦١٢)

صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا . وجوب تطبيقه دون غيره . المادة الخامسة عقوبات.

القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما تضمنه من عقوبات أصلح للمتهم من القانون الاخير . أثر ذلك ؟

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على ان « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ...... واذ كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بما تضمنه من عقوبات هو الاصلح للمتهم ـ ومن ثم فانه يتعين معاقبته طبقا للمواد ٤ ، ٧ ، ١١ ، ٢٢ ، ٢٢ مكررا «٢» من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ واعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٤٨٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٤١٢)

دفاع الطاعن بتوافر شروط الاعفاء من الغرامة وفقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فى حقه وتقديمه صورة من قرار لجنة التصالح بمديرية الاسكان تفيد انطباق شروط الاعفاء عليه . جوهرى . عدم التعرض له ايرادا وردا . قصور واخلال بحق الدفاع .

وحيث ان الثابت من مطالعة الاوراق والمفردات المضمومة ان الطاعن قدم الى محكمة أول درجة شهادة من لجنة التصالح بمديرية الاسكان بمحافظة القليوبية تفيد تقدمه بطلب لوقف الاجراءات التى اتخذت ضده من أعمال البناء موضوع الاتهام كما قدم حافظة

مستندات الى محكمة ثانى درجة ضمن ما حوت صورة ضوئية لقرار لجنة التصالح سالفة الذكر يفيد انطباق شروط اعفائه وحدد قيمة الاعمال المخالفة بمبلغ ثلاثة آلاف وستمائة جنيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ دون ان يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته مما من شأنه ان يغير وجه الرأى فى الدعوى والقانون الواجب التطبيق عليها واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يقيم بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٧٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ١٧٦)

لمن خالف أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له . التقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده لحين معاينة الاعمال موضوع المخالفة . العقوبة المقررة للمخالفة تلك . الغرامة . اعفاء الاعمال المخالفة التى لاتزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه من الغرامة . المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ . طبيعة النص وعلته ؟

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ٨٤ ، ٩٩

لسنة ٨٦ تنص على ان « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ١٩٨٧/٦/٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة ... وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى... وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم تكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمادة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية .... الخ » وهو نص مستحدث يتناول أحكاما وقتية وقد انتهى العمل به فى ١٩٨٧/٦/٧ وهو تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديم الطلبات الى الوحدات المحلية المختصة خلالها وقصد به معالجة ما كشف عنه الواقع العملى من كثرة المخالفات لقوانين البناء ، والآثار التى نجمت عن تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما تضمنه من عقوبات مغلظة ، والذى ألغى بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ذلك بفتح صفحة جديدة تعطى لكل من ارتكب مخالفة قبل العمل بالقانون المذكور ان يتقدم الى الجهة الادارية المختصة طالبا وقف ما اتخذ أو تتخذ ضده من اجراءات .

(الطعن ١٥٥٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٨ س ٤٢ ص ١٢٩٤)

الاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . رهن

بتقدم المخالف بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة به عن مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فضلا عن كون الاعمال المخالفة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه .

القصد من اصدار القانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ . هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين الى الوحدات المحلية المختصة .

ان شرط الاستفادة بالاحكام التى تضمنها ذلك النص هو ان يتقدم المخالف بطلب الى الوحدة المحلية المختصة فى خلال المهلة المبينة به مخالفة وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، اذ جعل الشارع تقديم الطلب الى الوحدة المحلية جوازيا للمخالف فله ان يتقدم به ـ ان توافرت باقى الشروط ـ للاستفادة من أحكام نص المادة المذكورة وله ألا يتقدم به حسبما يرى فيه مصلحته وينتهى اليه تقريره ، كما اذا قدر قيام سبب من أسباب البراءة فى حقه أو انقضاء الدعوى الجنائية قبله ، وفى هذه الحالة يعامل بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولايستفيد من أحكام المادة الثالثة آنفة البيان ، ويشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة عملا بالفقرة الرابعة من تلك المادة توافر الشروط ذاتها بالاضافة الى كون قيمة الاعمال المخالفة لاتزيد على عشرة آلاف جنيه ، اذ ان تلك الفقرة نصت على الاعفاء من الغرامة المبينة بالمادة ذاتها والتى يشترط للاستفادة من أحكامها توافر الشروط المذكورة على السياق المتقدم ، ولاينال مما تقدم جميعه ان المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ استبدل بها نص المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ التى استبدل بنص الفقرة الاولى منها نص المادة

الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ذلك ان القصد من اصدار القانونين الأخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين الى الجهة الادارية المختصة خلالها .

(الطعن ١٥٥٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٨ س ٤٢ ص ١٢٩٤)

قضاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح لمجرد التصالح مع الجهة الادارية دون استظهار مدى توافر باقى شروط التمتع بالاعفاء . قصور .

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح تأسيسا على تصالحه مع الجهة الادارية دون ان يستظهر مدى توافر باقي شروط التمتع بالاعفاء ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن ١٥٥٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٨ س ٤٢ ص ١٢٩٤)

عدم رد الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على طلب الترخيص باقامة بناء خلال المدة المحددة للبت فيه . بعد موافقة منها على الطلب . أساس ذلك ؟.

دفاع الطاعن باعتبار الترخيص ممنوحا له لعدم اصدار الجهة المختصة بشئون التنظيم قرارا مسببا برفض الطلب المقدم منه خلال المدة القانونية . جوهرى . علة ذلك وأثره؟.

لما كان البين من استقراء نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ان الشارع اعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص باقامة البناء، انقضاء المدة المحددة للبت فيه ـ وهي ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب أو اخطار اللجنة المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون المذكور أو ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو الموافقات المطلوبة أو الرسومات المعدلة ـ وذلك دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو ادخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الاوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له، لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ...... أمام محكمة أول درجة ومحضر جلسة .....
ان المدافع عن الطاعن طلب تطبيق المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقضاء ببراءته على هذا الاساس، وقد حصل الحكم هذا الدفاع فى مدوناته، الا انه لم يبد رأيه فيه، وكان تمسك الطاعن باعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا له طبقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعدم اصدار الجهة المختصة بشئون التنظيم قرارا مسببا برفض الطلب المقدم منه للحصول على ترخيص باقامة البناء موضوع الاتهام خلال المدة المحددة بالمادة السادسة من ذلك القانون ـ يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا يتغير به لو صح ـ وجه الرأى فى الدعوى لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسندة اليه، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة ـ حتى يستقيم قضاؤها ـ

ان تحققه بلوغا لغاية الامر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى الى اطراحه ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم٨٧١٣لسنة٥٨ق ـ جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠س٤١ص٩٥٢)

مجال اعمال المادة التاسعة والعشرين من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦؟

تمسك الطاعنين بعدم سريان الباب الثانى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على القرية التى أقيم البناء فيها . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تمحيصه . قصور .

لما كانت المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد نصت فى فقرتها الاولى على انه «تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى، أما القرى والجهات الاخرى فلا يسرى فيها الا بقرار من وزير الاسكان والتعمير بناء على طلب المحافظ المختص» . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ، ان المدافع عن الطاعنين تمسك بعدم صدور قرار من وزير الاسكان والتعمير بسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان على قرية كفر غطاطى التى أقيم البناء فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة الواردة فى الباب الثانى من القانون المذكور دون ان يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه

بموضوعها مما كان من شأنه لو ثبت ان يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح ان وزير الاسكان والتعمير لم يصدر قرارا بتطبيق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على قرية كفز غطاطى التى أقيم البناء فيها فان أحكامه لاتسرى على واقعة الدعوى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ، ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٨١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٨٩٩)

لمن خالف أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له التقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضده لحين معاينة الأعمال موضوع المخالفة . العقوبة المقررة للمخالفة تلك الغرامة .

إعفاء الأعمال المخالفة التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه من هذه الغرامة .

سريان هذه الأحكام على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى . وقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية . المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ .

شرطا التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر ؟.

لما كانت المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة ..... وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تتحدد على الوجه التالى .... ، .... ، ..... ، ..... وتعفى جميع الأعمال المخالفة التى تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة . وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظوره أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائي ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية .... ألخ ، وهو نص مستحدث يتناول أحكاما وقتية وقد إنتهى العمل به فى ٧ يونيه ١٩٨٧ وهو تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات الى الوحدات المحلية المختصة خلالها وعلى ذلك فإنه يشترط للتمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية فى خلال المهلة التى إنتهت فى ٧

يونيه سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ١٦٦١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٦ / ٩ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٨٥٦)

جريمة البناء بدون ترخيص . جريمة أفعال متتابعة . متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية . ولو لم يكشف عن بعضها إلا بعد الحكم فى بعضها الآخر .

من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف فى أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والإعتداء مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بإنفصام هذا الإتصال التى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٦٧٧)

إدانة الطاعنة عن جريمة بناء طوابق جديدة بدون ترخيص تأسيساً على إختلافها عن الطابقين السابق إدانتها عنها دون تحقيق دفاعها بأن إقامة الطوابق جميعها كانت بقصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الجنحة الأولى . قصور . مثال.

لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعنة عن اقامة الأدوار المشار إليها على أساس أنهما غير الدورين الذى سبق أن حكم على الطاعنة من أجلهما وذلك دون تحقيق دفاعها من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والإحالة .

(الطعن ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣/٥/١٩٩٠ س ٤١ ص ٦٧٧)

الحكم بإزالة أو تصحيح أو إستكمال الأعمال المخالفة . واجب . ما لم يصدر قرار نهائى بهذه العقوبة من اللجنة المختصة . المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

بيان الحكم فى مدوناته مدى صدور قرار المختصة من عدمه . جوهرى . إغفال ذلك . قصور .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المطبق على واقعة الدعوى قد نصت على أنه « يجب الحكم فضلا من ذلك بإزالة أو تصحيح أو إستكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك فيما لم يصدر بشأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة » وكان مؤدى هذا النص هو أن الحكم بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة وإن كان وجوباً إلا أنه مشروط بألا يكون قد صدر بهذه العقوبة قرار نهائى من اللجنة المختصة ، وأنه إذا ثبت صدور مثل هذا القرار فلا محل للحكم

بهذه العقوبة وعلى ذلك فإنه يتعين على الحكم أن يبين فى مدوناته مدى صدور ذلك القرار من عدمه بإعتباره بياناً جوهرياً لازماً لتوقيع هذه العقوبة أو عدم توقيعها ويكون إغفال هذا البيان قصور.

(الطعن ٦١٠٧لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٠ س ٤١ ص٢٢٣)

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن بيان قيمة اعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى، وكانت قيمة اعمال البناء وكيفية اجراء هذه الاعمال هى مما يقتضيه مناط تطبيق القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بما اشتملت عليه احكامه من اعفاء من عقوبة الغرامة المقررة للجريمة متى كانت الاعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه، وبما نص عليه من قصر الازالة والتصحيح على الحالات التى تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو قيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ خلا من بيان هذين الأمرين : قيمة الأعمال المخالفة وكيفية اجرائها، ويكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة.

(الحكم فى الطعن رقم ٤٣١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٥ لم ينشر بعد)

إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه رفض طلب الطاعن ندب خبير لتقدير قيمة البناء محل الاتهام بدعوى الاطمئنان الى ما جاء بمحضر الضبط، وحكم في الدعوى دون تحقيق دفاع الطاعن. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على السياق المتقدم ـ بعد في صورة الدعوى جوهريا بالنسبة لتهمة اقامة بناء تزيد قيمته على خمسة الاف جنيه بغيرموافقة اللجنة المختصة، إذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغير وجه الرأى في الدعوى، فقد كان لزاما على المحكمة ان تحققه بلوغا الى غاية الامر فيه، اما وهى لم تفعل مكتفية في حكمها المطعون فيه بالاطمئنان الى ما اورده محضر الضبط في محضره، مع ان اقواله تلك، هى بذاتها التى يجحدها الطاعن وينصب عليها دفاعه بطلبه هذا بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدى مطابقته للواقع، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة للتهم جميعها، لما هو مقرر من ان جريمة إقامة بناء بغير ترخيص، وإقامته غير مطابق للأصول الفنية وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة، قوامها فعل مادى واحد، هو اقامة البناء، فالواقعة المادية التى تتمثل في إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، غير انها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبات مختلفة عن الجرائم سالفة الذكر، مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الاشد، وكانت جريمة اقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد، فإن نقض الحكم بالنسبة لها ـ على السياق المتقدم ـ يوجب نقضه

يوجب نقضه بالنسبة لتهمتي إقامة بناء بدون ترخيص وإقامته غير مطابق للأصول الفنية.

(الطعن٦٢٢٣ لسنة٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٧س ٣٥ص٧٣٧)

متى تعد جريمة البناء بدون ترخيص. متتابعة الافعال؟.

لما كان من المقرر ان جريمة البناء بغير ترخيص هي من الجرائم المتتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف في ازمنة متوالية الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي واحد، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الاعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة اجرامية في نظر القانون، بمعنى انه إذا صدر الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الافعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكشف امرها الا بعد صدور الحكم.

(الطعن ٦٩٥٦لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤س ٣٥ص ٤٦٨)

لما كانت جريمة اقامة بناء بغير ترخيص وإقامته بدون موافقة اللجنة المختصة، إنما تقومان على فعل مادي واحد، هو اقامة البناء، فالواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن ان تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه مخالفة القانون، غير انها كلها متولدة عن فعل البناء الذي تم مخالفا للقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون اذ قضى بعقوبتين مختلفتين عن الجريمتين سالفتي الذكر مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الاشد، وكانت جريمة إقامة بناء بدون

اللجنة المختصة هى الجريمة ذات العقوبة الأشد، فإن نقض الحكم بالنسبة لتهمة اقامة البناء بدون ـ موافقة اللجنة ـ على السياق المتقدم ـ يوجب نقضه بالنسبة لتهمة اقامته بدون ترخيص.

(الطعن ٥٩٠٠ لسنة٥٣ق ـ جلسة٧/٣/١٩٨٤س ٣٥ ص٢٤٩)

صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بتاريخ ٢٧ من يونية سنة ١٩٨١ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٨١، ونص فى المادة الثانية عشرة منه على أنه «فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر احكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء. كما تلغى المادة ٢١ من ذلك القانون» وقد جاء فى تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب. تعليقا على هذه المادة أنها» تضمنت الغاء شرط الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه اعمال البناء، قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وسائر احكام الباب الأول من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء وكذلك المادة ٢١ من ذات القانون. وذلك بالنسبة لكل مستويات الاسكان عدا الفاخر، وذلك بقصد تيسير إجراءات صرف تراخيص البناء بالسرعة المطلوبة دون إختناقات أو معوقات» لما كان ذلك. فان إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء، تكون قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا

الفاخر ويكون القانون الجديد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ المشار اليه ـ بهذه المثابة ـ أصلح للمتهم من هذه الناحية. متى ألبت أن البناء محل الاتهام ليس من الاسكان الفاخر، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، لم يفصل فيها بحكم بات، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن ١١٢٦لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٨/ ٦/ ١٩٨٣ س٣٤ص٧٤٢)

لما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامته بدون موافقة اللجنة المختصة إنما تقومان على فعل مادى واحد هو إقامة البناء.

فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، غير انها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون، وكان الحكم المطعون فيه، قد أخطأ فى القانون، إذ قضى بعقوبتين مختلفتين عن الجريمتين سالفتى الذكر مع وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد، وكانت جريمة إقامة بناء بدون موافقة اللجنة المختصة، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد، فإن نقض الحكم بالنسبة لتهمة إقامة البناء بدون موافقة اللجنة المختصة، على السياق المتقدم ـ يوجب نقضه بالنسبة لتهمة إقامته بدون ترخيص.

(الطعن ١١٢٦ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ٨/ ٦/ ١٩٨٣ س٣٤ص ٧٤٢)

إشارة الحكم الى المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة بناء على أرض زراعية. دون ترخيص. وعدم تحدثه عنها. قصور واخلال بحق الدفاع.

لما كان الحكم المطعون فيه وان اشار الى المستندات المقدمة من الطاعن التى تمسك بدلالتها على انتفاء الجريمة المسندة اليه الا انه التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو انه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة.

(الطعن٥٥١٧ لسنة٥٢ق ـ جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٢س٣٣ص ٩٢٢)

صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجعل اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه اعمال البناء فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان. عدا الفاخر. اعتباره قانونا اصلح فى هذا الصدد. اساس ذلك وأثره؟.

ان اقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه اعمال البناء تكون قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الاسكان عدا

الفاخر. ويكون القانون الجديد ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه - بهذه المثابة - أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت ان البناء محل الاتهام ليس من المستوى الفاخر.

(الطعن ٢٢١٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٧٧٣)

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء تنص على أنه «فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام، يحظر فى أية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها اقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه، الا بعد موافقة لجنه يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها قرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص...»، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه على أنه «ويجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو لاسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو مراعاة لظروف العمران اعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق احكام الباب الثانى... وفى جميع الاحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح المجلس المحلى»، كما تنص المادة ٣٠ من ذات القانون على ان «تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لاحكام المادة السابقة ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء ... وتعرض قرارات اللجنة على وزير الاسكان والتعمير وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء

يصدر الوزير قرار بالاعفاء يتضمن الشروط البديلة»، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه من ان قيام المطعون ضده بتعلية مبان تزيد تكاليفها على عشرين الف جنيه بدون ترخيص وبالمخالفة للارتفاعات القانونية لا يكون مخالفا للقانون بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الاعفاءات على ذلك يكون قد اخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن١٨١١ لسنة ٥٢ق ـ جلسة١٢/٦/١٩٨٢ س٣٣ ص ٧٠٢)

لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء ـ اذ نص فى المادة ٢٢ منه ـ على أن «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف احكام المواد ٤، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٠ من هذا القانون، كما يعاقب كل من يخالف احكام لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. ويجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة. فاذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بالاعمال بدون ترخيص ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بضعف الرسوم المقررة ....» ـ قد فرض عقوبات الحبس أو الغرامة وسداد رسوم الترخيص عن اقامة البناء دون ترخيص على أن لا يقضى بالعقوبة الاخيرة اذا ما قضى بعقوبة الازالة لمخالفة

البناء لاحكام القانون، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص رغم قضائه بعقوبة الازالة لمخالفة البناء لاحكام القانون يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض.

(الطعن ٨٧٩ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ٦/٤/١٩٨٢ س٣٣ ص٤٣٨)

لما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ـ المعمول به من تاريخ نشره فى ٧/٧/١٩٦٦ فى شأن الاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الاراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم ـ قد نص المادة الأولى منه على أنه « لا يجوز أصدار قرارات أو احكام بازالة أو بهدم أو بتصحيح الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء، ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه اعمال البناء والقوانين المعدلة لها وذلك حتى تاريخ العمل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة ان واقعة الدعوى وقعت فى ١٦/١٢/١٩٧٥ أى بعد العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦، ومن ثم فلا ينسحب عليها حكم المادة الأولى منه. لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل حكم تلك المادة على واقعة الدعوى وقضى بالغاء عقوبة الازالة المقضى بها ابتدائيا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٦٩٤٧ لسنة٥١ق ـ جلسة ٢٢/١١/ ١٩٨١س٣١ص٩٥٧)

لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المطبقة على التهمة الثانية وهى اقامة بناء بغير ترخيص ـ قد نصت على أنه « كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الاعمال المخالفة فيما لم يصدر بشأنه قرار من اللجنة المحلية كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الاحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالاعمال بدون ترخيص مما مؤداه ان القانون قد فرض عن تهمة اقامة بناء بدون ترخيص عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه التهمة ـ بعقوبة سداد رسم النظر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن٤٥٢ لسنة٥١ق ـ جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٨١س٣١ ص ٧٥٢)

رفض سكان العقار تسلم قرار ازالته واخلائه: لصق صورة هذا القرار على باب العقار. تمسك المتهم بأن عدم اخلاء المجنى عليهم للعقار المذكور هو الذى ادى الى قتل بعضهم أو اصابته. دفاع جوهرى. التفات الحكم عنه. قصور.

(الطعن ٢٠٥٠ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٩س٣٠ص٦٠٧)

استيقاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ عدم اعتبار القانون الأول اصلح للمتهم فى هذا الصدد.

(الطعن ٢٠٤ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٤ ٦ ١٩٧٩ س٣٠ ص٦٢٦)

الدفع بعدم انطباق القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لأن الطريق المقام عليه البناء يدخل فى حدود قرية لها مجلس قروى. دفع جوهرى. التفات الحكم عنه. قصور واخلال بحق الدفاع. أساس ذلك : المادة ٢ من القانون المذكور.

(الطعن ١٦٢ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٩/١٢/١٩٧٩ س٣٠ ص٩٠٦)

متى يصح الحكم بالازالة على موجب حكم القانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢؟.

(الطعن ١٠٣١ لسنة ٤٧ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٧٨ س٢٩ ص ٢٤٥)

صحة الدفع بعدم جواز نظر دعوى إتمام بناء بدون ترخيص لسبق الفصل فيها. رهن بثبوت هذا الاتمام قبل الحكم نهائيا فى الدعوى السابقة عن ذات البناء.

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٨ س٢٩ ص ٧١٨)

التفات المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن من أن اعمال اقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل. قبل صدور الحكم نهائيا فى الدعوى الأولى. قصور.

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص٧١٨)

متى تعد جريمة البناء بدون ترخيص. متتابعة الأفعال؟.

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٨ س٢٩ ص٧١٨)

انشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة الاف جنيه فى السنة الواحدة. دون موافقة اللجنة المختصة. أصبح غير مؤثم بصدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦.

سريان هذا الحكم كذلك عند تعدد الاعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمة الكلية لهذه الاعمال لا تتجاوز خمسة الاف جنيه فى السنة الواحدة.

وجوب استظهار قيمة الاعمال محل الإتهام وكيفية إجرائها من واقع الادلة المطروحة فى الدعوى.

(الطعن ١٤٣٢ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٧٠)

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها. قصور. مثال فى بناء.

(الطعن ١٤٣٢ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٧٠)

جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص واقامته على ارض لم يصدر قرار بتقسيمها. قوامهما. فعل مادى واحد. تبرئة المتهم من الاخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للأولى. ولو لم ترد بوصف الاتهام. اساس ذلك.

جريمة اقامة بناء على أرض غير مقسمة. اقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الأرض فحسب.

(الطعن ١٥٥٤ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٣)

طلب ندب خبير هندسى لمعاينة عقار للتحقق من صحة ما ذكره محرر محضر الضبط من مخالفته للاوضاع القانونية. دفاع جوهرى. يلزم تحقيقه. الرد على هذا الدفاع. بما قاله محرر محضر الضبط. يعيب الحكم. أساس ذلك أن هذا الطلب يعد جحداً لهذه الأقوال.

(الطعن ٣٠٤ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٣٩)

دفع الطاعن تهمة هدم البناء بدون ترخيص. بأنه اقتصر على ترميمه دون هدمه. دفاع جوهرى. وجوب تحقيقه أو الرد عليه.

(الطعن ٣١ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٥ س٢٦ ص١٧٢)

القضاء بهدم الاعمال المخالفة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص. خطأ فى القانون. ما لم يكن البناء مخالفا لاحكام القانون.

(الطعن٦٩٩ لسنة٤٥ق - جلسة١٨ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص٤٣٨)

القضاء بالازالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم مناطه. ان يكون المتهم هو الذى انشأ التقسيم بدون موافقة السلطة المختصة. أو ألا يكون قد قام بالاعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل.

الخطأ الذى يحجب المحكمة عن قول كلمتها فى الموضوع. وجوب أن يكون مع النقض الاحالة.

(الطعن ١٠٥٦ لسنة ٤٥ق - جلسة١٩ / ١٠ / ١٩٧٥س٢٦ص٥٩٣)

عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى.قوة نوعية. المادة ٦ من القانون تركت لمجلس المحافظة عند الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يجاوز مائة جنيه للحكم بإلزام المتهم بقيمة هذا الرسم مضاعفا حكم بعقوبة مقدرة بالقانون.

(الطعن٩٢ لسنة٤٣ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٩٣)

جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة اعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون تصريح من السلطة القائمة على شئون التنظيم. قوام الفعل المادى المكون لهما واحد وإن تميزت كل منهما بعناصر مختلفة.

(الطعن ٩٢ لسنة٤٣ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص٣٩٣)

توافر اركان جريمة هدم بناء بغير تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم يقتضى طبقا للمادة ٥ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ قيام جريمة هدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم. على المحكمة الفصل في الدعوى على هذا الاساس. استئناف الطاعن للحكم الابتدائى الصادر بإدانته عن الجريمة على اساس التعديل الذى اجرته محكمة أول درجة يفيد علمه بهذا التعديل ولو اقتصر وصف النيابة على تهمة الهدم بغير ترخيص.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٩٣)

ـ المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتنظيم هدم المبانى والمادتان ١ و ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى مقتضاها حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط الا بعد الحصول على ترخيص من لجنة تنظيم اعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم. وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها الى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى .

(الطعن ٩٢لسنة٤٣ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ص٣٩٣)

اعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا. إذا لم تبت فيه الجهة المختصة خلال اربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب. مشروط بسبق حصول الطالب على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه اعمال البناء والهدم إذا زادت قيمة البناء عن الف جنيه فى مبنى واحد فى سنة واحدة. القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤.

(الطعن١٥١١ لسنة٤١ق ـ جلسة ٦/٢/١٩٧٢ س٢٣ص١٢١)

عدم جواز إقامة مبان أو تنفيذ اعمال على الاراضى المقسمة قبل صدور "المرسوم" المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠. إقامة البناء على طريق قائمة. لا يؤثر فى قيام الجريمة.

(الطعن١٥١١ لسنة٤١ق ـ جلسة ٦/٢/١٩٧٢ س٢٣ ص١٢١)

قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة إقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضى بها. إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة. قصور يعيبه. علة ذلك؟

وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان آخر خارج عنه.

(الطعن٣٩٣ لسنة ٤٢ق ـ جلسة٢٨/٥/١٩٧٢س ٢٣ص٨٠٠)

أهم القيود والأوصاف

جنحه بالمواد ١ و٢ و٣ و٢١ .

أقام أو عدل أو رمم مبنى تزيد قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها على خمسة آلاف جنية قبل موافقة اللجنه المختصة .

جنحه بالمواد ١ و٤ و٥ و٧ و٢٢ فقره أولى .

أنشأ مبان أو وسعها أو قام بتعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو أجرى تشطيبات خارجية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم.

جنحة بالمواد ١ و ٢ و ١١ و ٢٢ فقره أولى .

أدخل تعديل أو تغيير جوهرى فى الرسومات المعتمدة قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصه.

العقوبة: موضحة بالماده ٢٢ فقره أولى .

جنحة بالمادتين ١٥ و ٢٢ فقره ثانيه.

إستأنف أعمالا للبناء سبق وقفها بالطريق الإدارى رغم إعلانه بذلك .

بدأ العمل بأمر نائب الحاكم العسكرى إعتبارا من ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٢ واعتبارا من تاريخ العمل بهذا الأمر أصبحت جريمة عدم مراعاه الأصول الفنيه المقرره قانونا فى تصميم أعمال البناء أو تنفذها أو الإشراف على تنفيذها أو عدم مطابقتها للرسوم والمستندات التى منح الترخيص على أساسها جنايه بالمادتين ١ / ٣ ،

١/٢ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢. كما أصبحت جريمة أعمال البناء أو التعليه فى الأجزاء البارزه على خطوط التنظيم فى ظل الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ أيضا جناية بالمادتين ١/٥، ١/٢ من هذا الأمر .

كما أنه وفقا للأمر العسكرى رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ أصبحت جناية عدم مراعاة الأصول الفنية والتصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو متعبتة وذلك وفقا للمادتين ١/١، ٢/٢، ٣ من الأمر العسكرى ٧ لسنة ١٩٩٦.

كما أعتبر هذا الأمر العسكرى أيضا الشريك يعاقب بذات العقوبة.

التشريعات الجنائية الخاصة

التى تبدأ بحرف (ج)

جبانات - جلود - جوازات سفر - جنسية.

٤٣ - جبانات

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦

فى شأن الجبانات(١)

باسم الأمــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون ، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

وتعد أراضى الجبانات من الأموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد إبطال الدفن فيها وذلك لمدة عشر سنوات أو إلى أن يتم نقل الرفات منها ، على حسب الأحوال .

مادة ٢ - تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها ، إنشاء الجبانات وصيانتها والغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها مما لا يجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) مليم للمتر المربع وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، الترخيص باقامة مدافن خاصة ، فى غير الجبانات العامة ، وذلك بناء على طلب من وزير الادارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المدافن ومواصفاتها.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩٦٦/٤/٢١ .

مادة ٤ - تتبع فى نقل الجثث والرفات إلى الخارج الاجراءات والاحتياطات الواردة بالاتفاق الدولى الخاص بنقل الرفات الموقع ببرلين في ١٠ من فبراير سنة ١٩٣٧ .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتباعها فى دفن الجثث واستخراجها ونقلها داخل الجمهورية .

مادة ٥ - لا يجوز إجراء الدفن فى غير الجبانات العامة المستعملة .

ويحكم القاضى ، فى حالة المخالفة باخراج الجثة واعادة دفنها. وذلك فضلا عن العقوبة المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة٦ - يجوز بقرار من الجهة الصحية المختصة بعد موافقة النيابة العامة، الترخيص بحرق جثث الموتى من غير المسلمين فى الأفران المرخص بها وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز الترخيص بالحرق إلا إذا كان المتوفى قد أعلن كتابة عن رغبته فى حرقها أو كانت ديانته تجيز ذلك .

مادة٧ -.لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة حانوتى أو تربى أو مساعد لأيهما إلا بترخيص من المجلس المحلى المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فيهم، وواجباتهم والاجراءات الخاصة بتعيينهم وفصلهم ، والجزاءات التى توقع عليهم . والجهة التى تقوم بتوقيعها وكذلك الرسوم المقررة للحصول على الترخيص المشار إليه ، على ألا يجاوز هذا الرسم مبلغ ١٥٠ (مائة وخمسون قرشا).

مادة ٨ - يحدد المجلس المحلى المختص الأجر الذى يتقاضاه أرباب المهن المشار اليهم فى المادة السابقة.

مادة ٩- يستمر الحانوتية والتربية ومساعدوهم المرخص لهم فى مزاولة المهنة وقت العمل بهذا القانون ، فى القيام بأعمالهم، ويجوز إلغاء التراخيص الممنوحة لهم إذا لم تتوافر فى شأنهم الشروط التى تتطلبها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ - يكون لموظفى المجالس المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى ولهم فى سبيل التحقق من تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية الدخول فى مركز الحانوتية والتربية .

مادة ١١ - يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها .

وفى حالة العود يحكم بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبالحد الأقصى للغرامة المشار إليها ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم القاضى فى جميع الأحوال بازالة موضوع المخالفة .

مادة ١٢ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الصحة بعد موافقة وزيرى الاسكان والمرافق والدولة للادارة المحلية .

مادة ١٣ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

- مخالفة بالمواد ١ و٢ و٣و١١ من القانون ٥ لسنة ١٩٦٦.

أنشأ جبانة أو ألغاها بغير ترخيص من الجهة المختصة .

- مخالفة بالمواد ١ و ٤ و١١ من القانون ٥ لسنة ١٩٦٦ .

- قام بدفن جثة قبل مضى المواعيد المقررة .

- مخالفة بالمادتين ٧ و ١١ من القانون ٥ لسنة ١٩٦٦ .

زاول مهنة حانوتى أو تربى أو مساعد لأيهما بغير ترخيص .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وإزالة موضوع المخالفة .

أحكام القضاء:

إن إقامة مدفن خاص - فى غير الجبانات العامة بغير ترخيص هو فعل معاقب عليه تطبيقا للمادتين ٣ و ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ، ولو لم يتم الدفن فيه بالفعل . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى هذا النظر ودان الطاعن عملا بأحكام هاتين المادتين ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون ، ولا يضيره - من بعد - كونه قد أسبغ على البناء الذى أقامه الطاعن وصف الجبانة ، فى حين أنه - فى حقيقته - مدفن خاص أقيم فى غير الجبانات العامة ، ومن ثم يتعين رفض الطعن ومصادرة الكفالة.

(الطعن ٣٣٢ لسنة ٤٦ ق - ٢٠/٦/١٩٧٦ س٢٧ ص٦٧١)

٤٤ - جلود

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

الخاص بذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود

حسب التعديلات الأخيرة لقانون الزراعة

تضمن قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فى الفصل الثالث منه الأحكام الخاصة بسلخ وحفظ الجلود .

الفصل الثالث

(ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود)

مادة ١٣٦ - لا يجوز فى المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو مجازر عامة ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للإستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٣٧ - يصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح .

(ب) تعيين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التى تستعمل فى ذلك .

(ج) الشروط الواجب توافرها فى السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها والغائها وقيمة الرسوم الواجب أداؤها .

(د) تحديد أجور السلخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجزارين وأصحاب الجلود وكيفية تحميل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين .

(هـ) بيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود الخام والآلات والمواد التى تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التى يلتزم بإمساكها أصحاب ومديرو المحلات المخصصة لحفظها وتخزينها .

(و) بيان الجزاءات الإدارية التى يجوز توقيعها على السلاخين وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها .

مادة ١٣٨ - لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ الجلود فى المجازر التى تعينها الوزارة .

ويحظر سلخ أى حيوان نفق أو أعدم بغير تصريح من الطبيب البيطرى المختص .

مادة ١٣٩ - لمأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التى يعينها وزير الزراعة بقرار يصدره .

فإذا تبين عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للإستهلاك وجب إعدامها.

العقوبة:

تضمنت المادة ١٤٣ النص على العقوبة التالية :

مادة١٤٣ - (٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(أ) كل من أتلف عمدا فى الأماكن المقررة رسمياً جلودا ناتجة من السلخ أو شرع فى ذلك .

(ب) كل من أدخل فى تلك الأماكن جلودا لم تسلخ فيها وكل من أخرج منها جلودا قبل تعيين درجاتها .

(ج) كل من خالف القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود ب، ج ، د ، هـ من المادة ١١٣٧ .

٤٥ - جوازات سفر(١)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن جوازات السفر المعدل

بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٦٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٧٦ فى شأن جوازات السفر الصادر فى الاقليم السورى فى ١٩٥٧/١٢/٧ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ - لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقا لهذا القانون . (٢)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ - العدد ٩٩ .

(٢) مصححتان بالاستدراك الذى نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩ الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٩ .

ويجوز استعاضة عن هذه الجوازات باجازات مرور أو أجازات حدود أو ما شابهها ، وذلك فى الحالات التى يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره .

مادة ٢ - يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة قبل مغادرتهم الأراضى الحصول على إذن خاص « تأشيرة » وله أن يبين حالات الاعفاء من الحصول على هذا الاذن ويحدد فى هذا القرار شروط منح الاذن والسلطة التى يرخص لها فى منحة ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل عنه بشرط الا يجاوز مبلغا مقداره جنيها واحد أو تسع ليرات سورية .

مادة ٣ - لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة الأراضى أو العودة إليها الا من الأماكن المخصصة لذلك ، وبإذن من الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جوازات السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

مادة ٤ - (١) يعين وزير الداخلية بقرار منه الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها .

مادة ٥ - جوازات السفر التى تصدر باسم الجمهورية العربية المتحدة هى :

١ - جوازات السفر الدبلوماسية .

٢ - جوازات السفر الخاصة .

---

(١) مصححة بالاستدراك الذى نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩ الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٩ .

٣ - جوازات السفر لمهمة .

٤ - جوازات السفر العادية .

مادة ٦ - يجوز أن يحل محل جواز السفر الوثيقة التى تمنحها ادارة الحج للحجاج المسلمين من رعايا الجمهورية العربية المتحدة خلال موسم الحج والجوازات والتذاكر البحرية التى تصرفها وزارة المواصلات (إدارة التفتيش البحرى) لبحارة السفن والتذاكر الشخصية التى تصرفها وزارة الحربية (مصلحة الطيران المدنى) لهيئة قيادة الطائرات .

مادة ٧ - تصرف جوازات السفر لمن يطلبها من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الثابتة جنسيتهم أصلا أو بشهادة جنسيتهم من وزارة الداخلية .

مادة ٨ - يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه وقيمة الرسوم التى تحصل عنه بشرط الا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات يضاف اليها ثلاثة جنيهات رسم إضافى فى حالة طلب صرف جواز السفر بصفة عاجلة ، كما يعين القرار حالات الاعفاء من الرسم الأصلى والرسم الاضافى كليا أو جزئيا .

مادة ٩ - لا يجوز لمن يحمل وثيقة سفر باسم الجمهورية العربية المتحدة دخول بلاد غير مدونة فى الجواز أو الوثيقة ما لم يحصل على إذن بذلك من وزارة الداخلية أو ممن تفوضه الوزارة بذلك .

مادة ١٠ - تختص وزارة الخارجية بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ، وتختص وزارة الداخلية وقنصليات

الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية.

مادة ١١ - يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد اعطائه .

مادة ١٢ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها أو ما يعادلها من الليرات السورية أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام القرار الصادر بالتطبيق للمادة الثانية أو ابدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٣ - يعاقب كل من خالف حكم المادة ٩ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو ٤٥٠ ليرة سورية ولا تزيد على مائتى جنيه أو ١٨٠٠ ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة فى حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى فى الجريمة الأولى الحبس والغرامة معا مع حرمان المخالف من حق الحصول على وثيقة سفر لمدة خمس سنوات .

مادة ١٤ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو ٤٥٠ ليرة سورية ولا تزيد على مائتى جنيه أو ١٨٠٠ ليرة سورية أو باحدى هاتين

العقوبتين، كل من خالف المادتين ١ ، ٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

مادة ١٥ - تلغى كل نص يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ - كما يلغى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٧.

مادة ١٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٣٧٨ (٣ مايو سنة ١٩٥٩).

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

أولا : نذكر بما تضمنته المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، عقوبات حيث يجرى نصهم على النحو التالى

مادة ٢١٦ - كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة ٢١٧ - كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس

مادة ٢١٨ - كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى

جنحة بالمادة ٢١٨ عقوبات .

استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له .

- جنحة بالمواد ١ و ٥ و١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضى الجمهورية (أو عاد إليها) دون أن يكون حاملا لجواز سفر قانونى .

جنحة بالمواد ٣ و ٤ و ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

غادر أراضى الجمهورية (أو عاد إليها) من غير الأماكن المخصصة لذلك.

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحداهما .

أحكام القضاء :

واقعة مغادرة أراضى الجمهورية بغير حمل جواز سفر وبدون الحصول على إذن خاص « تأشيرة » ومن غير الأماكن المخصصة لذلك التى رفعت بها الدعوى على المطعون ضده وعوقب عنها . إنما يحكمها علاوة على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ - الذى أنزل الحكم المطعون فيه بموجبه العقاب على المطعون ضده - الأمر

العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ (مطروح) الذى صدر من بعد ذلك القانون وعمل به قبل وقوع الفعل والذى يحظر إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه ومنها جريمة عبور الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم .

(الطعن٣٩ لسنة ٤٦ق - جلسة ١١ / ٤ / ١٩٧٦ س٢٧ ص٤٠٩)

جريمتا مغادرة أراضى الجمهورية دون حمل جواز سفر واجتياز الحدود من غير المكان المخصص وقوعهما لغرض واحد . وجوب تطبيق المادة ٣٢ / ١ عقوبات .

(الطعن١٩٢٠ لسنة٤٥ق - جلسة١٢ / ٤ / ١٩٧٦س٢٧ ص٤٢٢)

- جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادتين ٢١٧ و ٢٢٠ من قانون العقوبات لا يسرى إلا على أوراق المرور وجوازات السفر أى الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر بغض النظر عن الأسماء التى اصطلح على تسمية هذه الأوراق بها .. ولا يتناول الأوراق التى تعطيها المصالح لموظفيها لصرفها بتذاكر سفر بقطارات السكة الحديد.

(الطعن ٩٢٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٥ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص٧٧١)

٤٦ - جنسية

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الجنسية المصرية [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

مادة ١ - المصريون هم :

أولا - المتوطنون فى مصر قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ من رعايا الدول الأجنبية ، المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة .

ثانيا - من كان فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية .

ثالثا - من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(أ) بالميلاد لأب أو لأم يعتبرون مصريين طبقا للبند ثانيا من هذه المادة أو بالميلاد فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة أو يكون قد منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة على أساس الميلاد

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥ - العدد ٢٢ .

أو على أساس الإقامة فى الإقليم المصرى أو على أساس الأصل المصرى أو لأداء خدمة جليلة لحكومة الإقليم المصرى أو لأنه من رؤساء الطوائف الدينية المصرية العاملين بالإقليم المصرى .

(ب) من كان مصريا وفقا لقوانين الجنسية السابقة على القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وفقد جنسيتة المصرية ، ثم إستردها أو ردت إليه فى ظل العمل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(جـ) الأجنبية التى كسبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إلية ، بالزواج ممن يعتبر مصريا طبقا لأحكام البند ثانيا من هذا المادة أو لأحكام (أ) ، (ب) من هذا البند أو بإكتساب زوجها الأجنبى للجنسية المصرية .

ويجب فى جميع الأحوال إستمرار إحتفاظ الشخص بهذه الجنسية حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يفيد من جميع أحكام هذه المادة الصهيونيون .

مادة ٢ - يكون مصريا :

١ - من ولد لأب مصرى .

٢ - من ولد فى مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

٣ - من ولد فى مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبتة إلى أبية قانونا .

٤ - من ولد فى مصر من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط فى مصر مولودا فيها مالم يثبت العكس .

مادة ٣ - يعتبر مصريا من ولد فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول أولا جنسيه له أو مجهول الجنسية ، إذا إختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغة سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية فى مصر ، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه .

مادة ٤ - يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

أولا - لكل من ولد فى مصر لأب أصله مصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب .

ثانيا - لكل من ينتمى إلى الأصل المصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية فى مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب .

ثالثا - لكل أجنبى ولد فى مصر لأب أجنبى ولد أيضا فيها إذا كان الأجنبى ينتمى لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغة سن الرشد.

رابعا - لكل أجنبى ولد فى مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .

٢ - أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخله بالشرف مالم يكن قد رد إلية إعتباره .

٣ - أن يكون ملما باللغة العربية .

٤ - أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

خامسا - لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقه على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى البند (رابعا) .

مادة ٥ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة فى المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ٦ - لا يترتب على إكتساب الأجنبى الجنسية المصرية إكتساب زوجته إياها ، إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل إنقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين ، حرمان الزوجة من إكتساب الجنسية المصرية .

أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية ، إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها ، فإذا إكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ، أن يقررو إختيار جنسيتهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى إستردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونها .

مادة ٧ - لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل إنقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ،

ويجوز لوزير الداخلية بقرار ، مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من إكتساب الجنسية المصرية .

مادة ٨ - إذا إكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند إنتهاء الزوجية إلا إذا إستردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبى ودخلت فى جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية .

مادة ٩ - لا يكون للأجنبى الذى أكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ إكتسابه لهذا الجنسية ، كما لا يجوز إنتخابه أو تعيينه عضوا فى أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا من أنضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب فى صفوفها .

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم فى إنتخابات المجالس المحلية التى يتبعونها وعضويتهم بها .

مادة ١٠ - لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مالم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقا لحكم المادة ١٦ من هذا القانون .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسيه أجنبية ، متى أذن له فى ذلك ، زوال الجنسية المصرية عنه .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن الإذن بالتجنس إجازة إحتفاظ المأذون له وزوجته وأولاده القصر بالجنسية المصرية ، فإذا أعلن رغبته فى الإفاده من ذلك خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ إكتسابه الجنسية الأجنبية ، ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية رغم إكتسابهم الجنسية الأجنبية .

مادة ١١ - لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصرى لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له ، زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها فى دخول جنسية زوجها وإكتسبتها طبقا لقانونها ، ومع ذلك يجوز لها الإحتفاظ بالجنسية المصرية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

أما الأولاد القصر فتزول عنهم الجنسية المصرية إذا كانوا بحكم تغير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة طبقا لقانونها ، على أنه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا إختيار الجنسية المصرية .

مادة ١٢ - المصرية التى تتزوج من أجنبى تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى إكتساب جنسية زوجها ، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية ، زوجها يدخلها فى هذه الجنسية ، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها فى ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها فى جنسية زوجها .

وإذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصرى . وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال مصرية ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية إعتبارها فاقدة للجنسية المصرية ، إذا كانت إكتسبت جنسية زوجها .

مادة ١٣ - يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ والفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

كما تسترد الجنسية المصرية عند إنتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة فى مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها فى ذلك .

مادة ١٤ - الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التى من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك .

مادة ١٥ - يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من إكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات التالية لإكتسابه إياها .

كما يجوز سحبها من كل من إكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لإكتسابه إياها ، وذلك فى أية حالة من الحالات الآتية :

١ - إذا حكم عليه فى مصر بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف .

٢ - إذا حكم عليه قضائيا فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل .

٣ - إذا كان قد إنقطع عن الإقامة فى مصر مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الإنقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية .

مادة ١٦ - يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها فى أية حالة من الأحوال الآتية :

١ - إذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠ .

٢ - إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية .

٣ - إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وصدر حكم بإدانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

٤ - إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها ، إذا كان فى هذه الوظيفة ما من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطارة بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج .

٥ - إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وإنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الإجتماعى أو الإقتصادى للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة .

٦ - إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع مصر ، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها ، وكان من شأن ذلك الأضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الإقتصادى أو المساس بأية قومية أخرى .

٧ - إذا إتصف فى أى وقت من الأوقات بالصهيونية .

مادة ١٧ - يترتب على سحب الجنسية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده ، على أنه يجوز أن

يتضمن قرار السحب سحبها كذلك عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم .

ويترتب على إسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده .

مادة ١٨ - يجوز بقرار من وزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو أسقطت عنه بعد مضى خمس سنوات من تاريخ السحب أو الإسقاط ، ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب أو الإسقاط إذا كان قد بنى على غش أو خطأ .

كما يجوز بقرار من وزير الداخلية ردها إلى من فقدها باكتسابه جنسية أجنبية بعد الإذن فى ذلك .

وفى جميع الأحوال لوزير الداخلية رد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه وأسقطت عنه أو فقدها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وذلك دون التقيد بالمادة .

مادة ١٩ - لا يكون للدخول فى الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو إستردادها أو ردها أى أثر فى الماضى مالم ينص على غير ذلك وإستنادا إلى نص فى قانون .

مادة ٢٠ - الإقرارات وإعلانات الإختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون توجه إلى وزير الداخلية أو من ينيبه فى ذلك ، وتحرر على النماذج التى يصدر قرار من وزير الداخلية بتحديدها .

مادة ٢١ - يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل أداء رسم لا يجاوز خمسة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية ، ويصدر بتحديد الرسم قرار من وزير الداخلية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية مالم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر الإمتناع عن إعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب .

مادة ٢٢ - جميع القرارات الخاصة بإكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو بإستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ، ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير.

وجميع الأحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية

مادة ٢٣ - يحدد سن الرشد طبقا لأحكام القانون المصرى . ويقصد بالأصل المصرى فى حكم هذا القانون ، من كان مصرى الجنسية وحال تخلف ركن الإقامة المتطلبة فى شأنه أو فى شأن أبيه أو الزوج أو العجز عن إثباتها دون الإعتراف له بالجنسية المصرية متى كان أحد أصوله أو أصول الزوج مولودا فى مصر .

مادة ٢٤ - يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها .

مادة ٢٥ - لا يترتب أثر للزوجية فى إكتساب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت الزوجية فى وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة.

مادة ٢٦ - يعمل بأحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالجنسية التى أبرمت بين مصر والدول الأجنبية ، ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٢٨ - يلغى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٢٩ - يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٠ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى .

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والأوصاف:

جناية بالمواد ١ ، ٢ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية .

أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أقوالا كاذبة .

جناية بالمواد السابقة

أبدى أمام السلطات المختصة بقصد نفى الجنسية عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو أوراقا غير صحيحة وهو يعلم بذلك .

العقوبة :

الأوصاف السابقة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وذلك مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد.

من الأحكام الإدارية العليا :

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها "اسما محمد عوض " كانت قد تزوجت من محمد حسن سليمان - سورى الجنسية - بموجب عقد زواج رسمى موثق فى ١٩٩٦/٣/١٢ توثيق الأسكندرية ، وبتاريخ ١٩٦٨/٩/٢١ تقدمت بطلب إلى إدارة جوازات الأسكندرية أقرت بمقتضاه أنها ترغب فى الدخول فى الجنسية السورية أسوة بزوجها السورى لكى يتسنى لها السفر معه إلى الخارج وقد أفادت سفارة الجمهورية العربية السورية - حسبما هو ثابت بالأوراق - بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٩ أن السيدة / أسما محمد عوض زوجة المواطن السورى محمد حسن سليمان أكتسبت الجنسية العربية السورية .

ومن حيث أن المادة ١٩ من قانون الجنسية المصرية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « المرأة المتمتعه بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المذكورة إلا إذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية . . . ».

ومن حيث أن الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهى المقابلة للمادة ١٩ من القانون الملغى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن المصرية التى تتزوج من أجنبى تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت فى إكتساب جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها فى هذه الجنسية ......».

وتنص المادة ١٣ من القانون المشار إليه رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه يجوز للمصرية التى فقدت جنسيتها طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ والفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية . . . .

ومن أنه يبين من النصوص المشار إليها أن الزوجة المصرية التى تتزوج من أجنبى يحق لها الدخول فى جنسية زوجها إذا كان قانون جنسيته يسمح لها بذلك وإذا أعلنت عن رغبتها هذه عند الزواجأو أثناء الزوجية ومن ناحية أخرى فإنه يجوز للزوجة المصرية التى فقدت جنسيتها نتيجة لدخولها جنسية الأجنبى أن تسترد الجنسية المصرية متى طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها أصلا مصرية الجنسية حسبما هو ثابت من شهادة ميلادها التى جاء بها أن إسمها " أسم " مولدة فى ١٩٤٦/٥/٣٠ بمحافظة الأسكندرية من أب مسلم مصرى الجنسية وأنها مقيدة بدفتر واقعات الميلاد بمكتب صحة الجمرك بمحافظة الأسكندرية - ويبين من ملف المدعية بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أن المطعون ضدها كانت قد تقدمت بطلب الإذن لها بالإقامة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٢١ وتأشر على طلبها بالآتى المذكورة أصلا مصرية من

مواليد البلاد سنة ١٩٤٦ وتزوجت من سورى وأنجبت منه طفلين سنة ١٩٦٧ ، سنة ١٩٦٨ على التوالى وقد إكتسبت الجنسية السورية بالزواج ، وتقدمت بطلب لمنحها اقامة بذلك فاقدة للجنسية المصرية طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بإعلانها تنازلها عن الجنسية المصرية ، وتمت الموافقة على منحها إقامة أسوة بزوجها مع إرسال شهادة ميلادها إلى مصلحة الأحوال المدنية لتعديل جنسيتها . ويبين من الأوراق الموجودة بملف المدعية أن مصلحة الأحوال المدنية ردت على مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بأن الجنسية الثابتة بشهادة ميلاد - المطعون ضدها هى جنسية الوالد وهذه الجنسية صحيحة حيث يتمتع والدها فعلا بالجنسية المصرية فى تاريخ ميلادها فتعتبر داخله فى الجنسية المصرية . ولا يجوز إجراء أى تعديل ببيان الجنسية . . . لأن أى تعديل يطرأ على جنسية المولود لأى سبب بعد تاريخ ميلادها لا يؤثر فى واقعة الميلاد . . . ،

ومن حيث أنه يستفاد من الوقائع المشار إليها أن المطعون ضدها أصلا مصرية الجنسية وأن هذه الجنسية ثابتة لها منذ ميلادها حتى إعلان رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها السورى وتنازلها عن جنسيتها المصرية فإذا كان ذلك وكانت المطعون ضدها قد تقدمت بطلب مؤرخ ١٩٨٤/٥/٥ لإسترداد جنسيتها المصرية التى فقدتها بالزواج من أجنبى ، أعمالا لنص المادة ١٣ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فإنه ما كان يجوز للجهة الإدارية أن تمتنع عن رد الجنسية المصرية بمقولة أن المطعون ضدها عجزت عن تقديم ما يفيد إقامة جدها ووالدها فى البلاد منذ سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٩ . دلك لأد المطعون ضدها لا تطلب الدخول فى الجنسية المصرية رمن تم يتعين توافر الشروط اللازمة لذلك ، وإنما

غاية ما تطلبه هو أعمال حكم المادة ١٣ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الذى يجيز لمثلها - المصرية التى تزوجت من أجنبى ودخلت فى جنسية زوجها وتنازلت عن جنسيتها - إسترداد جنسيتها المصرية متى طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية فالمطعون ضدها أصلا مصرية الجنسية ولم تنازعها الجهة الإدارية فى تلك الجنسية والثابتة لها أصلا حسبما هو مبين بالأوراق وعلى النحو المشار إليه بالوقائع سالفة الذكر ، ومن ثم فإنه لا يجوز للجهة الإدارية الإمتناع عن رد جنسيتها المصرية التى ليست محل منازعة قبل فقدها إياها بالزواج من أجنبى .

ومن حيث أنه ولئن كان قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ناط بوزير الداخلية سلطة الموافقة أو عدم الموافقة على طلب إسترداد الزوجة لجنسيتها المصرية المفقودة بإعلان رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها الأجنبى وذلك للأسباب التى يقدرها الوزير ، إلا أن ذلك لا يخل بحق القضاء فى رقابة الأسباب للتحقق من صحة قيامها ومدى مطابقتها للقانون ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن إمتناع الجهة الإدارية عن رد الجنسسة المصرية فى الحالة الماثلة مرجعة إلى أن المطعون ضدها عجزت عن تقديم ما يفيد الأصل المصرى وما يثبت إقامة والدها وجدها بالبلاد من سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ وهو الأمر غير المنصوص عليه قانونا فى حالة طلب إسترداد الجنسية المصرية طالما أن الجنسية المصرية المفقودة بالزواج مَن أجنبى لم تكن قبل فقدها مثار أى منازعة من قبل الجهة الإدارية ، وطالما أن الأوراق تفصح عن ثبوت تلك الجنسية الأمر الذى يترتب عليه أن إمتناع الجهة الإدارية عن رد الجنسية المصرية إلى المطعون ضدها غير قائم على أساس صحيح من القانون

وهو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وبحق ، مما يجعل النعى عليه غير سديد.

(الطعن رقم١١٤٤ لسنة٣٥ ق عليا - جلسة ١٦/٢/١٩٩٧ دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات)

ومن حيث أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع فى تحديد الإشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية وفيمن يجوز منحه إياها ، سلطة واسعة تمليها إعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن ، وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها ، وهى إذ تنشئ الجنسية بإرادتها وحدها تحدد حالات منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو إسقاطها حسب الوضع الذى تراه .

ولما كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة فى كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لإتصالها بالنظام العام من جهة ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ، فإن للمشروع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام فى تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذى يتفق وصالح الجماعة ، ولا محل للإحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتى للفرد قبل الدولة فى إكتساب جنسيتها على وجه معين أو فى إستمرار إحتفاظه بها.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن المنازعة المتعلقة بالجنسية أما أن تثار فى صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى

أصلية يتوقف الفصل فيها على البت فى مسألة الجنسية ، وأما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية حيث يكون الطلب الأصلى فيها هو الإعتراف بتمتع فرد بالجنسية مثل طلب ثبوت الجنسية المصرية ، وأما أن تطرح فى صورة طعن بالإلغاء فى قرار إدارى نهائى صادر بشأن الجنسية سواء كان من القرارات السلبية أو من القرارات الصريحة الصادرة عن الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية ومن هذه القرارات القرار الصادر بفقد الجنسية المصرية طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ المنطبقة على الطعن الماثل إذا ما أبدى الأولاد القصر إختيار جنسيتهم الأصلية دون الجنسية المصرية فى خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد وبذا يكون القرار الصادر بفقد الجنسية قرارا إداريا بالمعنى القانونى على نحو يجعل المنازعة بشأنه من دعاوى الإلغاء فتسرى عليها الإجراءات والمواعيد المقررة لهذه الدعاوى ، ولاريب فى أن المحكمة تستقل على هدى ذلك بتكييف الدعوى على أساس من صادق معانيها وحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التى أفرغت فيها أو التقيد بالأوصاف التى خلصت إليها .

ومن حيث أن البين من صريح عبارات المدعى فى صحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه أنه يطلب صراحة سحب قرار إعتباره فاقد للجنسية المصرية وبإعتباره مصريا تأسيسا على المادة ١٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ سالفة الذكر وذلك لعدم إستعماله حق الإختيار خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الحاصل فى ١٩٦١/١٠/٨ ذلك أنه تقدم بطلب مؤرخ ١٩٦٦/١/٢٩ مرفقا به شهادة ميلاده بمدينة الخليل بفلسطين المحتلة بتاريخ ١٩٤٤/٨/١٥ ومن ثم يكون ما أنتهى إليه الحكم

المطعون فيه من تكييف طلبات المدعى بطلب إلغاء قرار الجهة الإدارية الصادر بفقده الجنسية ومعاملته بإعتباره فلسطينى الجنسية متفقا وصحيح أحكام القانون .

ومن حيث أن المادة (١٢) من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه لايترتب على كسب الأجنبى جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن تصبح زوجته متمتعه بجنسيته التى مالم تقرر برغبتها فى كسب هذه الجنسية وتعلن وزير الداخلية وبشرط أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الإعلان .... أما أولاده القصر فيتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كانت إقامتهم العادية فى الخارج وثبت لهم بمقتضى تشريع البلد الذين هم تابعون له جنسية أبيهم الأصلية ويسوغ للأولاد الذين قررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا إختيار جنسيتهم السابقة خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

ومن حيث إن البين من ملف جنسية الطاعن رقم ٥٥٩٨/٥٦/٢٣ أن والده تقدم بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٤ والذى هو من مواليد الخليل بفلسطين سنة ١٩١٣ وجنسيته الأصلية فلسطينى بطلب لمنحه الجنهية المصرية ، فصدر فى ١٩٥٣/٩/١٧ مرسوم بمنحه الجنسية المصرية وبتاريخ ١٩٦٦/١/٢٩ تقدم الطاعن بطلب الى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية يعلن فيه إختياره لجنسيتة وجنسية والده الأصلية وهى الجنسية الفلسطينية وتخليه عن الجنسية المصرية حيث أنه بلغ سن الرشد فى ١٩٦٥/٨/١٥ (طبقاً لشهادة الميلاد الصادرة من السلطات الأردنية التى استخرجها له والده والتى تفيد ميلاده فى

١٥/٨/١٩٤٤) فقررت مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بعد بحث طلب المذكور إعتباره فلسطيني الجنسية ومعاملته على هذا الأساس ، ومن ثم ومن تاريخ تقديمه الطلب فى ٢٩/١/١٩٦٦ وقد أفادت سفارة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٦ أن والد الطاعن قد أفاد السلطات الأردنية من أن إبنة .... (الطاعن) قد تنازل عن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وعاد الى جنسيته الفلسطينية ومنح بطاقة إقامة مؤقته من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية برقم .... ، وقد حررت مذكرة المصلحة المؤرخة ١٥/٣/١٩٧١ بأن الطاعن يعامل بالبلاد بوصفه أردنى الجنسية وكان من الجنسية الفلسطينية ولديه إقامة مؤقته حتى ٣١/٣/١٩٧١ ومن ثم يكون الطاعن قد علم يقينا بقرار فقده الجنسية المصرية بإعتباره مقدم الطلب المؤرخ ٢٩/١/١٩٦٦ ومنحه إقامة مؤقتة بالبلاد - حسبما يبين من الأوراق - تنتهى فى ٣١/٣/١٩٧١ - فضلا عما أشارت اليه مذكرة الحكومة المقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى بأنه منح جواز سفر أردنى رقم .... صادر من عمان بتاريخ ٤/٦/١٩٦٧ ومن كل ما تقدم يبين علم الطاعن يقينا بقرار فقده الجنسية وإذ تراخى فى إقامة دعواه حتى ٢٩/١١/١٩٨٦ ومن ثم يكون قد أقام الدعوى بعد الميعاد المقرر فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء المتقدم ومن ثم يكون متفقاً وأحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس جديراً بالرفض.

(الطعن ٢٨٩٠، ٣٢٠٠ لسنة ٣٧ ق عليا - جلسة ٢٥/٥/١٩٩٧ دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات)

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن السيد/ ..... كان فاقد الجنسية ثم إكتسب الجنسية المصرية سنة ١٩٣٨ إلا أنه قد غادر البلاد بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٤ ولم يستجيب للإخطارات التى وجهت إليه بالعودة الى أرض الوطن حيث صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ متضمناً إسقاط الجنسية المصرية عنه استنادا إلى حكم المادة ٢٣ من قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ والتى أجازت لرئيس الجمهورية إسقاط الجنسية عن كل شخص يتمتع بها ويكون قد غادر البلاد بقصد عدم العودة متى جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر وبناء على طلب من المذكور صدر القرار الجمهورى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٣ متضمناً رد الجنسية المصرية اليه حيث أقام الدعوى رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٩ أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الغاء القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٥ بإسقاط الجنسية المصرية عنه مع إرجاع أثر القرار رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٣ برد هذه الجنسية الى تاريخ صدور القرار رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٦٥ وبجلسة ١٩٧٥/٢/٢٠ قضت محكمة القضاء الإدارى برفض الدعوى وقد تأيد هذا القضاء بحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٨١/٢/١٦ فى الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٥ ق .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب الأراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن « يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعين أو إعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها .... » كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أن (تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحرواية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها ... ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك

الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتفعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ ».

ومن حيث أن مفاد ما سبق هو أن المشرع قد حظر على الأجانب تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها وأن الأراضى التى كانت مملوكه للأجانب وقت العمل بالقانون المشار إليه تؤول الى الدولة ولا يعتد بتصرفات الخاضعين لأحكام هذا القانون ما لم تكن صادرة الى مصريين وثابتة التاريخ قبل ١٩٦٨/١٢/٢٣ وعلى أن تعتبر الدولة مالكة للأراضى الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه إعتبارا من تاريخ العمل به وذلك بقوة القانون وبالتالى فإن التراخى فى إتخاذ اجراءات الإستيلاء عليها ليس فى شأنه اكتساب ثمة حق عليها .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على تطبيق أحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ سالف الإشارة على من أسقطت عنه الجنسية المصرية حتى و لو استرد تلك الجنسية وذلك خلال الفترة من تاريخ اسقاط الجنسية وحتى تاريخ استرداده لها بحسبانه خلال تلك الفترة يعتبر من الأجانب .

ومن حيث أنه لما سبق وكان الثابت بالأوراق أن الأرض محل المنازعة كانت مملوكة للسيد / ... بإعتباره مصرى الجنسية إلا أنه بالنظر الى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٦ لسنة ١٩٦٥ متضمنا إسقاط الجنسية المصرية عنه فإنه تطبيقاً لأحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ آلت ملكيتها الى الدولة إلا أن مورث الطاعن (الطاعن الأصلى) قد تعاقد مع الخاضع للقانون المذكور على شراء الأرض محل المنازعة بإعتبارها من الأرض الزراعية بتاريخ

١٩٧٠/١١/٧ وبالتالى يغدو هذا العقد صادر من غير مالك ومن ثم فإنه لا يعتد به قانوناً دون أن ينال من ذلك ما يثيره الطاعن من أنه كان حسن النية نظراً لأن قرار اسقاط الجنسية عن البائع لم ينشر بالجريدة الرسمية ذلك لأن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه ولئن كانت المادة ٢٣ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن الجنسية (والذى كان ساريا وقت صدور القرار الجمهورى بإسقاط الجنسية عن البائع) قد أوجب نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية المصرية بالجريدة الرسمية إلا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره تطبيقا للأصل المقرر من أن النشر ليس لازما لصحة القرارات الإدارية ولا لنفاذها وأن القرارات الإدارية تسرى من تاريخ صدورها وتوقيع الحكام عليها وتوجيه الأمر للمحكومين للعمل بمقتضاها وليس من تاريخ نشرها .

ومن حيث أنه لما سبق يكون القرار الصادر بالإستيلاء على الأرض محل المنازعة متفقا وأحكام القانون وإذ ذهب القرار المطعون عليه هذا المذهب فإنه يكون مطابقاً للقانون جديراً بالتأييد ويغدو الطعن عليه غير قائم على أساس من الواقع والقانون حقيقاً بالرفض .

(الدائرة الثالثة - الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٣٣ ق عليا - جلسة ١٩٩٦/٧/٩ لم ينشر بعد)

قائمـــة بأهــم المراجــع

قائمة بأهم المراجع

١ - الموسوعة الجنائية طبعة ١٩٦٩. للأستاذين / سعيد محمود وفتحي السيد لاشين.

٢ - الجديد فى التشريعات الجنائية الخاصة. للمستشار / عبد الظاهر الطيب.

٣ - التشريعات الجنائية الخاصة طبعة ١٩٩٦. للمستشار أنور العمروسى والأستاذ أمجد العمروسى.

٤ - القانون التجارى. الدكتور / ثروت عبد الرحيم.

٥ - جرائم الأشخاص والأموال. الدكتور / رؤوف عبيد.

٦ - قانون التجارة. الدكتور / على جمال الدين عوض.

٧ - جرائم الإفلاس. الدكتور / فريد مشرقى.

٨ - أحكام النقض الجنائية فى عشر سنوات. للمؤلف.

٩ - الموسوعة الجنائية الشاملة. للمؤلف.

١٠ - المستحدث فى نصوص قانون المخدرات الجديد. للمؤلف.

١٢- الموسوعة الذهبية. للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى.

١٣ - موسوعة المبادئ الدستورية. للمستشار / أحمد هبة.

ملحوظة:

بالإضافة إلى العديد من المراجع التى أشير إليها فى حينها.

محتويات الجزء الأول
والثاني

فهرس تحليلى للجزئين
الأول والثـــانى

الموضوع | الصفحة

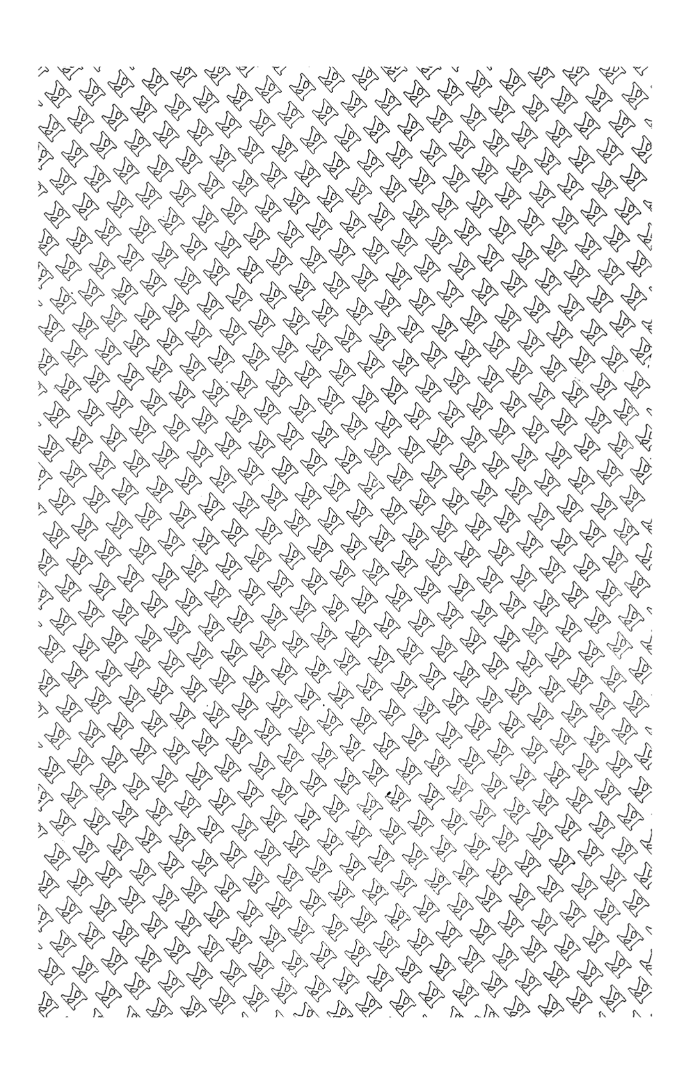
ملحوظه:

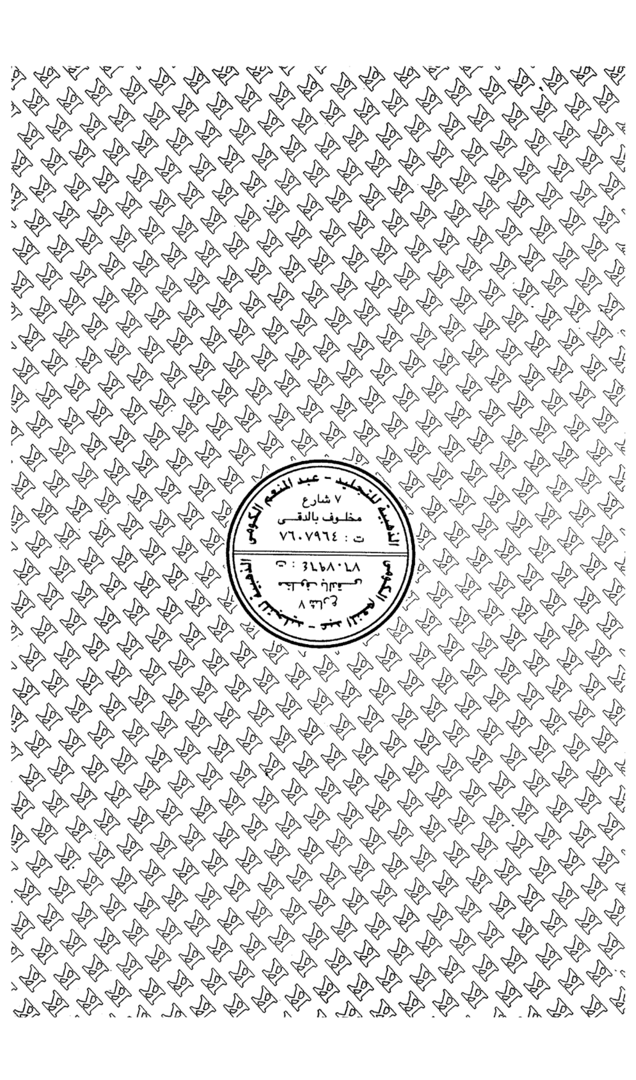
ماذكر بهذا الفهرس هو أمثله لبعض ما احتواه هذا الجزء وليس كل ما تضمنه نظراً لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل هذا المؤلف.

فهرس الجزء الثانى



﴿ تم بحمد الله ﴾




الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومي
٧ شارع
مخلوف بالدقي
ت : ٧٦٠٧٩٦٤

